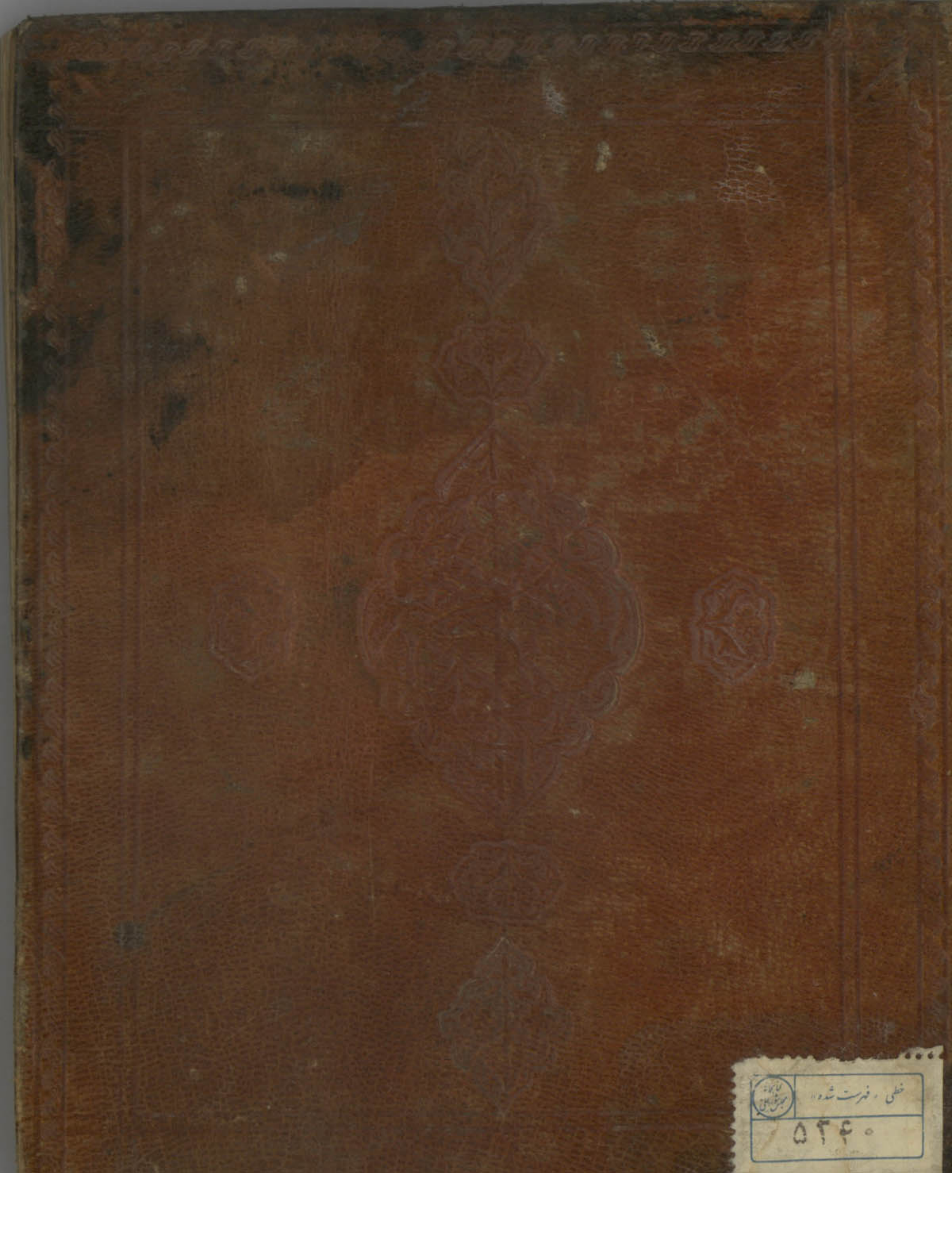
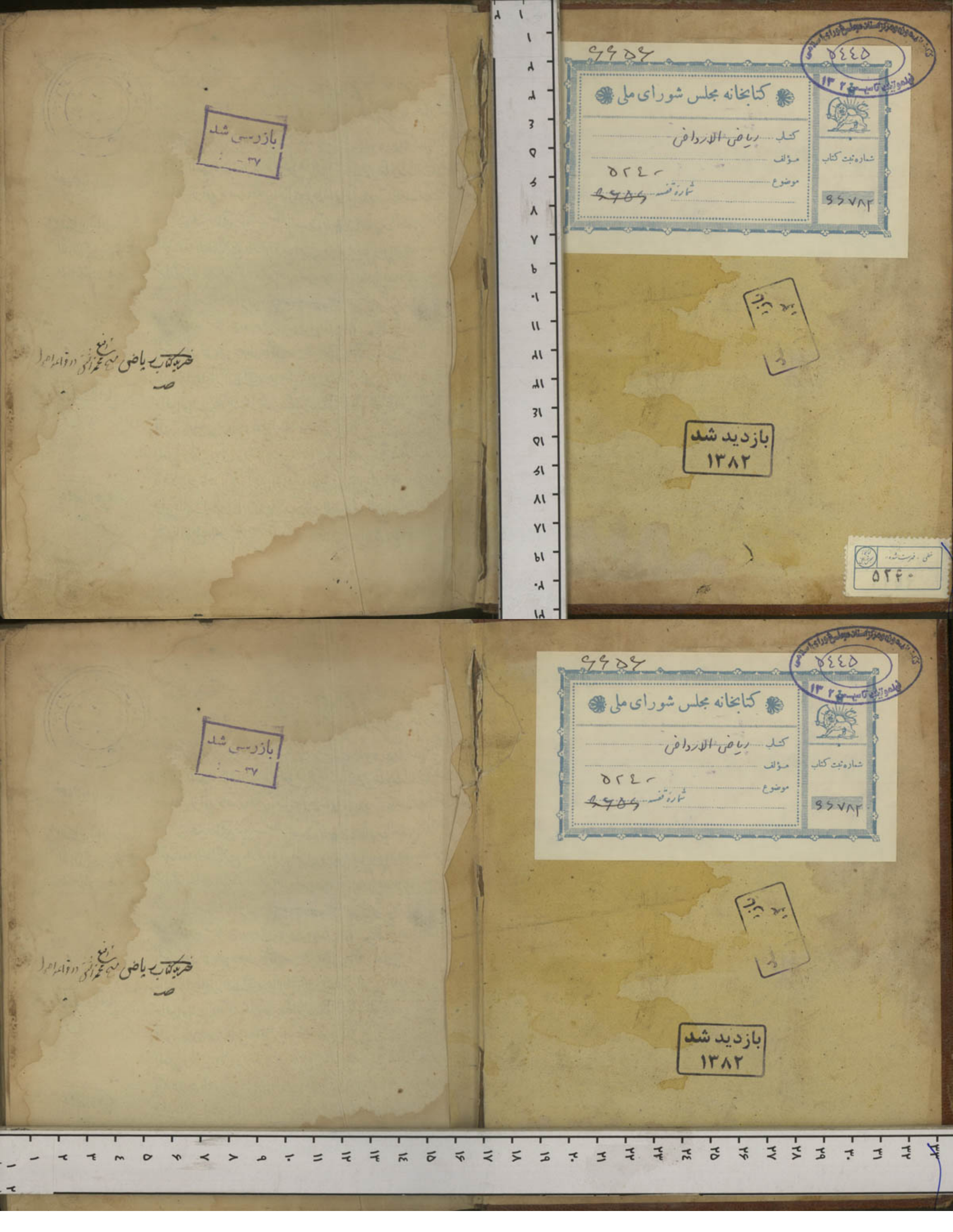

کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی « فهرست شده »
۵۳۴۰


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ریاض الارداف
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد

الجلد الثالث من كتاب رياض الارواض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه نعتصم

الحمد لك اللهم على هدايتك بوسائل نبيك المختار وآله الاطهار الى منهج الاحكام والشكر لك اللهم على تنقيح
ارشادك بتذكرة ذكر اهل الذكر عليهم السلام الى مبادي اصول منية الايمان ودعائم مناهج منهاج تهذيب
قواعد الاسلام المفتح لنا بمفاتيح البيان كل مغلق من القواعد والكاشف عنا بانوار الارشاد كل
معضل من الفوائد وفصول المهام والصلوة والسلام على خاتم انبيائك وسيد رسلك المرقي للصعود
الى معارج الحق والمؤيد بتهذيب معالم الصدق واهل بيته الطاهرين المعصومين الكرام العظام
الذين مهدوا الاصول للفروع واوضحوا فروع الاصول واذعن بفضلهم وعلمهم اولوا الالباب والعقول
من اولهم الى اخرهم عليهم الصلوة وعليهم السلام واللعنة الدائمة على كافة اعاديهم الى ابد الابدين يوم القيام
وبعد فيقول العبد الجاني والاثم الجاني [illegible] الحاج شيخ محمد [illegible]
[illegible] ان هذا هو الجزء الثالث من تعليقاتنا التي علقناها على كتاب معالم الاصول
المسمى برياض الارواض ويحتوي على [illegible] سائر مطالب [illegible] حسبما تيسر
والكلام في الاجماع قوله المطلب الخامس في الاجماع والثالث في العموم والخصوص والرابع في المطلق والمقيد
والمجمل والمبين والخامس في الاخبار [illegible] قوله الاجماع يطلق على معنيين احدهما
العزم اعلم ان الكلام في الاجماع يقع في مقامات ستة بيان الماهية وامكان وقوعه وامكان
العلم به وحجيته واقسامه والفرق بين الاجماع الامامي والعامي وسيأتي الكلام في المسألة قوله
ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم اي اعزموا [illegible] واجمعوا ان يجعلوه في
غيابت الجب اي عزموا على [illegible] ومنه قولهم لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل اي
لعزم فالاجماع والعزم بمعنى واحد قوله وثانيهما الاتفاق [illegible] على امر

٢ عن الابهام والايهام

٣ الذي كان نبيا وادم بين الماء والطين بأربع وعشرين ودار بعاشرة الف عام

في المبحث الاجماع

في معنى الاجماع لغة

٢ والاتفاق اعم من ان يكون بالقول او بالفعل او بالتقرير او بالتلفيق صرح به [illegible] مع الذريعة والاحكام والمحصول

في الفرق بين معنيي الاجماع لغة

في معناه اصطلاحا

اذا اتفقوا عليه وهكذا انه كلما فرقة وعند كلما حرفة ووجهه [illegible] اتمام الكلام في الفرق بين المعنيين
وعندي ان المعنى الاول اعم من الثاني في الحقيقة لتحققه من الواحد بخلاف الثاني فهو اخص وهو كافية
وقد يجيء بمعنى صار ذا جمع لكن على غير القياس كقولك اجمع الرجل والبن اذا صار ذا لبن
ولبن اي صار ذا جمة وهكذا لفظ اجمع من الالفاظ المشتركة او من باب المجاز والحقيقة ولم ار احدا نبه
على ذلك الا النهاية فان ظاهره الاول كما ان مقتضى الاصل هو الثاني والتبادر لاشتهار الظاهر
لتبادر الاتفاق عند الاطلاق وهو امارة الحقيقة في غيره مجاز لخيريته من الاشتراك والمطلوب
الخيرية ولا يجوز المصير الى الاصل لفقد شرطه وهو عدم ثبوت الحقيقة في احد الخصوصيات
فتم [illegible] التبادر الى الاول وقد نقل في الاصطلاح الى اتفاق خاص وهو الاتفاق من يعتبر قوله من الامة
في الفتاوى الشرعية على امر من الامور الدينية والحق امكان وقوعه والعلم به وحجيته قوله من الامة
وقد اعترض عليه [illegible] على هذا الحد بان هذا الحد يشعر بالاتفاق من لدن بعثة رسول الله الى
يوم القيمة ويخرج به الاتفاق في عصر واحد من الاعصار مع انه ليس اجماع الا في [illegible] ودفع بان المتبادر
عند التشريع الاتفاق في عصر من الاعصار فالتعميم العصر [illegible] وقوله على امر متعلق بالاتفاق
في العبادة [illegible] قولية او فعلية تقريرية او تكليفية وقوله من الامور الدينية [illegible] سواء كانت اعتقادية او عملية
هذا تعريف الاجمال شرح اجزاء العبارة [illegible] تفصيلا فاعلم ان هذا التعريف [illegible] الآمدي واخره
قولا كان او فعلا ونقص لفظ من الامة وقوله قولا كان او فعلا قيد للاتفاق اذ المراد به الاتفاق في العقيدة
الاشتراك وهو اما في الاعتقاد او القول او الفعل الدال عليه او بعضهم على الاعتقاد والبعض الاخر على القول [illegible]
الربا التلفيق في العبارة [illegible] على القول والفعل الدال عليه ولا منافاة بين هذا وما ذكره المصنف [illegible] ترتيب لان
حذف القيد في كلام المصنف لتعميم الحقيقة وبالجملة ففي هذا التعريف من النقصان وجوه عديدة نقتصر بذكر
اربعة منها [illegible] اما فلانه على هذا لا يتحقق اجماع اصلا لان ظاهره اعتبار اتفاق جميع من يعتبر قوله من امة النبي

٣ في الحقيقة

وسيأتي ما فيه في طي الجواب وقوله في الفتاوى الشرعية [illegible] اصلية او فرعية و قيل ان قوله في الفتاوى [illegible] على ان قول العلماء غير معتبر في تحقق الاجماع ومن اعتبر [illegible] فهو بعيد عن الصواب في التعريف

في الفتاوى من لدن بعثته الى انقراض العالم ويخصص كل من المصرحين مع انه خلاف ظاهره
يستلزم حصول الاجماع باتفاق اثنين وثلثة وما اجيب من ان قيد في عصر من الاعصار
محذوف في التعريف ضعيف لان الاختصار في مثل هذا المقام خلاف الاصل لا في مثل تلك العبارة
واما ثانيا فلخروج اجماع الامم السالفة عن ذلك التعريف بهذه العبارة لاحتمالهم من
قوله من الامة بامتنا وخروجه لا يناسب مذهب الامامية لما تقرر عندنا من عدم جواز خلو
الزمان عن معصوم فينعقد الاجماع ويكون حجة لدخول المعصوم عليه السلام وحجته وخروج اهل
اللغة وغيرهم ايضا من ارباب العلوم والصنائع من كل فرقة وحرفة اذا اجماع من يعتبر قوله
في الفتاوى الشرعية على حكم لغوي مثلا ليس بحجة اذا لم يكن مجتهدا في اللغة فليعتبر وكذلك الواردة
بل وخروج الاتفاق على القضايا العقلية ليضم نظائره بتقييد على امر من الامور الدينية بل وان
[illegible] خروج اجماع المتجزي من المجتهدين بقيد في الفتاوى [illegible] فلا يكون
جامعا وهو كاف [illegible] واما ثالثا فلان هذا التعريف تعريف لاجماع العامة فان الغزالي [illegible] انهم عرفوه
بانه اتفاق امة محمد على امر من الامور واما الخاصة فلان الاجماع عندهم عبارة عن
اتفاق جماعة كاشف عن رأي رئيس ذي شوكة ورضائه في الشريعة لا من حيث انه اجماع
ووفاق كما هو مذهب اهل النفاق وان كان اجماعهم مستلزما للاجماع بالمعنى الذي عندنا في
الحقيقة لانهم يعتبرون فيه اتفاق جميع علماء هذه الامة وباتفاق الجميع يحصل العلم بدخول الامام
وموافقته لهم لانه من جملتهم ولا يجوز خلو الزمان عن حضرته الجليلة وحضوره في اهل كل عصر بدون
[illegible] والمتن وبالجملة فكل اجماع عند العامة اجماع عندنا ولا عكس كليا هذا اعتقد قدمائهم
ولكن متأخروهم قد تعدوا عن ذلك وعلى هذا فيختلف النسبة بين الاجماعين [illegible]
التهلكة بين المعركة [illegible] اعلم ان الاجماع عندنا الامامية [illegible]

رد على جمع من الاصحاب

٢ المخبر

في الفرق بين اجماع العامة والخاصة

حجير

صاحب الشريعة هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم سواء انفردت به الفرقة الناجية
او انضم اليها غيرها من فرق المسلمين وسواء بلغ حد الضرورة من المذهب او الدين او لم يبلغ ذلك
مع حصول اليقين وسواء عم فقهاء عصر واحد او اختص بالبعض الكاشف عن قول الحجة
من الطائفة والاجماع بهذا المعنى يلزم الحجية البتة والنافرة قطعا بلا شبهة لان قول المعصوم
حجة بالضرورة فكذا الكاشف عنه نعم وجه الكشف وعدمه في الاعصار مترتب على وجه الامام
وثبوت عصمته وعدم خلو الارض عنه وهذه محررة والمنقح امور في الاصول مقررة وعن المذهب معلوم
الاثر الى حجية اجماع الامة فيما رواه الفريقان عن النبي من قوله لا تجتمع امتي على الضلالة ومن قوله
من فارق جماعة المسلمين قيد شبر والعياذ بالله كان في النار فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه وغيره
مما ورد على لزوم اتباع الجماعة والنهي عن الخلاف والمفارقة مع تفسير الجماعة باهل الحق وان قلوا
والفرقة باهل الباطل وان كثروا [illegible] وافقنا اهل الخلاف على الاول وان خالفوا في التعليل
فانهم عرفوا الاجماع باتفاق اهل الحل والعقد من الامة وجوزوا [illegible] الخطاء على الجميع واثبتوا
العصمة للمجموع واستندوا في ذلك الى نحو ما ذكرنا ليس الوجه في مجرد اتفاق الاراء بل وجود المعصوم
ولو انهم وقفوا على المعنى الذي قررناه لكان كل اجماع عندهم اجماعا عندنا من غير عكس بالكلية وان اختلف
التعليل في محل الوفاق لكنهم اعتبروا الاجماع مع مخالفة الشيعة بل مع اتفاق الائمة الاربعة فانتفت
الكلية في البين وثبت العموم من وجه بين الاجماعين وهذه هي الثمرة ولو قيل ان اتفاق الفرقة [illegible]
[illegible] على جميع المذاهب على اختلافها لا يتعين تلك الفرقة فان في اختلاف في المصداق وجود المفهوم
هذا وافهم فانه يحتاج الى التفكر ودقة [illegible] قوله وللناس خلاف في الواضح الثلاثة ففي عمر قد منهم انه محال

قوله في المواضع الثلثة يعني في وقوع الاجماع والعلم بالاجماع وان الاجماع حجة وبالجملة وعن المحقق [illegible]
ربما تمسك بالعادة لو لم نقل نزعم قوم منهم انه محال بعادة جبرية فهي ان في الكل من احاله كما يستحيل
اجتماع اهل الاقليم الواحد على الاكل اكله مطعوم واحد وزي واحد في اليوم من احاله الذي لا
نعلم بالضرورة كاستحالة اجتماعهم على كلام واحد ومأكول واحد في ساعة واحدة وكما ان
اختلاف العقلاء في الضروريات مح فكذا اتفاقهم في النظريات بطريق التسوية ونسبه في النفيسة
الى جماعة زعما منهم ان ما لا يكون معلوما بالضرورة يمتنع اتفاق الخلق عليه وهو كما فيه وفي كونه
دعا في الحشر نظر لانه بمنع التدرة ان العلوم الضرورية قد خالف فيها السوفسطائية ولساهم
يجوز فيه والمنة وثانيا ما يعلم من الاتفاق على كثير من مسائل الفن النظرية ضرورة وهو كافية
وثالثا بابداء الفرق بين المقيس والمقيس عليه فان الاستحالة في الشيء انما هي لتساوي الاحتمال
فيه وهو معلوم ان كان وليس كما هو محقق بل هو متعذر لان الاذكى او جمعه الجماعات لمستند الى دليل
الحكم اذ الاحكام الشرعية لا يصار اليها الا بالدليل والبينة والاجماع على مثل ذلك
غير مستحيل كالاجماع على نبوة سيدنا محمد وضروريات شرعه من الشرع بعد كالدعوى يتوجه
قوله واحال اخرون العلم به مع تجويز وقوعه هذا هو الحكي عن الرازي الا انه قال والكون في زمن
الصحابة والرابع على ما اعلم ميل المحقق [illegible] والشهيد الثاني وسبطه طرح له وجعن درجة والمانعون منهم فيمكن
الاطلاع به لقلة المؤمنين يومئذ كما سينبه في المقالات الاتية قوله ومخالف الثالثة حجيته حقر فاما مكان
الوقوع ليست تشيرا في حجية فرق حجية تنسب الى الفوارق به والمفيد الى الخوارج والنظام والمجهم تم
العجب من بعض افاضل المتاخرين من الاجلة حيث قال انه لم يحك الا عن النظام بلا خلاف بشبوب لانكار
بالادلة كما في الدلالات الاشارية وللاخذ واعاته درجة وبالجملة لا ان يعد القول حجة بل الحجية الا الاصل

[illegible]

رد على جماعة من اهل الجماعة

٢ الكم مذ قوله السوية دلتام

٣ كبر نقوا وهم اعترفوا

مع ضعف ما ذكره تخلص عن ان لا نزاع في الدليل على الحجية على ما سيتبين في المقالات الاتية وانا وجه العدول عن
هذا الاصل على منه هنا فظاهر تا من وسينبه في الاتية قوله والكل باطل والقواعد اليه شاذ وجه تركه ذاتية
نهي بالاعراض عنها اجدر والاعراض حكايتها اولى والكل يصرح تلك الاقوال المشهورة بباطلة والقواعد اليه نادرة كالتقسيم
يعد وحدت معضلا الى ما هو من الحجج المشتركة والواقع لان انكار مختص مثل هذا مكابرة بلا درجة بل بهت وفرية قوله وقد
وقع الاختلاف بيننا وبين من وافقنا على الحجية من اهل الخلاف في مدركها فانهم لفقوا المدارك وجوها من
العقل والنقل لا يجدي طائلا ولا من شيء ان تيقن عليها فلبطلها من حفظها اذ لين في النوش لنقلها كثير فائدة طريقه اكمل به
بل هو ادون كثير شيعان مع البالغين عند بسط السنة لكنا نقتصر لها بعض الزمن في الخلاف والاختلاف
وقع بيننا وبين من وافقنا على الحجية في مدركها انما نشأ حجية الاجماع ولما كان دعوى حجيته على خلاف الاصل اذ
مناط التكليف انما هو على ما حكم به الشارع في نفس الامر فلا بد في حجيته من دليل يقيني وبرهان قطعي فقد اختلف
فيه مسالك العلماء وذهبوا المذاهب فرقة ونحن لما ثبت عندنا بالادلة العقلية والنقلية كما حقق مستقصى في كتب
اصحابنا الكلامية ان زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع وحام لناموس الملة يجب الرجوع
الى قوله فيه وقد اجمعت الامة على قول كان داخلا في جملتها لا وتسديد والخطاء مامون على قوله فيكون ذلك
الاجماع حجة بحجية الاجماع في الحجية [illegible] عندنا انما هو باعتبار كشفه عن الحجة وهو قول المعصوم وهو كاف في هذا الاجمال
واما تفصيل القول فيه لتصحيح المورد فنقول لتحقيق المدرك اعلم انه قد اطبق مخالفونا على ان منشأ حجية الاجماع
عصمة الامة حيث يحتجون كما قرر اليه الاشارة ولهم في اثبات ذلك طرق من النقل كتابا وسنة والعقل
والاجماع فلنا بدرجات اربعة اولها النقل الكتابي وهو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا الاية ووجه الدلالة انه تعالى جمع بين مشاقة الرسول
واتباع غير سبيل المؤمنين في التوعيد والتهديد بقوله جهنم فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الرسول حراما والا
لم يحسن ان يترتب التهديد عليهما لقبح الجمع بين الحرام والحلال في التوعد الا ترى انه لو قلت تنظ ومت البارحة

لعا ببنك فان ابيت حرمة اتباع ذلك وجب متابعة سبيلهم وفتواهم وهو كاف فيه هذا وفيه مناقشات اربعة
اما اولا فبمنع الملازمة اذ لا يلزم من حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة
وهي ترك الاتباع بالمرة فكيف وتلك الواسطة وانما بناها على المرتضى عطر مرقده من ان الاية على وجوب
اتباع سبيل المؤمنين دالة والمؤمن هو الذي علم منه الايمان وهو من كان باطنه موافقا للظاهر وليس
ذلك الا المعصوم لعدم العلم بموافقة باطن غيره لظاهره واما ثالثا فبان الاية على حرمة اتباع
غير سبيل المؤمنين دالة لا جل فقد الايمان في الغير بقرينة ان المنهي عنه هو الكفر والمامور به تحصيل
الايمان ويدل على ذلك ما في الوصف نزول الاية في ابن طعمة ان سرق مال جيرة فحكم
عليه النبي برد المال المسروق فارتد عن الدين فنزلت فيه الاية الشريفة فالمراد من سبيل
اهل الدين والفرض هو التعريض على ابن طعمة في ارتداده والتحريض في البقاء على الايمان ومن
الاية على هذا امنوا بالله ورسوله ولا ترتدوا بعد ايمانكم فلا دلالة لها على مدعى الخصم والدعوى باقية
واما رابعا فباستلزام كون اتباع قول ان المجتهد كان اما واجبا او حراما لانه اما سبيل المؤمنين
او غير سبيلهم فكيف بالتسوية والدرجة الثانية في التمسك من السنة فمنها ما في العبارة من قوله لا تجتمع
امتي على الضلالة المتواترة بالمعنى فانه روي بالفاظ مختلفة مثل على الخطاء ويد الله على الجماعة وسالت
ربي ان لا يجمع امتي على الضلالة فاعطانيها ولم يكن الله ليجمع امتي على الضلالة ولا يزال طائفة من امتي
على الحق حتى يوم الدين او حتى يخرج الدجال عليه اللعنة وفيه كيف مناقشات ثلثة اولها المنع
من التواتر المعنوي لكن القدر المشترك الذي هو حجية الاجماع كما في شجاعة علي وسخاوة حاتم يعني
انا نمنع دلالة هذه الاخبار على حجية الاجماع والثانية ان المراد منها ان الزمان لا يخلو عن
معصوم ومن اخر النهي بسكون العين ومن الذي ضبط الاعراب فيه بالرفع فيكون خبرا والثالث انه
ان اريد بالامة الكل الى يوم القيمة خرج الاجماع عن كونه حجة وان اريد المرجود في وقت صدور

الجز

الخبر كان اجماعهم حجة لكن لا نعرف تناقضهم بعده والتفاوت والذخيرة والدرجة الثالثة في العقل وهو
ما عن الجويني من ان العادة تحيل اجماع الخلق الكثير على الحكم الواحد بلا دلالة وامارة فان كان
عن دلالة فالاجماع كاشف عن تلك الدلالة بخلاف الاجماع خلاف لتلك الدلالة فيكون
خطاء والاجماع حقا وان كان عن امارة فكذلك لمنع التابعين عن مخالفة هذا الاجماع
الصادر عن امارة ولولا اطلاعهم على دلالة قاطعة تمنع من مخالفته لما كان كذلك وفيه مناقشات
ثلثة اولها ليمنع من استنادهم [illegible] بعد ذلك الى دلالة قاطعة لجواز استنادهم فيه الى
امارة وانه دليل وليس به نعم لو فسر الدلالة والامارة في كلام بخبر المعصوم لرجع الى مذهبنا ولا
عن التسوية كما هو معلوم والثانية المنع من حكم العادة باستحالة اجماع الخلق على الكثير على الخطاء والسند
ان خصوم المسلمين من اصناف الكفار واهل الملل المنحرفة مجمعون على تخطئة اهل الاسلام وهم اضعاف
اضعاف المسلمين في الحجية والثالثة ما نبه عليه غير واحد انه دوري لانه اثبات الاجماع بالاجماع او
اثبات الاجماع بنص يتوقف عليه بيانه ان العلم بالاجماع موقوف على العلم بوجود ذلك النص والعلم به موقوف
على العلم بوجه الاجماع تحقيق وتدقيق وتمييز الادلة اعلم ان هذه وبرة وشروطها قد اجابوا عن تلك
المسلكة وحاصله ان حجية الاجماع موقوف على العلم بوجود ذلك النص والعلم به موقوف على وجه صورة من
الاجماع ممتنع عادة وجوده بدونه ذلك النص دالة عليه ووجود تلك الصورة الدالة لا يتوقف على
حجية الاجماع فكيف بالغنية والذخيرة ثم اعلم انه قد اورد عليه بانه لو تم ما ذكره من كون الاجماع دليلا على وجه النص
فهو الحجة ولا حاجة الى توسط حجية الاجماع ولم تحتاج الكلية والثالث انه [illegible] بهذين التعليمين فاعلم انه قد اجيب عن
ذلك الايراد اليهم [illegible]
~~[illegible]~~
بان الحاجة الى كون الاجماع كاشفا عن وجه نص وان لم نعلم بخصوصه فمن حصل الاجماع حصل العلم بوجود نص فهو
محصل لوجوده وكاشف عن ثبوته وعن متنه على الخصوص كما يحصل معرفته بتمامه لما علمت ذلك ما فهم انه فيه لمن انه

في المناقشة في حجية الاجماع على مذهب الامامية

٣ في اسباب ح

ان اريد من النص المكشوف عن الاجماع ما يدل على رضى المعصوم ع رجع الى ما ذكرنا وان اريد منه ظاهره
رجع الى القول باحتياج الاجماع الى المستند والبينة وهو غير ما عن العمدة فليس بصحيح والدرجة
الرابعة في الاجماع وقد اتضح بما ذكرنا وحررنا في تلك الدرجات احتجاجهم ايضا بالاجماع فلا يحتاج
الى الاعادة وبالجملة فحجية الاجماع عند مخالفينا منتفية لما ذكرنا فلنعد الى حجيته وبيانها
حتى نطلع على الصحيح فاعلم ان اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم متفقون على ان لا منشأ
لحجية الاجماع الا الكشف عن رأي المعصوم فحجية الاجماع عندنا انما هي لعله كشفه عن ذلك
ولهم في اثباته وبيانه طرق ثلاثة لا مزيد عليها الى زمان المصنف قدس سره والمستفاد من
كلام كاشف الغطاء زيادة رابع وبالجملة فالاول طريق القدماء وهو ما ذكره المصنف من ان الامة
متى اجتمعت علماء هذه الامة على حكم كان الامام داخلا في جملتهم لانه سيدهم وافضلهم وعلى هذه
الطريقة يشترط الوفاق من طرف مجهولي النسب والاصل ولا يشترط من طرف معلومي النسب و
الاصل وما قيل في المقام من انه اذا علم دخول الامام فيهم وانه قال بما قال المجمعون فلا حاجة
الى اتمام علماء وفاقهم اذ الحجة هو قوله فمدفوع بانه فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي وكلامنا
انما هو في الثاني لا الاول حتى يلزم المحذور فمناط هذا الطريق قياس ظاهر ينتهي الى النتيجة ويرتب
بامر بانه على الجلوة وهو ان نقول علمت بالعلم الاجمالي ان علماء الامة قد اتفقوا على كذا وكلما كان كذا
فهو حجة لان الامام من جملتهم ولكن يظهر كلية الكبرى في الشكل الاول فبعد المنطقية
فان العلم بحيوانية الانسان في قولنا كل انسان حيوان انما هو بالاجمال لا بالتفصيل حتى يلزم
الدور كما اورده بعض المشايخ الصوفية على اهل الهند لا الحق في المثال كما اتفق للشيخ ابي سعيد
ابي الخير فانه كتب الى الشيخ الرئيس ابن سينا الا كان محمد على مباحث الحول فان

اول

[illegible] وشيخنا السيد مد ظله

فيما لو ورد الدور على الشكل الاول ودفعه

اول البديهيات هو الشكل الاول وفيه دور لان ثبوت النتيجة يتوقف على كلية كبراه والاصغر كبراه
كليا حتى يكون الاكبر صادقا على الاصغر لان الاصغر من جملة افراد الكبرى واجاب عنه الشيخ
بان كلية الكبرى موقوفة على اندراج الاصغر اجمالا والموقوف ثبوت النتيجة تفصيلا وبالجملة فان العلم
الاجمالي يمكن حصوله بلا ريب كما في القرويات مثل حلية المتعة ونحو ما قال السيد السند صدر الاجلة
بعد ذكر هذه الطريقة وهو حجة الى ترتيب قياس من الشكل الاول وهو ان الامام احد العلماء واحد
علماء العصر وكلهم او من عدا المعروف منهم قائلون بهذا الحكم فالامام قائل به اما الاولى فلانه سيدهم
ورئيسهم وهو موجود في كل عصر اما ظاهر مشهور او خفي مستور كما هو مقتضى المذهب واما الثانية فلان
المفروض حصول العلم الاجمالي باتفاق الجميع من غير توقف على العلم بقول كل واحد على التفصيل فان
العلم بالجملة كما يحصل مع العلم بالتفصيل فقد يحصل العلم بالتفصيل مع العلم بالجملة وعليه المدار في
جميع البراهين المنتجة للعلم لان العلم الاجمالي فيها لو توقف على التفصيل لزم الدور المحال والطريق
الى العلم الاجمالي مما قد فصلنا في المقالات الماضية وحاصله التتبع الذي به يظهر مذهب الغائب من الشاهد
وينكشف قول من لا يعرف من قول من يعرف ولا يقدح فيه خروج معروف النسب نعم يشترط دخول كل
من لا يعرف حتى يحتمل كونه الامام لان القطع بدخوله لا يحصل الا به فاما لا نعرف شخصه ومع فرض
المعرفة لا حاجة الى الاستدلال بغيره وربما يحصل لبعض حفظة الاسرار من العلماء الابرار العلم بقوله
بعينه على وجه لا ينافي امتناع الرؤية في هذه الغيبة فلا يسعه التصريح بنسبة القول اليه فيبرزه في صورة
الاجماع جمعا بين الامر باظهار الحق والنهي عن اذاعة مثله بقول مطلق بل الالتزام هذا على تقدير طريق
اخر بعيد الوقوع مختص بالاوحدي من الناس ولا ينقض به ما ذكرنا انتهى كلامه رفع قدره درجة وبهذا اندفع
الشبهة التي اوردت على صغرى هذه الطريقة من انه لا يمكن العلم بمذهب العلماء المنتشرين في مشارق الارض

---

٣ ايراد على [illegible] الرازي

٢ المجتهدين ح

ايراد على صاحب الوافية

ومقاربها ان العلم ليس من العلوم الوجدانية لعلمنا بوجودنا وشبعنا وجوعنا ولا من العلوم الحسية
كما هو ظاهر ولا من العلوم النظرية العقلية للقطع بانتفاء طريق عقلي يعلم به ان فلانا
افتى بكذا فلم يبق الا الخبر وهو ممتنع لتوقفه على معرفة المجتهد ليخبر عنه ولكثرة المجتهدين و
انتشارهم شرقا وغربا جنوبا وشمالا لا يمكن تلك المعرفة اذ لا يمكن لقاؤهم واحدا بعد واحد
لما ذكرنا في السابقة واصل هذه الشبهة حكاه فخر الدين عن النظام ثم نسب اختياره الى الامام الرازي
فانه احال العلم بالاجماع الا في زمن الصحابة لكثرة [مشطوب] وانتشارهم كما ذكرنا فلا يمكن معرفتهم تفصيلا
سلمنا لكن لا يمكن رجوعهم او رجوع بعضهم عن الفتوى بعد الرجوع اليه بخلاف زمن الصحابة فانه يمكن معرفة
المؤمنين فيه تفصيلا لقلتهم بالاهبة والشوكة وفيه ايضا فساد الى ما ذكرنا التمحض بالشهرة فان
الانتشار والكثرة لو منعا من العلم بالاجماع لمنعا ايضا من العلم بالشهرة اذ ربما يكون مع الانتشار
من العلماء المنتشرين في الافاق جمع كثير يوافقون الشاذ ويخالفون المشهور فلا يتميز المشهور من الشاذ اذا
ولا المشهور مشهورا وسيجيء لهذا مزيد بيان وتفصيل في المقالات الاتية نعم قد يستشكل في هذه الطريقة
باشتراط دخول شخص المعصوم عن الاشخاص [مشطوب] المجمعين المستبعد بالنسبة الى الامام
الغائب المنتظر في ازمان الغيبة ولهذا ذهب سيأتي الى المقالة وفي الوافية التوثيقية الاجماع يطلق على
معنيين بحسب الاصطلاح احدهما اتفاق جمع على امر بحيث يعلم بان احد المجمعين هو المعصوم ولكن
لا يتميز شخصه بالمعرفة وهذا القسم من الاجماع مما لا يكاد يتحقق لان الامام قبل وقوع الغيبة
كان ظاهرا مشهورا عند الشيعة في كل عصر يعرفه كل منهم وبعد الغيبة يمتنع حصول العلم بمثل
هذا الاتفاق حتى يمكن ان يقال ان هذا الحكم كذا والدليل اجماع الجماعة وثانيهما اتفاق جماعة على امر
لا يقطع بدخول الامام فيهم بل قد يقطع بخروجه عنهم الا انه يعلم ان هؤلاء المجمعين كانوا ممن لا يجوز
العقل اجماعهم على الافتاء من دون سماعهم لتلك الفتوى عن قدوتهم في الشريعة وعدم ذلك الجواز
لا يتم الا بعد التتبع عن احوال هؤلاء المجمعين والاطلاع على تقويهم ودياناتهم فهو مختلف باختلاف خصوص

المجمعين

في المناقشة في حجية الاجماع على طريقة الشيخ ره وبيان ضعفها

٢ الوفاق مع

المجمعين فقد يحصل باثنين وثلثة وقد لا يحصل بعشرة بل بعشرين بل بمائة انتهى [illegible] ما قال في الوافية
والحق ان في استثنائه عن الاطلاق المنع ليس باشكال وغلط كما ان وجهه من الطريقة الثالثة الاتية
ليس واضحا [illegible] الثالثة تحرفت دخول الشخص او دخول القول او اتساع على اختلاف العبارات يجوز فيه
رضاء المعصوم للاتفاق والسماع بالتسامع الحالية لزالت تلك الاشكال والدقة والطريق
الثاني هو ما اشتهر انتسابه بين الطائفة الى الشيخ رفع قدره وعن السيد انه طريقة اصحابنا
الامامية وهو ما يستفاد انه لا يعلم دخول الامام الا بهذا الاعتبار والا فلا حجية في الاجماع قطعا
ولكن نقل عن السيد ره عدوله من هذه الطريقة الى الطريقة الاولى وهو ان في امساك الامام عن
النكير دلالة على رضاه بما اتفق عليه علماء هذه الامة اذ لو اتفقوا على باطل لوجب عليه الظهور لردهم
الى الحق البتة ولو بالبحث والمدارسة بل بالمباحثة وهذا بخلاف ما اذا لم يتفقوا عليه فلا يجب
عليه ح الظهور لرد المبطل الى ان الموجب انما هو انحصار كلمة الحق فيهم وقد ظهرت ولو على
لسان البعض فانه سلطان الشيعة وليس خادم الرعية والظاهر ان في هذه الطريقة يشترط الكل
بخروج معلوم النسب ولكن اجماله قادح البتة وعلى هذا فالفرق بين هذا الطريق والطريق الاول
لا يحتاج الى الاطالة ويحرر هذه الطريقة على طريق الميزان ان يقال بتلك المثابة ان هذا
الحكم قد اجمع عليه علماء العصر وكلما كان كذلك فهو حق الامام فيرد على صغراه ما ورد من شبهة الخرس
كما في الاولى ويرد على اصل البرهان ما ورد من شبهة الصوفية وهما مما قد فرغنا من الاحتياج
اليهما بالكلية وبالجملة فالاصل المرجع اليه في هذه الطريقة اثبات كلية كبراها وما استفاضت
به بل تواترت عليه الاخبار كما ادعاه غير واحد من الاخيار الاجلة من ان الارض لا تخلوا عن حجة
يعرف بها الحلال والحرام في الشريعة فاذا زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا ذلك

ثم والاتكال اذ ابهت جهة يعلم الى
الشيخ الحر

لا اختلاط على الناس امورهم ثم تابع الشيخ ره فنتعدى عن هذا المقام حتى ادعى وجوب ظهور الامام
مع تحقق الخلاف ليفهم لكن حيث لا يكون هناك مميز لقول الحق من كتاب او سنة وما يقرر في
العترة هذا ومتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الاقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول
عن غيره فلا يجوز للامام الاستتار ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسئلة او يعلم
بعض ثقاته ليؤدي الى الامة بشرط ان يكون معه معجزة تدل على صدقه لحفظ الواقع
والا لم يحسن التكليف مع وجود تلك الحالة ثم لم يقنع بهذا بل تعدى عن هذا المقام ايضا فحكم
في اخر الفصل الذي عقده لبيان ما يتفرع على الاجماع بحجية قول من لا دليل يوجد لمخالف وان
لم يقم عليه دليل مستدلا بانه لو لم يكن حقا لوجب عليه الظهور وذلك الى القول الذي لكن ان الحكم فيه
بحكم لم يتعرض احد لنذرته ولا قدح في ذلك اذ كم فرع توصل له المتاخرون ولم يتعرض له القدماء
وعند ذلك التفصيل ان يقال ان جميع ما انفرد به نهاية الاحكام ونحوه من الاحكام حجة وان
لم يقم عليه حجة وهو كما ترى فاسدة كاسدة وعلى هذه الطريقة اعني القول بوجوب ظهور الامام في
المقام الاول فضلا عن المتاخرين الاخرين ففي الحاكم ابحاث اولها ما نورد باثني فطبعك
بها الشهيد المسئلة اولها منع كون الامساك الرضا لجواز ان يكون للخوف المعلوم حصول اللقب
المنتظر والحجة الباقية فالامساك وعدم الظهور عام للدلالة على الخاص وهو كافر وثانيها انه
لو وجب عليه الظهور لاظهار الحق واعلان الكلمة لظهر لاقامة الحدود وغيرها من الاحكام المعطلة فكما
ان القعود عن اقامة الحدود لم يكن عن رضى بتعطيلها بل لاجل الخوف والتقية فليكن كذلك
الامساك عن اظهار كلمة الحق للخوف لا للرضا البتة وثالثها ظهور المنافرة في هذا ما هنا الثلاثة
فتم ما ترى من زوال اقدام اهل الدراية واما ما ادعى تواتره من الاخبار فنتول به ولا شيء عليه من الغبار

فمن تلك

وانه كان تذكرة العلامة من الاخبار المسروقة العلم تنبيه

فمن تلك الاخبار ما ورد في عدة روايات وتفسيره قوله عز من قائل انما انت منذر ولكل قوم هاد الآية
ان المنذر هو رسول الله صلى الله عليه وآله والهادي هو الامام ع وفي كل زمان امام منا يهديهم الى ما جاء به النبي ص وعن ع
ولم تخل الارض منذ خلق الله من حجة له فيها ظاهر مشهور او غائب مستور ولم تخل عنه الى ان تقوم الساعة
ولولا ذلك لم يعبد الله قطعا قيل كيف ينتفع الناس بالغائب المستور قال كما ينتفعون بالشمس اذا سترها
السحاب وعن الغائب الحجة ع واما وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس اذا غيبها السحاب
واني لامان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء والاخبار في هذا المعنى الكثيرة ان تحصى في الحقيقة
وبالجملة فانا نعرف بان الارض لا تخلو من حجة ذي مناصب جليلة ومراتب علية في الازمنة قطعا و
ما نحن فيه اي موضع الاجماع احد و الا فنفس في تلك الاخبار على موضع الاجماع بل انه ع نصب لهداية
كل احد و [illegible] رد كل خارج عن الحق وارشاد الكل بدعوة واتمام كل لنفسه وان لم يتح
المذكورات من الكل حتى اذا ارتد قبيل او اهل بلدة او قرية او واحد من احاد المكلفين شيئا في الدين
او نقصوا عنه شيئا وجب عليه ان يردهم الى الحق ويدلهم عليه البتة كما نطقت به الاخبار المعتبرة
فالامام المتصف بهذه الاوصاف الجليلة موجود الان على ظهر الارض مع بطول غيابه ومع علمه
بحال الناس كما هو من ضروريات المذهب والملة الا انه قد منع من ذلك مانع وحصل التقية حتى اخرج
حتى وجب عليه الاستتار واضمحلت تلك الاثار ووقعت الغيبة الكبرى الى ان قد نزلت بهذا البلية
العظمى على الصغار والكبار مع كل طائفة بالبيت بشعري وعمري عن مفارقة حضرته عليه الاف التحية والثناء
فان قيل ان ما حكي عن حضرته ناطق بذلك الورد العربية في يوم وليلة وفي كل غداة وعشية اشتياقي
لقرب حضرته ستر جلالته بالعلم وبالجملة فلا تدل تلك الاخبار بحال اكان الرد وعدم
لزوم حضرته اقوى مع تلك المعذرة كالخوف على نفسه او غيره ذلك من المفاسد الحاصلة واما تمسك

تو ينبغي على الشيخ ره تمسكه
على وجوب اظهار كلمة الحق

الشيخ ره بان اظهار كلمة الحق على لسان داع يدعو اليها وافادة بلغة تدل على تلك الكلمة من الالطاف
الواجبة وليس [illegible] فنتوقع تلك المفسدة في طرق الدين والمذهب والملة والشريعة ففيه اولا
ان اللطف الواجب ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وليس في الاخبار مع الدليل عليه عين
كما هو ظاهر بالعيان والمشاهدة وانما هو الطاعة وثانيا انه تعالى وتبارك قد فعل ما وجب
عليه وتفضل كما هو شأنه فنصب افضل داع واتم حسن هاد واكمل راع ولم يكتف بواحد حتى
اخرج به ادار الدهور والازمنة لكن الجاه عن ذلك شرور البشر فمنع قربه وحصول الخيرون انا لله
وانا اليه راجعون وليس على سبحانه دفع المانع بل الواجب عليه نصب الحجة كما فعل والواجب عليه الابلاغ
والرد عن الباطل ان لم يمنع من ذلك مانع كما في زمن الغيبة بل في زمان حضور الائمة الماضية عليهم
على جميعهم الاف التحية وبهذا ارد السيد ره هذه الطريقة في الذريعة بعد ان جرى عليها دهرا كما نظر
في ذلك اي كونه جاريا على هذه الطريقة منه في كتاب الغيبة وانه في والذخيرة وقال في الذريعة يجوز ان
يكون الحق فيما عند الامام والاقوال الاخر تكون باطلة ولا يجب عليه الظهور لانا اذا كنا نحن السبب في استتاره
فكل ما تفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحكام يكون قد اوتينا من قبل انفسنا ولو ازلنا
السبب لظهر الاستتار وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي عنده حضرته الاعتبارية من معالم الملك تنجيم
هذا ولب هذا الكلام في الحقيقة ما ذكره عين الفرقة الناجية رئيس المتكلمين في التجريد وذكرنا في كتبنا الكلامية
ولا سيما في الفاظنا وساير رسائلنا بالعربية والفارسية من ان وجود الامام لطف وتصرفه
لطف اخر وعدمه منافرة الرعية يعني ان عدم التصرف من الرعية حيث خذلوه وتركوا نصرته
حتى فاتهم اللطف الخ بالكلية باز بتر بجز خود القادر اين مرحوم از كه خيال دارد سبكي
داري في هذا والطف من ذلك كلمة بليغة عشق تو كه دور باشد او حسنش اهم ساحر هم در دهم استم ور تهنا
ريخم دلبهم بر در ميكده رندان قلندر باشد كه ستانند و دهند افسر شاهنشاهي نعم ما قال علي تو

عن غشاوتنا ان سوقيته وضغنا
انفسنا الى المعاج الجبروتية

ان التي

ان التي هي دول للامام ع ليس كل الرعية بل البعض من اهل الخول والتناول فاما البعض الاخر
الطالب المطيع الناصر المنقاد لحكمه ما يؤول حيث فات عنه بغيبة حضرته واستتاره وجهة
التوجهات التي هي لكل ذوي شعور وعقول وقول بنا وحسرة وحزنا وكآبة لك باجرته
ثلثة اما اولا فانه لو كان مثل هذا الطالب موجودا في زمان الغيبة لم يغب عن ذلك الفرقة
فانه من حفظة الاسرار العلية حيث انه منهم بحجة من الطاهرة كما فيهم في العنوان من كلام السيد
جبر الاجلة البرالاثنية واما ثانيا فلان من تبارك وتعالى يجزيه بالكمال في الغيبة مثل ما يجزي في الحضور
لعدم تقصيره في الحضرة واما ثالثا فلما تشير اليه الاشارة من ان في زمان الحضور لم يكن للامام ع
اعطاء الحكم الواقعي التنصيصي في الحقيقة نظرا الى شدة التقية وبالجملة فلا نتوهم ان اجماعنا
معاشر الامامية على هذه الطريقة راجع الى اجماع العامة نظرا الى ان المناط فيهما هو اتفاق الكل
والدليل على الحجية هو الاخبار لان الاجماع على هذه الطريقة دليل على ان المجمع عليه هو قول الامام ع وقوله
فحجية عندنا بهذا الاعتبار لا غيره مع الاعتبارات الواهية كما في الاخبار الواردة بخلاف العامة فان
حجيته عندهم من حيث الاتفاق نفسه فلو فرض خلو الاتفاق عن رضاه لكان عندهم ايضا حجة فافهم
ومن الهادي الى الطريقة والطريقة الثالثة السليمة من كل ما اورد على الطريقتين اي بعض
ما هو المشهور بين المتاخرين من الجماعة وهو طريق الحدس الصائب والوجدان الثاقب الذي
عليه جمع من الاساتيد الاعيان الاخيار الاجلاء والمشايخ الكبار العظام المعتبرة الاراء من التاخرين
وبعبارة ثانية ان الاجماع عبارة عن الاتفاق الكاشف عن رضا الرئيس الحاصل بحكم الحدس والوجدان
والذوق الصحيح السليم فمن حصل له ذلك تراه علمت بالعلم الاجمالي او سمعت بالسمع الحالي ان

رد على جماعة

فيما لمنشا حجية الاجماع
على طريقة المتاخرين

بهذا الحكم مما يقرب الرشد وكلما كان كذلك فهو حكم تخرّ فيه حجّة والنذرة التي نبذ عن البيان عينيه واما الثاني فلان
انها وجد انيّة لا يجوز تكذيب مدعيها بل يجب القبول بكل داعية لانه رجل عدل يثبت انباء بامر فكلّ
وكلما كان كذلك وجب القبول البتة اما الاولى فلانه الفرض واما الثانية فلان قضيتها ان حجّية الخبر
ظاهر هنا كهو هنا بلا نتيجة واما تفصيلا فلوجوه اولها ان من جملة العينة البارع الورع المتتبع العالم النحرير
الالمعي حبر الاجلة كشيخ الطائفة شيخنا المرتضى الانصاري الحبر لعذر رتبته انه قال ان هذا الحكم
فلا ريب انه يحدث له ظن من قول البتة وان اخبر قال بمقالته يحدث له من مقالة الثاني ظن ثان ومعلوم
ان فيهما ظن ثالث نظرا الى شدة الاختلاف بينهم فروعا واصولا وان انضم اليهما ثالث ووقع
وهكذا زادت الظنون رابعا وخامسا وسادسا وهكذا الى خمسين ومائة ولكن الى كلما زاد وهم
زيادة الظنون وتزداد قوة الى ان تصل الى مرتبة يقطع فيها بان هذا الحكم ثابت في الواقع ونفس
الامر ويجزم بان الامام رضي الله عنه كما يحصل الجزم والقطع عند تواتر الخبر فان اصل الاحكام الشرعية
لا تفيد علما بالزيادة فانه اذا اخبرنا مخبر يحصل لنا ظن ثان ومن اتفاق المخبرين ظن ثالث
وهكذا الى ان يحصل من الحد القطع كما هو دأب استنباط الاحكام للمجتهدين في الاحكام الاجتهادية
فحال الاجماع حال الخبر المتواتر في تلك المرتبة فالقول بالاختصاص دون الاول تحكم لا يليق
بمن هو من اهل الدربة وهو كافية كيف لا فان انه في الاجماع اجلى والتهمة فيه اضعف
واقل ان شئت بمعين النظر وتحقق فيه الى مرتبة الاتفاق على امتناع التقليد هنا ودراعات شرائط
الاجتهاد ووجوب بذل الجهد بقدر الطاقة دون ما يقابله بلا شبهة ابل الاكثرون على وجوب تجديد النظر في كل
مرتبة بدقة ولهذا تحقيق لعينه وحده اراد في مسألة وحدة حتى في كتاب واحد كاشتهار الكلمات الكل
حجرنا الجليل مولانا العلامة رفع الله اعلام الاثار اذا تتبعت كلهم على شرع من اختلاف افهامهم واصولهم
وكيفية استنباطاتهم وهم بمكان من الورع والتقوى والفضيلة فلا ريب انه اشتد تأثير الفهم في النفس من

الجزء المؤمن

الخبر المعصوم المراد لعدم اعتبار العدالة فيه نقلته فضلا عن غيرها فالدعوى ثابتة وثانيها انه ليس سيرة الفقهاء
الى الآن مع الاكثرية المقلدين الى مجتهديهم فانا اذا وجدنا جماعة من اهل الورع والتقوى
لا يعملون الا نيابة ومجتهد معين ولا يأخذون الا منه فرأينا احدهم يقلده ويعمل
بها من غير استشعار فلا شك في حصول الظن بان هذه الفتاوى من تقليده واذا رأينا اخر منهم
يعمل بشاكلة الاول قوي ذلك الظن وهكذا كلما زاد واحد زاد قوة الى ان يصل الى مرتبة العلم
ثم يتم جرا الى المراتب العالية وثالثها انه ليس علمائنا الابرار الاجلة وفقهائنا الاخيار الجليلة
العباد بابه اسوة حالا من ارباب الصنائع والحرف المتعارفة السوقية العرفية البر اذا حكم
صيرفي في درهم بانه غلة يحصل لك ظن من قوله فاذا وافقه اخر قوي ذلك الظن وهكذا الى ان
يصل الى مرتبة القطع وان كانت الصيارفة كثرة بالكلية فكيف ظنك بالعلماء الابرار الكملاء الائمة
والفقهاء الاخيار العظماء الذين هم امناء الله في الارض كما دلت عليه الاخبار الكثيرة المروية ورابعها
ان مبادئ الضروريات كوجوب خمس الصلوات ومسح الرجلين وحلية المتعتين الاجماعية فكيف
يمكن حصول العلم بها في الضروريات ولا يمكن حصوله بها في المبادئ مع ان الغالب في الضروريات
ان العلم بها مسبوق بالعلم النظري وهو العلم بالمبادئ فدعوى حصول المسبوق من دون حصول السابق
كما ترى فاسدة وهي كافية وبالجملة فالاجماع على هذه الطريقة عبارة عن اتفاق طائفة من علماء هذه
الامة بحيث ينضم اليه انضمام البعض الى بعض على الرئيس المعصوم بالحكم ويكون كاشفا عن رضاه بالكلية
ولا يعتبر فيه دخول مجهول الاصل ولا العلم بدخول شخص الامام عليه السلام في المجمعين ولا دخوله في اقوالهم ولا بعض من جموع
البعض بل المناط فيه هو الاتفاق المذكور بالحيثية المذكورة والثمرة وربما يحصل لبعض من دون خبر كالمتواتر
من الخبر والفرق بين هذا الطرائق وما مضى من الطريقتين ظاهر فلا يحتاج الى الاعادة بل انما الكلام في

مما بان الاشتراك بينهما فانه نظائره حقيقة وهو في الحجية توقفها على الامور الثلاثة المتقدم اليها الا
في العبارة وهو وجوب نصب الامام عليه السلام وعصمته واستمرار وجوده بمعنى عدم جواز خلو زمان عنه
حفظا للشريعة او اعلمت هذا فاعلم ان الاجماع عندنا فرقة الناجية الامامية برّ بركة سيدنا
الحجة الباقية عجل الله فرجه حجة الاسلام وحجية لا عتبار في الايصال الى المعصوم الى شيء دليل وان
وان لم يوقف التصديق ببركته موصلا الى كشف عن رضا الحجة عندنا فانا نستدل على المطلوب الفرعي
من الاحكام الفرعية بالاجماع وعلى حجيته ببركته كاشفا كما نستدل بالكتاب مثلا على المطلوب وعلى كونه
بما دل عليه حجة ولا نستدل بالاجماع على الخبر وبالخبر على المطلوب قطعا او انا لاحظ في الاستدلال بالاجماع
خصوص الخبر الذي كشف عنه الاجماع ولا نعين دلالته وكيفية تحقق شرائطه ومن رواه وعمن روى
وكيفية طرق وجه الدلالة هذا او بهذا اندفع الشبهة بان الاجماع ان اريد حجيته بمعنى كونه في نفسه
حجة فذاك غلط وان اريد باعتبار كشفه عن قول الحجة كان الدليل حقيقة هو دون الاجماع في الحقيقة
نعم يتوقف عليه قول الحجة كما يتوقف على اللغة وسائر الفنون العربية وغيرها من
المدارك الاصولية وهذا لا يوجب عدّه دليلا مغايرا لسائر الادلة ولا عدّه كالمنفصل عن سائر
المدارك والا لزم عدّ كل ما يتوقف عليه دليلا فيلزم الزيادة في الادلة على العدد المعروف بين الاصوليين
المعروف وقد صرح بما ذكرنا السيد السند استاذ الكل في عطر الله تربته ولو انخفض عنه ذلك كله فنقول انه
تعدد الادلة الشرعية وترا كيبها في حكم واحد شرعي في الشريعة عزيز فتدبر الهادي الى الحقيقة
قوله ونحن لما ثبت عندنا بالادلة العقلية والنقلية كما هو مستوفى في كتب اصحابنا الكلامية
ان زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع اليه فمتى اجمعت
الامة على قول كان داخلا في جملتها لانه سيدها والخطاء مأمون على قوله فيكون ذلك الاجماع حجة
فحجية الاجماع في الحقيقة عندنا انما هي باعتبار كشفه عن الحجة الذي هو قول المعصوم واليه اشار المحقق

حيث قال

فيما العدم توقف حجية المستند الاجماع على المستند

تعريض على جمع من الاجلاء

حيث قال نحن بيان وجه الحجية على طريقتنا وعلى هذا فالاجماع كاشف عن قول الامام عليه السلام لا ان الاجماع حجة في نفسه
من حيث هو اجماع انتهى قوله ومختار الفرق الناجية الامامية مقابلا لقول والمذهب اشارة الى الخاتمة
وقوله كما حقق ان اريد بالبراهين الحكمية بان وجود الامام لطف وتصرفه لطف اخر وعدمه منا فرق الرعية
وقوله ومتى اجمعت الامة قيل هذا التحقيق عليل لان هؤلاء المجمعين اما ان يكون كل واحد منهم معلوم
النسب او لا بل يكونون مجهولين وعلى التقديرين لا يحصل العلم بدخول المعصوم قطعا فكيف بالحجية ان
تكونوا على الاول فخروج الامام ظاهر وان تحتج تكون على الثاني فيحتمل لجواز ان يكون مجهول النسب الامام وهو باطل
واجيب بانا علمنا ان تلك الحجة بل علمنا بدخوله من جهة ان الروايات الكثيرة دلت على ان الامام يجب
عليه رد الامة لو اتفقوا على البدعة وابطال القول المبطلين من كل فرقة واخراج ما ادخلوه في الدين واشرعه
واذا لم يظهر خلافهم علمنا ان اتفاقهم حق وانه راض به فيرد على التقديرين الاجماع على رضائه فالدعوى ثابتة
ومن هنا ظهر ان تحقق الاجماع لا يتوقف على وجود مجهول النسب وان خروج معلوم النسب لا يقدح في الحجية
وقوله والى هذا الى اشار المحقق اول بل صرح به الكتاب قبله وبعده جماعة كالسيد والشيخ ره والحلي وابن زهرة
والراوندي والعلامة والعميدي والشهيدين بل هذا هو طريقة الاصحاب ودينهم كما اشرنا اليه سابقا في الجملة
وقوله وعلى هذا اه يعني على ما قررنا من المقالة وفيه ما سلفناه في العبارة وقوله انتهى كلام المحقق بما لزم من المقالة
قوله ولا يخفى عليك ان فائدة الاجماع تعدم عندنا اذا علم الامام بعينه نعم يتصور وجودها حيث لا يعلم بعينه ولكن
يعلم كونه من جملة المجمعين ولا بد في ذلك من وجود من لا يعلم اصله ونسبه في جملتهم قوله اذا علم الامام بعينه الا ان
فائدة الاجماع هي العلم بقول المعصوم فاذا علمنا قوله بالنص فيه التمرين فائدته لانه كورث الاجتهاد في مقابلة
النص وهو باطل باجماع الطائفة وقوله ولا بد في ذلك الاشارة الى النصر المذكور في العبارة وهذا انه غير ضائرة
كما سيأتي هنا كيد الى الاشارة قوله اذ مع علم اصل الكل ونسبهم يقطع بخروجه عنهم في بعض النسخ لكن الاكثر وفاقا عندي
النسخ الصحيحة بكلمة نقطع بصيغة المتكلم بدل قوله يقطع وبالجملة هو التعليل لمدعاه في المقالة بعد هي بالجملة وقوله

تعليل بهذا ابن علية أمّا على طريقة الشيخ ره فظاهر لأنّ خروج شخص الإمام عليه السلام عن حوزة الإسلام وحجيّة
عنهم لا يستلزم خروج قوله عن أقوالهم حتى تأتي الداعية كيف فإنّ الكلّ إذا اتفقوا على خطأ كان
الواجب عليه الإظهار لردّهم عنه ولا يجوز له الاستتار بالتقيّة كما ورد به الأخبار المعتبرة ومن أنّ الجماعة
فإذا لم يظهر وجب أن يكون المتفق عليه حقّاً مرضيّاً لديه الشريف وأمّا على طريقة المتأخرين فالظاهر
أن تتمشّى في المسألة على أنّ بهذا هو المراد من الإجماع الكاشف عن دخول قوله على حوزة الأفاضل
وحجيّة وإن قيل إنّ بهذا راجع إلى التقرير وهو إنّما يكون حجّة إذا لم يكن هناك مانع من الإنكار والأمر
كان لا يمكن أن يقال ولعلّ خوف المخالف يمنعه منه وهو كافٍ فيه قلت بهذا كما قد يبعض الأجلّة
مشترك الإلزام في الحجيّة لأنّ عدم مخالفته فلا يجوز أن يكون لخوف المخالف إلّا أنّ كثيراً
من الروايات ورد للتقيّة فالقول بحجيّة أحدهما دون الآخر تحكّم وهو باطل وبالجملة الفرق بين
معلوم النسب وغيرهم تحكّم ولا بدّ له غير من بيانه وليس وهو كافٍ فيه وفا بوجه ماذكرنا أنّ الحكم بأنّ
المجتهدين لو كانوا خمسين رجلاً واتفقوا على أمر وكان كلّ واحد منهم معلوم النسب لم يكن قولهم حجّة
للعلم بعدم دخول المعصوم ع فيهم ولو وافقهم رجل آخر غير معلوم النسب يصير حجّة لأنه إمام مع جواز أن
يكون غيره ولا يعلم نسبه إذ كثير من الناس لا نعلم نسبه إذ كثير من الناس لا نعلم نسبه وهو ليس بإمام
فهذا مجرّد دعوى ومحض مكابرة تشهد به الذوق السليم لمن له أدنى دربة قوله ومن هنا يتجه أن يقال
أنّ المدار في الحجيّة على العلم بدخول المعصوم ع في جملة القائلين من غير حاجة إلى اشتراط اتفاق جميع
المجتهدين أو أكثرهم لا سيما معروفي الأصل والنسب قال المحقق ره في المعتبر وأمّا الإجماع فعندنا حجّة بانضمام
المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجّة ولو حصل في اثنين ... المحصر قوله ولا يخفى عليك أن الإمام ما
ذكره في المقالة وقوله في الحجيّة أي حجيّة الإجماع عندنا بل ابتنائه ... وقوله من غير حاجة إلخ حاصله أنّ المجتهدين
لو صاروا فرقتين وفي أحدهما مجهول النسب دون الأخرى كان قول الأولى حجّة لدخول المعصوم ع فيهم دون الثانية

دون

وقوله لا سيما معروفي الأصل والنسب مراده أن علم دخول قول المعصوم للعلم بعينه فهو خارج عن محلّ النزاع
وإن علم دخوله من أجل جهالة النسب فقد عرفت أنّ جهالة النسب لا تفيد فكيف بالتسوية على أنك إن
أحطت خبراً بما ذكرنا علمت أنّ المعصوم راضٍ بقول أحدهما وإن لم نعلمها بعينها الآن كما يجب عليه ردّ
الجميع لو اتفقوا على خطأ معيّن كذا يجب عليه ردّهم لو اتفقوا على جنس الخطاء فحيث لم يردّ علمنا أنّ
قول أحدهما فهذا المركّب يدلّ على دخول قوله في أحدهما من غير تعيين وبالجملة وقد ذكرنا من أنّ
فائدة الإجماع عندنا معاشر الإمامية إذا علم الإمام بعينه فلا بدّ من لا يعلم أصله ونسبه في جملتهم إلى آخر ما قال
من المقالة يتجه أن يقال إنّ المدار في حجيّة الإجماع على العلم بدخول المعصوم ع في جملة القائلين إلى آخر
ما مرّ من المقالة وفيه أنظار عديدة إلّا أنّا نتصدّى منها بذكر سبعة أمّا أوّلاً فعدم انطباقه على شيء من الطرق
الثلاثة أمّا على طريق الشيخ فظ وأمّا على طريق القدماء فلأنّ الوفاق من طرف مجهولي الأصل شرط عندهم
كما مرّ وليس بشرط عند المصنف كما يظهر من قوله لا سيما معروفي الأصل والنسب في المقالة بل اللهمّ إلّا أن يقال
إنّ اعتبار الوفاق من طرف مجهولي النسب عند القدماء ليس من باب التعبّد بل لأجل حصول العلم بدخول
الإمام في الجميع فإذا فرض حصوله بخروج جماعة من المجهولين الداخلين في الجميع وخروج جماعة منهم
خارجين عنهم فلا فائدة لاعتبار دخولهم في الجميع ووجه كلام المصنف وجه لكلام القدماء إن كان مرادهم من
اعتبار إطلاق الوفاق من طرف مجهولي النسب ما ذكرنا والأكثر هو ظاهر الإطلاق المشتهر في الكتب وعليهم
أنّ اعتبار الوفاق المذكور في الزمن المزبور فيه عيب وقصور فكيف بالداعية وأمّا على طريق المتأخرين أولاً
فلأنّ وجه مجهول الأصل ليس شرط عندهم كما مرّ وشرط عنده كما هو صريح كلامه وثانياً منافات كلام
بهذا ما تقدّم من قوله ومن اجتمعت الأمّة إلخ فإنّ ظاهره ليس اختيار طريق القدماء فكيف بالمنافات المدعية
وثالثاً أنّ قوله من غير حاجة إلى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين إلى قوله لا سيما معروفي الأصل يستلزم أنّ
المجتهدين لو صاروا فرقتين في أحدهما مجهول الأصل دون الآخر كان الحجّة قول الأولى لدخول المعصوم فيها

دون الآخر كما سيصرح به وقد أبى الأستاذ ره وهو نظر وعليه لجواز العكس على ما هو الحق من طريق المتأخرين
الأجلّة ورابعاً أنّ محصول كلامه هنا عدم اشتراط الاتفاق في الإجماع الكاشف أصلاً لا من طرف معلومي
النسب ولا من طرف مجهوليه إلّا أنه يشترط وجود من لا يعلم نسبه في الجميع وهذا أيضاً ينافي ما سيصرّح به من
عدم إمكان الاطلاع على الإجماع وفاقاً للأستاذ في المقالة ووجه المنافات ظاهر لإمكان الاطلاع على
ما هو ظاهر كلامه هنا وخامساً منافاة كلامه هنا لما استحسنه من كلام المحقق ره بقوله وهو في غاية الجودة
كما ستبيّنه وسيأتي إليه العبارة وسادساً منافاة كلامه هنا لما اختاره في هذا الكتاب من نفي حجّية دعوى الإجماع في موضع النزاع والترجيح من تلك المواضع ما ذكره في مبحث عدم دلالة النهي على الفساد في
المعاملات حيث منع هناك إجماعات كثيرة من المؤالف والمخالف مع كثرة الناقلين ... قول العلماء
ما لم يبلغ حدّ الإجماع ومعلوم انتفائه في محلّ النزاع أي الخلاف والترجيح فيه ظاهر جليّ وسابعاً أنّ
العلم بدخول المعصوم في جملة المجتهدين ممتنع عادة في عصر الغيبة كما هو ثابت ومفهوم وكما سيأتي معلوم فتدبّر وبالجملة
ففي كلام المصنف في المقام بهذه الأنظار ومن كلام الأوّل في الكلام كلام كلام تحرير المسألة العلامة
هو الحال بالحجيّة قوله ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجّة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله
فلا تغترّ إذاً بمن يتحكّم فيدّعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة
الباقين إلّا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة هذا كلام وهو في غاية الجودة
قوله ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجّة ... قول الإمام وقوله فلا تغترّ ... إلى الأستاذ ره وقوله هذا الكلام كلام
المحقق في المعتبر وفيه ... ستعرف وقوله وهو في غاية الجودة وفيه ... عدم الجواز كما
سبق وسيأتي إليه الإشارة وبالجملة ولو حصل قول الإمام في اثنين كان قولهما حجّة للعلم بقول الإمام
على حوزة الأفاضل وحجيّة لأنّه يكون الحكم فيه ثابتاً بالإجماع حتى تأتي الداعية لأنّه مثل لهذا الاعتبار
إجماعاً بين الطائفة كما توهّم بعض الأجلّة لأنّ الإجماع الحقيقي عند المحقق ره على ما زعمه كما ذكره
المصنف تحريره عبارة عن الاتفاق الذي دلّ على دخول الإمام فيه ودليل العقل وهو أمر خارج عن المسألة

فيما المتشبّع المحقق ره وغيره على من ادّعى الإجماع في محلّ الخلاف

٢ هذا التعريض على ابن إدريس وغيره من العلماء المدّعين في حصنا ... الإجماع

٣ هذا أيضاً بعد بيان لمراده في العبارة لتأييد مقالته في المسألة

وأمّا إذا علم قول الإمام ع من غير ذلك كما إذا حصل في اثنين فهو حجّة الآن لا يسمّى إجماعاً
في الحقيقة بل هو في حكم الخبر المتّصل بالإمام ع بلا شبهة وهو عن التمام خارجة اللهمّ إلّا أنّ
للعبارة معنى آخر بعبارة ثانية وهو أن يكون مراد المحقق ره بحجيّة قول الاثنين فيه قول الإمام ع
هو الإجماع حجيّته لكون قولهما كاشفاً عن مراده المبالغة فإنّ المدار في الحجيّة هو تحقّق الحيثيّة
الكشفيّة كيفما تحقّقت فلا حاجة إلى اعتبار الاتفاق أصلاً لا من الجميع ولا من الأكثر لا من المجهول ولا
من المعلوم فيرجع مختاره في الإجماع إلى مختار المتأخرين وهو كافٍ فيه ولعلّ بهذا المعنى فهم المصنّف من
العبارة حيث ذكره في تلو قوله ومن هنا يتجه إلخ مؤيّدة له بهذا وأنت خبير بل ولكلّ من له أدنى خبرة و
بصيرة من أنّ المصنّف لو تدبّر ... اعتبر في مقالته دخول المجهول في الاتفاق الكاشف وإن لم
يعتبر دخول كلّ المجهولين وظاهر إطلاق العبارة المحكية عدم اعتباره أصلاً فأين وجه الجودة
في قوله وهو في غاية الجودة وأين وجه الجمع بين قول المحقق بهذا وبين ما ذكره سابقاً بقوله إلى
بهذا انحصار المحقق إلخ فإنّ ظاهر بهذا اعتبار الاتفاق من طرف المجهول كما صرّح به جمع من
الفحول وقدم إليه الأستاذ ره فتدبّر وترك البادر إلى الطرق بهذا شرح العبارة بسياق المقالة وبالجملة
ففي قول المحقق فلا تغترّ إذاً بمن يتحكّم إلى آخر ما مرّ من العبارة تعريض ظاهر على ابن إدريس وغيره من
العلماء المدّعين في ... الإجماع وفيه نظر من وجوه عديدة نتصدّى لكم منها بذكر أربعة الأوّل
قوله والعجب من غفلة جمع من الأصحاب عن هذا الأصل وتساهلهم في دعوى الإجماع
عند احتجاجهم به للمسائل الفقهيّة كما حكاه ره حتّى جعلوه عبارة عن مجرّد اتفاق الجماعة
من الأصحاب فعدلوا به عن معناه الذي جرى به الاصطلاح من غير قرينة جليّة
ولا دليل على الحجيّة معتدّ به قوله والعجب في تحجّبه عجيب بل تعجّبات تعرفها في الآتية وقوله من غفلة
في غفلة غفلة بل نشأت عن الغفلة لأنّه إن أمكن حصول الإجماع باتفاق الخمسة بل الأقلّ فكيف باتفاق

٢ الحاصل

جمع من الاصحاب الاجلة واذا كان كذلك فلتتمسك حتى تعلم من هو على الذهول والغفلة وحاشاهم
عن الغش والتدليس واعتمادهم في الحكم الشرعي على ما يعلمون انه ليس بدليل شرعي واني ما تمسك
لم يتمسك به الجزء فضلا عن العلماء الاتقياء العدول المتحرجين الماهرين الفحول من الطائفة
فنسبة هؤلاء الاخيار الى هذا اغرب ومن المصنف البارع عجيب بل واي عجب من هذه الغفلة
بل واعجب من هذا انه لا يقدح في تحقق الاجماع بخروج معروف الاصل والنسب كما مر اليه الاشارة
فعلى هذا لم لا يجوز ان يحصل باتفاق جمع الاصحاب والجماعة وقوله ولا دليل على الحجية
معتد به اه اي غير دليل على حجية اتفاق جماعة من الاصحاب معتد به وقبل ذلك هو من الظن
ان النزاع كله لا في قوله ولا دليل عليه على العبد فيهم وجه الدليل في الجملة وهو ان اتفاق
جماعة من العلماء العظام على الحكم مجرد تواطؤ من غير دليل بعيد جدا فيحصل بذلك الظن
على وجه الا ان الكلام في اعتبار مثل هذا الظن وبما عرفت مما ذكرنا في تضاعيف تلك
المقالة تطلع في هذه العبارة هذا ايضا فالى ما سيأتي في مبحث حجية المظنة من ان حرره
الاخيرة المصنف اصالة حجية المظنة وعلى هذا فلا وجه للعبد المذكور فافهم وهو
العادل الى الطريقة واما الانظار الموعودة لنح توبيخ المحقق على ابن ادريس وغيرهم من
العلماء الاجلة فالاول منها ان طريق العلم بالاجماع لا ينحصر فيما نقل عن المحقق من طريق
القدماء بل ربما يمكن حصوله باتفاق الخمسة والعشرة وان كانوا معروفي الاصل والنسب
كما في طريق المتاخرين وهو ظاهر اطلاق عبارة المعتبر المحكية آنفا كما عرفت وسبق اليه
الاشارة والثاني ان المصنف لا يقدح في تحقق الاجماع بخروج معروف الاصل والنسب
بل مجهوله كما دل عليه العبارة فعلى هذا لم لا يجوز ان يحصل باتفاق جماعة من الاصحاب والطائفة
والثالث انه من تتبع الاجماع لا يذكر اهل الوفاق فردا فردا بل نقول الحكم كذا اجماعا كما هو

لاربعة

ظاهرة وعلى هذا افلكن علم المصنف ره ان اهل الوفاق كلهم معلوموا الاصل والنسب حتى يعترض عليهم
وقال بمثل هذه المقالة غاية الامر انه علم خلاف معلوم النسب وهو لا يضر بالاجماع عنده
او علم خلاف مجهول النسب وهو ايضا لا يضر عنده بالاجماع كما هو ظاهر قوله لا سيما معروفي الاصل
كما اشرنا وسبق اليه العبارة ومعلوم ان العلم بخلاف مجهول النسب ليس بشرط عنده كما هو
ظاهر قوله المذكور نعم لو لم يعلم ان اتفاق جماعة من الاصحاب ليس فيهم مجهول النسب اصلا
حتى يصح اعتراضه عليهم على مسلكه هذا فما اغرب المصنف ره في المعتبر بما حكاه عن المحقق ره
وهو غير محقق كما عرفت وسبق اليه الاشارة فيرد على المحقق ره ما اوردنا على المصنف ره في المقالة والآن فهم
الاستثناء في قوله الا مع العلم القطعي من الحرارة وبالجملة فصدور مثلهم من مثلهما غريب سيما ما جرى على المصنف ره
من نسبة جمع من الاصحاب الى الغفلة بل والعجب من غفلة جمع من الاصحاب وقد عرفت فيما حررناه سابقا
ولا حرمة ان من هو على الذهول والغفلة وحاشاهم عن الغش والتدليس واعتمادهم في الحكم الشرعي
على ما يعلمون انه ليس بدليل شرعي وانه غير مستند جائز لم تلك الجرأة فضلا عن مثل هؤلاء العلماء الاتقياء
المتدينين الماهرين الذين يحترز بخلافهم ووفاقهم المصنف المعترض عليهم وغيره من اجلاء الطائفة قوله وما اعتذر
به عنهم الشهيد ره في الذكرى من تسميتهم المشهور اجماعا او بعدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف
او بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد او ارادتهم الاجماع على
روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة ع لا يخفى عليك ما فيه فان تسمية الشهرة اجماعا
لا يدفع المناقشة التي ذكرناها وهي العدول عن المعنى المصطلح المتعارف في الاصول من غير قرينة
في تعبيره على ذلك قوله وما اعتذر الماء للموصول وهو في محل الرفع مبتداء خبره جملة قوله لا يخفى ما فيه والحق ان هذا
الاعتذار يحتاج الى الاعتذار ورده الى الاعتذار من غير ما يرد به ما توهم وردهم عليهم كما فعل المصنف ره فلا حاجة
الى الاعتذار ان كان الرد قابلا للاعتذار واعتذر باربعة اوجه في كل منها غشاوة وغبار

٢ لا يستلزم العلم بعدم دخول مجهول النسب في الاجماع والوفاق من طرف مجهول النسب

اولها انه اطلق لفظ الاجماع على المشهور مجازا باعتبار انه حجة لحصول الظن به بناء على ان دلائلهم
تمنع من الافتاء بغير دليل وثانيها انه اطلق لفظ الاجماع على قول جماعة لعدم العلم بالمخالف والظاهر
ان هذا الاطلاق ايضا مجاز لان الاجماع في الاطلاق الحقيقي من العلم بعدم المخالف ولا يكفي عدم العلم
بالمخالف وثالثها تأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع والظاهر ان اطلاق الاجماع
هنا حقيقة والا لا حاجة الى التأويل ورابعها انه يراد بالاجماع على تدوينه في كتبهم منسوبا
الى الائمة ع وهذا وان كان باتفاق الكل فهو حقيقة الا ان المتفق عليه ليس من الامور الدينية فالظاهر
ان هذا الاطلاق ايضا مجاز والدعوى باقية ودفع المصنف ره الاعتذار الاول تارة بانه لا يدفع المناقشة
وهي العدول عن الحقيقة بلا قرينة ولك ان تقول قرينة المخالف قرينة واخرى بان صحة التجوز يتوقف
على حجية ولا دليل عليها كما سنذكره ولك ان تقول صحة التجوز يتوقف على وجود دليل ولو كان ظنيا
وما سنذكره انما يدل على انتفاء دليل قطعي والثاني بان عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الاجماع
اوضح حالا في الفساد من ان يبين لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ولك ان تقول انما يقتضي هذا
في الغالب لكان الاطلاق حقيقيا واما اذا كان مجازيا فلا والثالث بان تأويل الخلاف لا يتمشى
في كثير من المواضع ولم يتعرض لدفع الرابع لانه بعيد جدا وبالجملة حاصل المقالة ان الشهيد ره اعترف في الذكرى
بورود ما حكى المصنف عن المحقق ره على جمع من الاصحاب من دعواهم الاجماع في محل الخلاف وعدولهم عن
معناه الذي جرى عليه الاصطلاح بمنزلة تلك الدعوى مجازا بلا قرينة كما هو ظاهر قول المصنف فعدلوا به الى
اخر ما ذكره من المقالة فدفع وروده بما ذكر المصنف ره عنه من الاعتذارات والتأويلات الاربعة بما لا يغني
الرد العبارة والمصنف ره حر على ان ايراد المحقق ره وما ادعاه من الغفلة وارد لا يندفع بالاعتذار او
التأويل وقد عرفت مما ذكرنا في سوابق المقالة ان العلماء الابرار المدعين للاجماع طريقة لهم وحسن مرتبة
منزهون عما نسب المصنف ره والمحقق اليهم في المعتبر فلا يحتاجون الى الاعتذار كما فعل الشهيد السعيد اعلى الله
درجته بل هذا الاعتذار يحتاج الى الاعتذار ورد المصنف ره كما ورده ما توهم ورده عليهم احرى

ومنها الشهاج

شيء اليه ان كان قابلا لرد هذا مع ان ظاهر ما ذكره المصنف ره بقوله ومن هنا يتجه ما الى العبارة بعطي
صحة دعوى الاجماع باتفاق العشرة بل اقل كما مر اليه الاشارة وان رده للاعتذار الثاني يشير
على الاطلاع فيما ادعى فيه الاجماع من المواضع التي لا تحصى وعلى الاطلاع على خلاف المخالف الذي لا يتناوله
يد التأويل وهو ايضا لا يحصى فاذا امكن الاطلاع على هذين لعدم امكان الاطلاع على الاجماع ليس فكيف له
انكار الآخر بقوله والحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع اه هذا مع ان قوله عادة احتراز عما
هو خارج عن العادة وهم الذين قد كشف الغطاء عن ابصارهم وانجلت قلوبهم بتحقيق المعرفة وفازوا
بالقوة القدسية لعناية ربانية وجعلنا تم الكريم بفضله العظيم منهم بحق خير خلقه محمد اشرف البرية
ولا ريب في امكان الاطلاع التفصيلي لهم فمن اين علم ان من في بعد زمان الشيخ ره من المجتهدين المدعين
للاجماع كلهم او بعضهم ليسوا منهم وبالجملة فان صح الرد فالانكار والاتجاه وان صح فالرد وان نبت
اذا احطت خبرا بما ذكرنا علمت ان الوارد على كل من المحقق والشهيد ارد حده وعلى المصنف اوفر فتم دون
العالم بالطريقة وقوله فان تسمية الشهرة اجماعا لا يدفع المناقشة الخ ضعف هذه المناقشة وقد ذكرنا
ذلك الاشارة الى العدول عن الطريقة قوله هذا مع ما فيه من الضعف لانتفاء الدليل على حجية
مثله كما سنذكره واما مع عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الاجماع فاوضح حالا من ان يبين
وقريب منه في الفساد تأويل الخلاف فانا نراه في مواضع لا يكاد يناله يد التأويل وبالجملة
فالاعتراف بالخطاء في كثير من المواضع اخف من ارتكاب الاعتذار ولعل هذا امتنا
والله اعلم قوله هذا اي خذ هذا او قوله الامر هذا فان المناسب في هذا وقوله مع ما فيه من الضعف وذلك الضعف
ضعف قد مر اليه الاشارة وقوله لانتفاء الدليل على حجية مثله والدليل موجود وداعية الانتفاء منتفية وقوله
كما سنذكره المراد بقوله ما سنذكره هو ما يذكره في الفائدة الثالثة من فوائده الآتية من منع حصول الظن من الشهرة
الحاصلة بعد زمان الشيخ ره زعما منه ان كل من في بعده فهو مقلده وهذا زعم فاسد كما ستقف على بيانه

٢ في الفساد

وقوله فاوضح حالا في المقام في الوضوح حتى لا خفاء في المقام كما وقوله وقريب منه في القرب بعد لا يخفى وقوله
فالاعتراف بالخطاء اولى ولكن لا ينتشر وقوله ولعل هذا امر للتردد بكلمة لعل فقد اطنب حيث
الكتاب المعروف وقوله وقد اعلم بالقرائن فافهم قوله اذا عرفت هذا فنقول فوائد قوله هذا الشرح
الى اعتذار الشهيد وقوله فهنا عن في بحث الاجماع وقوله فوائد ثلثة وبالجملة ان عرفت
ما اعتذر به الشهيد عطر الله تربته عن جانب الاصحاب والجماعة ورده بما ذكرناه في المقالة فنقول هذا المقام
في بحث الاجماع لنا فوائد ثلث قوله الاولى الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع
في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام
كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا
بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه قوله الاولى الفائدة الاولى وسيتضح العدم فائدة وقوله
الحق مجرد الحق اذ لم يتحقق قوله في زماننا هذا اول لم يحرم جميع الازمنة وليس فيه مضرة وقوله اذ لا سبيل اولا وبلا سبيل فكيف
بنفي السبيل وقوله وهذا مما يقطع بانتفائه اشارة الى وجه المجتهدين المجهولين وسيتضح على ما يرد
بالجملة يعني ان الفائدة الاولى ان الحق امتناع الاطلاع بحسب العادة [illegible] على حصول الاجماع
في زماننا هذا الى اخر ما قال في [illegible] العادة والحق لعدم تحقق صاحب الشرعية ان انتفاء الفائدة
في هذه الفائدة معلوم مما ذكرنا من القاعدة على ما ذهب اليه المتأخرون في تحصيل العلم بالاجماع
فلا حاجة الى الاعادة بل [illegible] ما اختاره المصنف ره ليعني كما اشرنا اليه سابقا انه اختار في الاجماع
رابعا عن المسالك الثلثة التي ذكرنا اليه الاشارة حاصلا انه اتفاق طائفة من الامامية فيها شخص
من مجهول الاصل والنسب كاشف عن قول الامام ولم يخل الا من الامامية مطلقا سواء كانوا من مجهولي
الاصل ام من معروفيه ولا ريب في امكان الاطلاع بالاجماع بهذا التفسير الذي اختاره المصنف ره في جميع الازمان
ومع هذا فكيف يمكن له ان يقول هنا ما قال هذا شرح مختصر العبارة واما مفصلا فنقول وهذا المشار اليه الى آخره

في زمانه على المشتهره

قوله عادة فوائد ترجع لفظا لا الى السبيل

ثم يلزمه فيها حصره بعض ولنفها ظاهرة اما الاولى فهو

وجه المجتهدين

وجه المجتهد من المجهولين الذي يتوقف العلم بقول الامام عليه مما يقطع بانتفائه فيلزم من القطع بانتفائه
القطع بانتفاء العلم بقول الامام لان القطع بانتفاء الموقوف عليه يستلزم القطع بانتفاء الموقوف الى
آخر ما ذكره محصلا ان المقالة مما يقطع بفساده بلا اشتباه لما عرفت من انه ليس مدرك الاجماع منحصرا
على طريقة القدماء حتى يعتبر فيه الوفاق من مجهولي الاصل والنسب وهو كافيه ولو سلم ذلك فنمنع انتفاء
السبيل الى العلم بقول الامام على هذه الطريقة كما عرفت في اول المبحث ولم سلم وهذا هو مذهب الرازي
على ما حكى عنه في رسالته واشرنا اليه في رسالة المقالة واشار اليه المصنف بقوله ولهذا [illegible] نظر بعض
علماء الخلاف الى آخر قوله خلافا [illegible] بتغيير التركيب في العبارة وتفصيل ما نقل عنه انه احال العلم
بالاجماع الا في زمن الصحابة اما المقدمة الثانية فلما ذكره المصنف واشرنا اليه في الثانية واما الاولى
فلكثرة المسلمين شرقا وغربا جنوبا وشمالا في جهات الاربعة ولانه لا يعلم ذلك الا بالمشافهة لهم
والتواتر عنهم بالمواجهة اذ لا طريق غيرهما لعدم كونه وجدانيا بالضرورة ولا النظر ايضا اذ لا مجال للعقل
في معرفة مذهب الغير وعدم افادة النظر ان كانت الحلم والاثنين مسلمتا العلم بهم فيه اذ تواترا
لكن لا يمكن معرفة اتفاقهم الا بالرجوع الى كل واحد منهم وهو لا يفيد القطع به لاحتمال الافتاء بخلاف المعتقد
خوفا وتقية [illegible] معروف معتقدهم لكن يحتمل رجوعهم او بعضهم بعد المراجعة الى انتهى وفيه اولا حصافاته
ما ذكرنا من النقض بضروريات الدين والمذهب والشهرة النقض باتفاق العلماء على نقل الاجماع من عصر الائمة عم
الى زماننا هذا في اصول الدين وفروعه على ما يشهد به الكتب بحيث لا يمكن دفعه ولا حمله على تجوز الاصطلاح
والمجاز فيه وثانيا بالمنع من الفرق بين زمان الصحابة وغيرهم بما ذكره بل الاوضح انها لو تمت كان الامر
بعكس ما ذكره اذ كلما يبعد العصر عن عصر الصحابة قل المجتهدون الى زماننا هذا بالنسبة الى الزمان الذي بعد
عليه وهكذا وهو ظاهر ويرد عليه بعض الايراد ايضا ويرد اليه اعتراض العلامة عليه كما ستعرف عليه فتسليم الاطلاع في
زمن الصحابة تفصيلا يتنجز في زمن غيرهم بطريق اولى فتبين هذا على مذهبنا واما عندهم فالاولى لما قرروه
من انتهاء الاجتهاد الى الائمة الاربعة وحصره بهم وبالجملة فان ما ذكره الرازي في المقام من بديهيات فاسد الاوهام

عندهم ٣
الضرورة
لدى اولي الدراية وقال بعض العامة ونعم ما قال انه يعني قول الرازي في المسئلة تشكيك في مصادمة الضرورة
لانا نعلم قطعا من الصحابة والتابعين تقديم القاطع على المظنون وما ذاك الا بتبوتها وبنقله
الينا هذا مع سبيل الحاجة والاضطرار الى هذا الامر فيما خلا عن النص من كتاب او سنة اوجبه
فيه ذلك الا انه قل ما يتفق من النصوص في ابواب الفقه من الطهارة الى الديات ينطبق على تمام الحكم
ولا يحتاج الى الاستعانة بالاجماع في البعدية عن المدلول والوضوح على بعضهم والتوقف في وجوه
دلالة مع بطلان القياس وعدم استقلال العقل باكثر الاحكام وبالجملة فمن سبر ابواب الفقه
لا يتوهم الفقيه عموم ولا يخفى له عموم من استغنى عنه حينئذ فقد احتاج اليه الاخر وما انكره احد في الاصول
الا وقد التجاء اليه في الفروع كما هو ظاهر بالتتبع والمراجعة اذا تقرر ذلك فاعلم ان هذا اما
اوردناه عليه في المقام بالنظر الى العمدة من المرام واما بالنظر الى اصل الكلام والمقالة فقد اورد
عليه بعض الاعلام والاجلة وهو السيد الخليفة حيث قال الظاهر ان قوله في زماننا هذا ظرف
لحصول الاجماع اي يمنع الاطلاع على الاجماع الحاصل في زماننا وما شابهه من الازمنة
من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام ولا يخفى عليك ان دليله لو تم
لدل على عدم حصول العلم به من جهة النقل ايضا اذ النقل لا بد انتهاؤه الى مبدء اطلاع
يحصل ابتداء فاذا دل دليل على امتناع الاطلاع ابتداء علم عدم صحة النقل وهذا
ظاهر ولا اثبات الدعوى كافيه وان جعل قوله في زماننا ظرفا للاطلاع اي يمتنع عادة الاطلاع
في زماننا هذا وما شابهه على الاجماع مطلقا حتى على الاجماع الحاصل في عصر الصحابة و
التابعين الا من جهة النقل فلا يخفى ما فيه من المدافعة اذ بالنظر الى الاجماع الحاصل في
عصر الصحابة وامثاله لا فائدة في هذا الكلام ولا طائل تحته اذ ظاهر انه في زماننا لا
يمكن الاطلاع على ما في العصر السابق مثلا بالف سنة الا بالنقل وكثرة النقل ولا يرتبط
اليه الدليل الذي ذكره واما بالنظر الى الاجماع الحاصل في زماننا فقد عرفت انه لا يستقيم

استثناء

الاطلاع
استثناء النقل انتهى كلامه انار الله برهانه والتعليل في قوله اذ ظاهر ان في زماننا لا يمكن الاطلاع
الخ عليه في الحقيقة اما اولا فلان الاجماع وان كان حاصلا في زمن الصحابة يمكن الاطلاع
عليه في زماننا هذا ايضا باليقين على طريقة المتأخرين حيث لا يشترطون فيه دخول المعصوم في شخص
الامام في اشخاص المجمعين ولا دخوله في اقوالهم واما ثانيا فلانه اذا كان متعلقا بالاطلاع
يصير المعنى هكذا انه لا يمكن الاطلاع في زماننا على حصول الاجماع مطلقا الا من جهة النقل
ولا خفاء في صحة الاستثناء من مفهوم كلي غير مقيد بشيء من افراده بخصوصه فلا وجه للترديد
بان يقال ان كان المراد به الاجماع الحاصل في العصر السابق فلا فائدة في هذا الكلام لظهور
ان الاطلاع على ما في العصر السابق لا يمكن الا بالنقل وان كان المراد به الاجماع الحاصل
في عصرنا فلا يستقيم الاستثناء فتدبر وهو العالم بالحقيقة قوله فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما
يقرب من عصر الشيخ ره الى زماننا هذا وليس مستنده النقل متواترا او آحادا حيث يعتبر او مع القرائن
المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد به ما ذكره الشهيد ره من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكرناه
المقارن لعصر ظهور الائمة عم وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع
قوله فكل اجماع بهذا العصر زعم لما يرد على كلام من التتبع [illegible] حيث حكم في الجزء الاول بامكان الاطلاع على الاجماع
وها حكم بامتناعه عليه وحاصل الدفع ان محل الامتناع ادعاه على الوجه الخاص المرتفع بالايجاب الجزئي مع
الامكان في زمان الشيخ ره وبالجملة لا يخفى عليك انه يرد عليه اولا ان الحكم بهذه الكلية اما من علم اجمالا او تفصيلي
وعلى التقديرين يرد عليه الالزام بمثل ذلك في دعوى الاجماع بعد زمان الشيخ ره وثانيا ان قوله وليس مستنده النقل متواترا [illegible]
ان النقل مطلقا متواترا كان او غيره لا ينفعه لاعترافه بعدم امكان العلم بالاجماع في زماننا الى ما قرب بزمان الشيخ ره

وح فالنقل لا ينحل لتوقفه على انتهائه الى مبدء اطلاع يحصل ابتداء كما حكيناه عن بعض الاعلام الاجلة هذا ان اراد بقوله وليس مستندا الى نقل متواتر لكون النقل المتواتر ونحوه مما ذكره ناقلا وحاكيا للاجماع المذكور وان اراد ان اعتبار ذلك الاجماع لا بد ان يكون مع نقل متواتر ونحوه مما ذكره من الاخبار المجردة او القرائن الحلية وان لم يكن اطلاعنا على ذلك الاجماع بشيء من المذكورات التي ذكرها ولعل الاحتمال اظهر بالنسبة الى ظاهر عبارات المصنف لترتيبه فيه فيكون الجزء الثاني من الحكم الشرعي بتلك المذكورات لا بالاجماع المذكور فانه لكذب على ما زعمه المصنف من امتناع الاطلاع بعد زمان الشيخ على الاجماع كما تحققت والكذب البين لكن يصير معتبرا في الحكم الشرعي اذا كان مع معتبر شرعي وجه ما ذكره المصنف ره من المذكورات وليس هذا الاجماع في فلكان الفرس الاستنباطي مثلا ليس دليلا شرعيا في شيء من الاحكام الا اذا كان مع احد المذكورات فهو كما ترى بعيد فيه وصدوره من مثل المصنف اللبيب عجيب غير بعيد فيه الغرابة وقوله مما تقرر به جملة حالية من الاصحاب وقوله او مع القرائن عطف على قوله مستندا وقوله فلا بد من جملة فهو فكل اجماع يدعى الى اخر العبارة وقوله واما الزمان الى بين ابتداء جزء قوله فكيف مع الى اخر المقالة هذه شرح اجزاء العبارة من حيث المقال هذا ولشيخنا البهائي تعقيب فيه في هذا المقام اعتراض مشهور لا بد من التنبيه اليه واليه دفعه لا محالة وهو ان العلماء متفقون على ان التواتر لا يثبت الا فيما كان محسوسا والاجماع هو تطابق آراء رؤساء الدين على حكم واذعانهم به وهذا الاذعان غير محسوس وانما المحسوس قول كل واحد منهم وتواتر هذا القول عن كل واحد منهم لا يفيد القطع بانه مذعن به لجواز الاحتمال التقية والكذب من بعضهم نعم يفيد الظن بذلك لاصالة عدمهما انتهى قال فقد ظهر مما قررناه عليك ان ما قيل من تقسيم الاجماع الى قطعي ثابت بالتواتر وظني ثابت بغيره بعيد عن السداد والاستقامة انتهى كلامه زيد اكرامه واجيب بان حجية الاجماع باعتبار دخول الامام في جملة اقوال العلماء وهو محسوس كما اعترف به ومرادهم بالتواتر فيه تواتر الاقوال واما احتمال التقية ونحوها فلو قدح لقدح في الخبر المتواتر ايضا بلا تفصيل مع

اعتراف بوجه على ان الاحتمال المذكور لو ورد على مطلق الاجماع وبالجملة فغاية ما يستفاد من كلامهم ان التواتر انما هو لاثبات قول المعصوم واما العلم بنفس الامر فغير ظاهر انهم وحيث به المقالة اذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك ضعف اصل الاعتراض بل الجواب كما يظهر وجهه من تضاعيف ما ذكرنا في المقام من المقالات على ان الاعتراض مبني على اشتراط المحسوسية في التواتر وهو محل الكلام كما سيأتي اليه الاعلام الاجلة قوله والى مثل هذا نظر بعض علماء اهل الخلاف حيث قال الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل واعترض بعض العلامة ره بانا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع وتظافر الاخبار عليه وانت بعد الاحاطة بما قررناه خبير بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل لان ظاهر كلامه ان الوقوف على الاجماع والعلم به ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن عادة الا حطم وكلام العلامة انما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله علما وجدانيا حصل بالتسامع وتظافر الاخبار قوله والى مثل هذا البتة والى عين هذا حتى تكون الدعوة وقوله بعض علماء هو فخر الدين الرازي كما عن الدرر وقوله حيث قال اي الرازي وقوله واعترض اي على الفخر وقوله بما قررناه اي من بيان مدارك الاجماع وقوله غير ممكن عادة يعني ان الوقوف على الاجماع الحاصل في زمن الصحابة ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن وبعبارة اخرى ان الاطلاع الابتدائي غير ممكن والاطلاع من جهة النقل ممكن الى هذا شرح الاجمالي لاجزاء العبارة واما مفصلا اعلم ان العلامة نقل عن الرازي مقالة فريبة ثم قال وليس قوله بحجة فانا نجزم بالمسائل المجمع عليها الى اخر ما نقل عنه المصنف ره ورد الى الاشارة ورد عليها على ما قال

بعد التمام من اعتبار الاطلاع على الوجه التفصيلي عجزهم عن اثبات الحدوث مثلا بالبرهان المنطقي فان قولهم العالم حادث وكل حادث له محدث قديم ان ارادوا بالعالم البعض فالنتيجة كذلك لا ما توهمهم وقرينته من ان النتيجة تابعة لاخص المقدمتين وهذا اعتبار المذكور وان ارادوا به الكل فيقال عليهم ان الاطلاع به اجمالي او تفصيلي فان قالوا بالاول فليكن موضع البحث كذلك وان قالوا بالثاني فلك بان امكان الاطلاع هنا تفصيلا يستلزم امكان الاطلاع كذلك في موضع البحث بطريق اولى كما لا يخفى على اولي النهى والدربة وقوله وانت بعد الاحاطة بما قررناه خبير الى قوله التامة اي وانت بعد الاحاطة بما قررنا ما حققناه من بيان مدارك الاجماع خبير بورود هذا الاعتراض على ذلك القائل من اول كلامه الى الاخر مالزم من المقالة لان حقيقة كلامه في انسداد السبيل الى العلم بالاجماع بعد زمان الصحابة والعلامة قد قرر مقامه مدعى ثبوته بعده ثم رجع الخلاف في ثبوته بين العلامة وبين ذلك المخالف الى ان المخالف يمنع حصول العلم بالاجماع فيما بعد زمان الصحابة والعلامة يجوزه والحق مع العلامة كما عرفنا بيانه واما ثبوته عند المخالف بمكان وقوعه في زمان الصحابة فامر اخر وليس في كلام كما نقله ره والخصم لم يتعرض للتنقل والعدم لا اجمالا ولا تفصيلا وانما التقييد بالامكان اي بامكان الاطلاع من جهة النقل شيء ذكره المصنف ره وما فيه كما عرفت وكذا كلام العلامة لان مراده منع ما ادعاه المخالف من حصر حصول العلم بالاجماع في زمان الصحابة بانه يحصل العلم به في زماننا هذا اليوم بعين ما به يحصل العلم بالتسامع والتظافر بقول المعصوم ورضاه وبان المسائل الخلافية اجماعية من غير نقل اهل الاجماع بالتأييد في الزمان الى ان بلغ الى زماننا كما توهم المصنف ره حيث اعترض على العلامة بسقوط اعتراضه عن ذلك القائل لان ظاهر كلامه امتناع حصول العلم بالاجماع ابتداء بلا واسطة النقل وظاهر كلام العلامة امكان حصوله بواسطة النقل فلا منافاة بين الكلامين لان ما فهم من كلام القائل لم يظهر من كلام العلامة ما ينافيه وبالعكس وقد عرفت مما ذكرنا المنافاة بينهما فليكن بالتشريه التهم الا ان يقال ولعل منشأ اشتباه المصنف امران احدهما افراد الخبر المجرور في قول العلامة عليه حيث يتوهم عوده على الاتفاق وثانيهما لفظ الاخبار لكن قرينة المقام وتعيين المتنازع فيه بين العلامة وبين ذلك

القائل كما عيناه ومسبوقية اعتراض العلامة عليه يعين هذا الاعتراض عليه مع بعض اهل نحلته شواهد صدق واضحة على ان مرجعه كل واحد من فتاوى المجتهدين المجمعين وان المراد بالاخبار هي الفتاوى او انه قد صدر عن الافتاء لا جمع الخبر وهو كما فيه فلا وجه للتوهم المزبور بلا شبهة هذا مع ان لو ارجع الخبر المزبور الى الاتفاق لكانت المنافاة ايضا باقية اذ الاتفاق ليس الا عبارة عن توافق الفتاوى وتراكمها على حكم بحيث يكشف عن رأي الامام ورضاه وهذا امر ممكن الوقوع في كل زمان كما بيناه بل انكاره تشكيك مصادم للضرورة كما صرح به بعض العلماء ردا على الرازي كما مر اليه الاشارة نعم هو جواب العلامة واعتراضه امكان الاطلاع على الوجه التفصيلي في زمن الصحابة وغيره وهو غير بعيد ووجهه قريب كما مر اليه الاشارة فتدبر وقد يقال الى الطرفة ويمكن ان يكون مراد العلامة من هذا الكلام في رد الرازي النقض بالضروريات المسبوقة بالاجماعات كما مر اليه الاشارة وكيف كان فما ذكرنا في الميدان ظهر وهن ما ذكره الفاضل التوني من انه يمكن الاطلاع على وقوعه من غير جهة النقل في زمان وقوع الغيبة الى زمان المحقق والعلامة لكنه بعيد ثم بين الامكان والبعد بما لا حاجة الى ذكره حتى هو ما من العجالة قوله الثانية قال الشهيد في الذكرى اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعا وخصوصا مع علم العين بالجزم بعدم دخول الامام قوله الثانية اي الفائدة الثانية وهي كالاولى في عدم الفائدة في الحقيقة وقوله اذا افتى الى قوله قطعا فيما عندنا من النسخ كذلك وفي بعض النسخ بدل قوله قطعا لفظة اصلا ولم التفصيل كما نص به بعض الاجلة الا من قوة وهو ان الفرق اما ان يكون اشخاصهم معلومة اولا وعلى الاول اما ان يتحقق علمهم بالافتاء اولا وعلى التقديرين اما ان يكون فيهم مجهول النسب اولا فهذه احتمالات ثمانية وعلى كل واحد من هذه الاحتمالات اما ان يتحقق في اهل الفتوى جهالة النسب اولا فهذه عشرة بعضها اجماع حجة وبعضها سكوتية فيجري عليهما احكامهما وبعضها

فما الفرق بين الاجماع وظهور عدم الخلاف وعدم ظهوره والشهرة

لا يجري عليه هذا ولا ذاك وهو من محل النزاع وفيه المعركة قوله وخصوصا مع علم العين بالجزم او مع العلم
باعيان تلك الجماعة واشخاصهم وانما لا يكون هذا اجماعا حقيقيا لحصول الجزم بعدم دخول الامام
فيهم ح هذا شرح في العبارة لو فرض انه ربما يمكن حصول الاجماع بهذا كما عرفت تبيانه وامكان
حصول الاجماع بهذا يستلزم حصوله بالمتن منه بطريق اولى حتى عند المصنف ره كما هو قضية مسلكه في
الاجماع من اعتبار دخول المجهول في المجمعين في الجملة وعدم الحاجة الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين
او اكثرهم حط الامام طرف المجهول ولا مع طرف المعلوم فحكم الشهيد ره في المسئلة كما نص عليه في العبارة
بانه ليس اجماعا بعيد غاية المباعدة وموافقة المصنف له في ذلك ومخالفته له في الحجية ابعد اللهم
الا ان يكون الغرض انه لم يبلغ حد الاجماع ولا حد الشهرة وهذا اشد بعدا في الحقيقة فتدبر والبناء
في حجية المفروض لا تخ عن الرجحان بشرط حصول الظن ح وتحقيق المرام في المقام والمسئلة ان ما يوجد في
كلمات الاعلام والاجلاء اقسام اربعة الاجماع وظهور عدم الخلاف وعدم ظهور الخلاف والشهرة و
انما الكلام في التفرقة واول ما يخطر ان الفرق بين الاجماع والثلثة الاخيرة انه يغايرها بالقيد وهو الحيثية
الكشفية كما مر الاشارة والفرق بين الثلثة بعد اشتراكها في افادة الظن انه اولها مقيد بظهور
عدم الخلاف وثانيها مقيد بعدم ظهوره وثالثها مقيد بظهوره على الاطلاق اشبه ولا شك ان الاختلاف
في القيود يوجب الاختلاف في المقيدات بلا شبهة وهذه الثلثة مرتبة حسب الترتيب الذكري في القوة والظن
الوجه في عدم تعرض الشهيد ره لذكر اول الثلثة هو ان اثبات الحجية للاخرين منها يستلزم حجيته بطريق
اولى ويمكن استفادته من كلامه ايضا بان يحمل العلم المنفي في قوله ولم يعلم على معناه الحقيقي فيصدق
ح على ظهور عدم الخلاف والظن بان غير عالم به فتم تمام المقام كلام يليق بالاعلام في الحكم بعد ان
قول الشهيد ره ومع عدم علم العين اه عن التحقيق بعيد لان ظاهره انه لا يكون اجماعا لكنه حجة فيرد عليه انه
مع عدم العلم بالعين لا يعلم دخول الامام فكيف يكون حجة مع عدم كشفه عن رضا الامام كما زعم ولكنه يصح

٢ فيا حرى تعريض على الشهيد ره

٣ في تنقيح المقال ح

تعليل

اخصر

تعليل الحجية بقوله لان عدالتهم تمنعهم الخ ومجرد العلم بكونهم من الاصحاب لا يستلزم العدالة فالتعليل لكونه
من الذي عليه ليس له دربة نعم لو قيل بان الاصطلاح المسلم سيما فيما بين الاصحاب العدالة لصح التعليل
بهذا اما يرد على ظاهر عبارته على تقدير درجة وانما يمكن حيث نقول بامكان كون ذلك كاشفا عن رضى
الامام او بافادة ذلك الظن وان الاصل فيه الحجية فلا نحتاج الى ما ذكره من التعليل ولا يرد عليه
شيء من القال والقيل فافهم وتدبر المادي الى الطريق قوله ومع عدم علم العين لا يعلم ان الباقي موافقون ولا
يكفي عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف قوله علم العين اي العلم باعيان الجزم وقوله هو الوفاق
لا عدم علم الخلاف شرح فيه تنبيه الى الاشارة قوله وهل هو حجة مع عدم تمكن الظاهر من جهة نقليه او كثرة
الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنعهم من الاقتحام على الافتاء بغير علم قوله وهل هو حجة اه لفرد انه انما فرض عدم والا فمع وجه
لا يخ اما ان يكون ذلك المتمسك موافقا لهم او مخالفا وعلى الاول فلا ريب في الحجية وعلى الثاني فيحصل التعارض بينهما
كما سيأتي بيانه في مبحث حجية الاخبار واما علاج التعارض فهو منوط بنظر المجتهد البصير وقوله الظاهر ذلك اشارة الى
الحجية لانه ليس الخطاء بمأمون على الظنون الا ان الظن ان توافق جمع من العلماء العظام على الخطاء بعيد غاية البعد فيحصل
الظن بانه مستند الى حق اللهم الا ان يقال لا دليل على ان مثل هذا الظن معتبر في الاحكام شرعا وهو دعوة عن المقام خارجة
قوله ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل هذا ايضا من بقية كلام الشهيد ره ورد دفع وكان كلامه اراد به دفع
ما يتوهم وروده عليه في المقام من ان افتاء تلك الجماعة لو كان عن دليل لظفرنا به وحاصل الدفع ان عدم ظفرنا
بالدليل لا يستلزم عدمه في الواقع لان عدم الوجدان لا يدل على العدم فافهم وهذا اخر كلامه وختم به المقالة قوله
وهذا الكلام عندي ضعيف لان العدالة انما يؤمن معها تعمد الافتاء بغير ما يظن بالاجتهاد
دليلا وليس الخطاء بمأمون على الظنون هذا من المصنف ره رد وتضعيف بوجوه اربعة الاول
ما مر مع انه على ان يكون ذلك اجماعا على طريقة المتاخرين بل على طريقة المصنف ايضا والثاني انه ليس مراد الشهيد من
الحجية انه مفيد للعلم حتى يرد عليه ما ذكره المصنف ره من عدم امن الخطاء على الظنون والثالث انه لو كان هذا افادها

وسيأتي في وروده في الآتية

لحجية في الخبر وغيره مما يفيد الظن بل مراد الشهيد انه يفيد الظن كما هو ظاهر تعليله ولا ريب ان هذا الظن من الظنون القوية
خصوصا اذا كان القائل به في غاية الكثرة وسيأتي في مبحث حجية الاخبار ما يدل على كفاية الظن وعمومه حط
الا ما خرج بالدليل والرابع ان المصنف ره يصرح في ذلك المبحث بان الاصل فيما افاد الظن ولم يقم على منعه
دليل هو الحجية وموضع البحث منه فتعليله قوله الردية وبهذا اظهر ضعف اعتذار بعض الاعلام الاجلاء من جانب
المصنف ره بان غاية ما ذكره الشهيد ره حصول الظن ولا دليل على اعتبار مثل هذا الظن في الاحكام الى اخر
ما له من المقالة ثم لا يخفى عليك ان من الامور المسلمة ان النقيض المعول لا يفيد الا عن دليل وعدم ظفرنا بدليل
عنده لا ينفعنا بل الذي ينفعنا هو حصول الظن لنا بالواقع من فتواهم او العلم بجزم فيكون ح اجماعا وهو كاف فيه
ومن هذا البيان ايضا يتضح ان قول الشهيد ره لان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم ولعنا وقوله
لا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل باطلاقه عليل الا ان يكون المراد منه الغالب فافهم فانه لا نزاع في الغلبة
قوله الثالثة حكي فيها ايضا عن بعض الاصحاب الحاق المشهور بالمجمع عليه قوله الفائدة الثالثة وسيأتي ان فيه
ليضاف بقية ليس لفائدة قوله حكي فيها الغير الى الذكرى والى الشهيد ايضا على ما ذكره قوله ان كان مراده فائدة
اللحوق في الحجية لا في كونه اجماعا قوله لم نستبعد ما قاله الشهيد ره وانت خبير بانه يمكن ان يكون مراده ان كونه اجماعا انه
لم يكن مذهب القائل به مدرك حجية الاجماع مذهب الشيخ فلا وجه لتقييد الشهيد على الاطلاق في العبارة وبالجملة
يحتمل ان المراد على ايضا اراده كلا من الفائدة الاتية احدهما في التقييد المذكور وثانيهما في التعليل الذي
بناه المعتبر عنده بما كان من المصنف بالصراحة الاشارة قوله لا يتجه بمثل ما قاله في الفتوى التي لا يعلم لها مخالف
وبقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في الرواية بان يكثر تدوينها او الفتوى بها قوله وما جنح اليه الشهيد ره
وقوله بمثل ما قاله اه من ان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم وقوله وبقوة الظن متعلق بقوله اتجه ولعل
المراد بالقوة ان الظن الحاصل من جانب الشهرة اقوى من مخالفها فيجب اتباعه كما يأتي بيانه وقوله وضعفه اه
اقول وضعفه هذا ايضا بجملة ما ذكرنا في جملة الفرض من الوجوه الاربعة حسنا فالمرد على قوله الا انه بتعالوا له على

٢ تلك وجوه اربعة

تعريض على الشهيد ره في مقامي عبارته في الذكرى

٣ الثالث اجاري
ان كان بحاله ح

كما ستعرف عليه في الآتية ح

قد عرفت ان بالشهرة الى اخر ما مر من المقالة ~~[illegible]~~ وبالجملة ما ذكره الشهيد ره ونور تربته
ليعتبر في ميدان الدلالة من حجية الشهرة وغيرها قوى لا يليق بالادعان في الحجية وفاقا للجم من الاعيان والاجلة
لما سيأتي في مبحث حجية الاخبار من الدليل على حجية الظن مط الا ما خرج بالدليل كالقياس ولا اقل من ذلك ويؤيده
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب
فيه فان مقتضى التعليل ارادة الشهرة من المجمع عليه وهو الاعم والعلة المنصوصة حجة والتخصيص بالشهرة
في الرواية خروج عن القول بحجية العلة المنصوصة فافهم ولا تغفل عن المعركة بل انما الكلام في توهم من توهم
ان القول بحجية الشهرة يستلزم عدم حجيتها لان المشهور عدم حجية الشهرة وما يلزم من وجوده عدمه باطل
بالبداهة وهو مدفوع بوجوه خمسة الى خامسها ايضا بعضها الاول بما ذكره البعض وسنذكره والثاني
بالتحقيق بالاخبار الصحيح فان جمهور الاخبار الاجلاء كالسيدين وابن ادريس اجروا بعدم
حجيتها فلو كان الخبر حجة لزم من حجيتها عدم حجيتها والثالث بالحل بان القول بحجية نوع الشهرة
وطبيعتها لا ينافيه القول بعدم حجية فرد منها لان عدم حجية الفرد لعارض لا يستلزم عدم حجية النوع
كالخبر الصحيح اذا عارضه ما هو اقوى منه والرابع ان ما دل على حجية نوع الشهرة قطعي والشهرة
الدالة على العدم دليل ظني والظن لا يعارض القطع فافهم والخامس بعد تحقق الشهرة على ان
الشهرة ليست بحجة فانا لا نعلمها صادقة بل هي كاذبة بوجوه منها الاول ان العلماء في العمل بالامارات
الشرعية صنفان صنف يعمل بها من حيث التعبد والسببية واخرون من حيث الوصفية وبعبارة
ثانية صنف مداره على الاصل الاصيل وهو حرمة العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل واخر مداره
على العكس منه الاصل وهو وجوب العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل فان كان المراد
بان المشهور عدم حجية الشهرة المشهور عند جمع العلماء صنفيهم فهو غلط كما هو ظاهر وان كان

فما هو المشهور من ان الشهرة لو كانت حجة لزم من حجيتها عدم الحجية والاجوبة عنه

المراد عدم حجيتها عند الصنف الاول فهو ايضا غلط لوجهين الاول ان المشهور معناه
ما قابل الشاذ النادر بل اطلع على عدم ظهور الخلاف ايضا وليس محل البحث كما هو الظاهر
والثاني ان دعوى الشهرة عند الصنف الاول فاسدة والثالث ما ذكره الشهيد من ان
الاصحاب يعبّرون عن الشهرة بالاجماع ومن الظاهر ان هذا التعبير انما هو في مقام الاستدلال
وهو صريح ما ساقه المصنف ره من المقال حيث قال فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب
الى اخر ما قال ولا ريب ان الاصحاب بعد الشيخ المعترفين في مقام الاستدلال على الشهرة
بالاجماع على ما زعم المصنف اكثرهم قبل الشيخ فاين الشهرة على عدم حجيتها والتعرض
هذا بانكار الموضوع كما انكره المصنف ره يبطل بالوجه الماجد من وجوه فاسدة كما ستقف عليه
في تنبيه الاشارة والثالث ان عدم حجية الشهرة لو كان مشهورا وكان الاصل الحاكم على الشهيد
والعلامة والمحقق [struck] الثاني والمحققين الخوانساريين اللذين تبعهم في كلمات القدماء
ومن تأخر وعرف فيهم عند ابهم مما لا ينكر ولو علموا ان المشهور عدم حجية الشهرة لنبهوا عليه
ولا فروا وتوهم التنظير بالنسبة اليهم عن التقصير في الحقيقة والرابع ان الظاهر المصرح به في
كلام بعض الاجلة ان المشهور حجية الشهرة قديما وحديثا والكاشف عن ذلك هو التتبع والاستقراء
ومؤيد ذلك ان اكثر الفقهاء لا يجترؤون على مخالفة الشهرة اذا لم يظهر لمخالفها ظهور وكان
نادرا ولو مع وجود الخبر الدال على خلافها والخامس ما سيأتي في تنبيه الاشارة اذا ذكره الى ان فقد
تبين مما حررنا ان الشهرة عندهم مما يعتنى بشأنه ويعتد به كالخبر وغيره من الادلة الشرعية
وان المشهور ان الشهرة ليست بحجة امر قبيل كم من مشهور لا اصل له الا انه اجاع عن بعض الاجلة

بان

الشهرة

بان الشهرة التي [struck] تقول بحجيتها هي الشهرة في مسائل الفروع والتي يلزم عدم حجيتها هي الشهرة
في المسائل الاصولية وهي عدم حجية الشهرة ولا منافاة في وجه الفرق ابتناء المسائل الاصولية
على دليل عقلي يمكن [struck] القدح فيه وهو عدم الاتيان على الخطاء في الظنون وهو لا يقاوم
ما دل على حجية الشهرة وهو ما دل على حجية الظن بعد انسداد باب العلم الا ما اخرجه الدليل
انتهى وفيه ما لا يخفى على اولي الدراية اما اولا فان ظاهر كلام المحقق [illegible] الشهرة على عدم حجيتها في المسائل
الاصولية فان اراد بالمسائل الاصولية اثبات الوضع والدلالة لكون الامر للوجوب او الندب
مثلا فدعوى تحققها على عدم كفايتها في ذلك غلط لكفاية الظن الحاصل من الشهرة بل ومن دونها في ذلك
حتى عنده وقد قرر تحقيق ذلك في اوائل الكتاب على وجه الاطناب وان [illegible] يندرج الوهن في
فرقه [illegible] ثانيا وان اراد بها ان نفس حجية الشهرة وعدمها مسئلة اصولية والمشهور
على العدم كحجية الكتاب والخبر مثلا كما هو ظاهر قوله وهي عدم حجية الشهرة ففيه اولا ان الظاهر اتفاق
الكل على العدم لا المشهور لامتناع ابتناء الظن على الظن على طريقتهم وثانيا ان حجية الشهرة
وعدم حجيتها انما هي لصحة الاستناد اليها في الفروع وعدم الصحة كما في حجية الخبر وعدمها مثلا
فاذا ثبت في الاصول عدم الحجية فلا يجوز الاستناد اليها [illegible] ان يقول ولا منافاة فتم هذا التحقيق
المرام في المقام من تلك المقالة [illegible] زيادة بسط في الكلام والمسئلة فنقول ومن الله العلام الاعانة ان الشهرة
تنقسم الى ثلاث [illegible] واحد منها تسلم عدم الحجية لكون المشهور فيه العدم والبواقي لا بيان ذلك انه اما
ان يكون معها خبر ضعيف اولا وعلى الاول اما ان يعلم ان مستند المشهور هو هذا الخبر او يعلم ان المستند ليس
هذا او لا يعلم هذا ولا ذاك بل يكون الامر مرددا بين الامرين وهي في هذه الصور الثلث حجة اما في الصورة
الاولى فعند الاكثر بحجيتها من حيث هي كما العلامة في [illegible] والشهيد في [illegible] وحكاه فيه عن بعض والمحقق

فيما لحجية الشهرة وفي ان الشهرة التي ليست بحجة ما هو

الثاني والفاضلين الخوانساريين بل المشهور على ما ذكره في الاشارة ظاهرة وكذا عند من لم يقل بها لكن كالعلامة
والعلامة [illegible] في المنتهى والاردبيلي في مجمع الفائدة لان جبر الشهرة لصدق صدور الخبر عن الامام قرينة
والمعتمد عنده هو الخبر حينئذ في الحقيقة ونعم ما قال المحقق الخوانساري ره في المشارق من ان الشهرة في هذه
الصورة اولى بالقبول سيما اذا كان الذي في طرف المخالف قويا بل كلما كانت الادلة والاخبار في جانبه
اكثر واصح يزيد الشهرة قوة ويقوى جانب الاخر ضعفا ووجهه ظاهر بادنى دراية ومن هنا يظهر [struck]
ضعف ما [illegible] صاحب [illegible] وغيره ردا على الاصحاب والجماعة في الاخذ بالخبر الضعيف المؤيد بالشهرة
من ان اجماع ما ليس بحجة ليس بحجة لقيام الحجة على الحجية بل ادعى ان سيرة الاصحاب قديما وحديثا
على العمل بالخبر الضعيف المؤيد بالشهرة وبالجملة فلا وجه لايراده سواء قلنا ان الحجة هو الخبر والشهرة
مصححة او المجموع المركب منها او الشهرة فقط والخبر عاضد هذا مع ان اجماع ما ليس بحجة لو لم يكن
حجة لكانت المتواترات حجة لانها من هذا القبيل اذ لم يشترط في نقلتها عدالة ولا ديانة كما مر الى
الاشارة واما في الصورتين الاخيرتين فهي حجة ايضا عند القائل بحجيتها من حيث هي ليس [illegible] وهو ان هذه
الشهرة ما افاد ظنا لم يقم على منعه بعد انسداد باب العلم دليل وكلما كان كذلك فهو حجة اما الصغرى فوجدانية
واما الكبرى فهي مبينة [illegible] في مبحث حجية الخبر بعون الله سبحانه [illegible] وهو انه لا يمكن معها خبر ضعيف وهذا
على قسمين الاول ان لا يوجد فيها اصلا والثاني ان يوجد خبر بخلاف الشهرة [illegible] والقسم الاول
حاله ظاهر مما مر والقسم الثاني في حجيته اشكال لان هذه الشهرة [illegible] دليل اخر معمول به عند الاكثر
[illegible] ليست عند المشهور بحجة لاطلاق الشهرة كما افاده السيد [illegible]
القطع بالارسال بالشهرة ومنه [illegible] في كتاب الميراث من رياضه في ميراث الزوجة [illegible]
انما نمنع [illegible] ان المشهور عدم حجية الشهرة بل هذا من باب ما قيل كم من مشهور لا اصل له كما مر الى الاشارة فقد
ظهر مما ذكرنا وحررنا [illegible] فلا [illegible] بالحجية [illegible] للخبر الضعيف

كلام مع المحقق الخوانساري ره

[illegible]

تعريض على السيد [illegible]

[struck]

[illegible]

الضعف

مطلقا سواء كان ضعفه بالارسال ام بالقطع جابرة خلافا للسيد [illegible] حيث فرق بينها فقبل جبر الضعف
الارسالي بالشهرة ومنع جبر الضعف القطعي بها وحاصل ما ذكره ان المرسل من حيث تضمنه لنقل قول الامام
الذي هو حجة صح جبر ضعفه بالارسال بالشهرة وليس مثله المقطوع فان غايته تضمنه لنقل قول الصحابي او التابعي
الذي ليس بحجة بل هو كاحد اقوال الفقهاء وفتاويهم الجليلة فلا يمكن الجبر بها كما لا يمكن جبر فتوى بعض الفقهاء بفتوى
الباقين بالموافقة ومحصلها ان المغايرة بين الجابر والمجبور لازمة وهي في المرسل الموافق للمشهور حاصلة باعتبار
المجبور هو الاسناد الى الامام والجابر هو الشهرة ولان الجابر والمجبور من جنس الفتوى في المقطوع ليست بحاصلة
هذا وفيه ان الظاهر عدم الفرق بينهما [illegible] اذ الشهرة اما ان يجعل لصدق النسبة الى الامام في المرسل قرينة
او يجعل شرطا [illegible] المرسل اليها حجة لتخرج عن شبهة ما دل على عدم حجية الشهرة وهو الشهرة في عدم حجيتها
لاختصاصها بالشهرة المجردة وكلا الامرين آت في المقطوع [illegible] بلا تفاوت بل الظاهر ان الشهرة
مع المقطوع اولى من الشهرة مع المرسل بالحجية لان الخبر المقطوع في نفسه يفيد الظن بقول المعصوم اذ الظاهر
من حال الصحابي او التابعي انهم لا يقولون في الاحكام الشرعية الا ما سمعوه من المعصوم [illegible] الى
الطرفين قوله وبان الشهرة التي يحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشيخ ره كما نبه عليه
والده في كتاب الدراية [illegible] في دراية الحديث مبينا لوجهه قوله وبان الشهرة عطف على قوله بحجية ما ذكره
وقوله قبل زمن الشيخ ره [illegible] بان المشهور في بعض الاوقات حجة وهو ما وقع قبل زمان الشيخ ره وهو كاف في
الافادة [illegible] قوله وهو ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ ره كانوا يتبعونه في الفتوى
تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة
قد عمل بها الشيخ ره ومتابعوه مخبوة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة
انما حصلت بمتابعته قال الوالد قدس نفسه وممن اطلع على هذا الذي بينته وتحققه من

[illegible] شهرة

غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس ره وجماعة قال السيد ره في كتاب المسمى بالبهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الورام بن ابي فراس قدس سره ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيب ذلك والان فقد ظهر ان الذي يفتي به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين قوله وهو العزيز الحول والده في كتاب الرعاية وسنذكر مقالته بعينها في العبارة وقوله ان اكثر الفقهاء احتراز عن الحكاية في المقالة وقوله تقليدا لمن سبق من التقليد الى الفقهاء والمجتهدين مع تصريحهم بانه لا يجوز ذلك لهم بعيد جدا غاية المباعدة اللهم الا ان يقول بتجزي الاجتهاد عنهم وهم اعرف بما قال في المقالة وقوله حسن عطف على قوله لكثرة وقوله بل كلهم حاك ليست عبرة وتلك الحكاية وقول العلماء المتقدمين اقول على فلعلمائنا من زعم الحيرة وبالجملة شرح العبارة منفصلة قوله وهو ان اكثر الفقهاء الاعلم اخترز بتقييد الاكثر عن الطاهرة فانه في الرعاية استثناه عن الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ ره وادعى له بالاجتهاد وقال في الرعاية بعد نقل ما نقل عنه المصنف في العبارة ولعل ابني معذرتهم فيه وكشفت لك بعض الحال وبين الباقي نفي الخيال وانما يتبعه هذا المقام من عرف الرجال بالحق ونكره من عرف الحق بالرجال انتهى وختم به المقالة ولعل مراده من لباء الباقي في الخيال هو تكفير هؤلاء الفقهاء العباد والزهاد ولعل انه احوج بان يدعى ان قد تعذر فما جرى من التسبيب الى الفقهاء الاعلام الانقياء من قرر العلماء على الانام حفظة الشريعة وايا ما كان فهذا الكلام مما يكبر عندهم وحشو بالاستار والخلوة بل شهد بعضها العوام لوجوه عديدة الاول انه ظاهر في سببه التقليد الى هؤلاء الاعلام المتدينين المتكلفين لايتام الائمة الكرام مع تصريحهم بحرمة التقليد على المجتهد مطبقين عليه والاريب ان ذلك يقدح بعدالتهم حاشاهم عن ذلك والثاني ان بايدينا من مخالفتهم للشيخ ره بل للشيخ الشيخ كثيرا في مواضع عديدة بل المخالفة بينهم وبين الشيخ الكريم مخالفة القدماء بعضهم بعضا كما هو ظاهر للمتتبع والثالث انهم ان قلدوه في فتاوى الشيخ ره فلم يقلدون امام مذهب

فيما بلغنا من المصنف ره تبعا لوالده الماجد ره وغيره من نسبة التقليد الى المجتهدين الاعلام بعد الشيخ ره

٢ عم من غلط ره

من هؤلاء متعون والى كل يوم مذهب وفي كل كتاب فتوى ومطلب بل في كل كتاب واحد فتاوى مختلفة وآراء متخالفة فمن اين حصلت هذه الشهرة بتبعيته اي فتوى من فتاويه وتقليد اي كتاب من كتبه والرابع ان من نشأ بعد الشيخ ره من المجتهدين لا يقلدون انفسهم فان لهم في واقعة مختلفة حتى في كتاب واحد فكيف يقلدون الشيخ والخامس ان الذي حكاه مرجعه الى ان ظن الحمصي وهو شخص واحد فنسبة الغلط الى شخص واحد اولى من نسبة الجم الغفير من المجتهدين الماهرين الورعين ونسبة تقليد المصنف ره ووالده الاجل والسيد بن طاوس للفاضل الحمصي اولى من نسبة تقليد هؤلاء العظام للشيخ ره والسادس ان ظاهر ما ذكره هنا من انكار الشهرة بعد زمن الشيخ ينافي ظاهر اعترافه بهذه الفائدة الاولى بقوله فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب اه وبالجملة فظاهر هذا الكلام من مثل المصنف البارع العلام غريب وحمله على محمل يجمع هذا الكلام على خلاف ظاهره اما بتجزي الاجتهاد عنهم عجيب اذ لو كان صحيحا لما ادعى لهم من جاء بعدهم من العلماء وفيهم النقاد والاذكياء كالمحقق والعلامة واضرابهما حتى حملوا اقوالهم واعتنوا بوفاقهم وخلافهم حتى ان والد المصنف ره قال في شرحه في مسئلة جواز طلاق الولي عن المجنون اعلم ان الاصحاب غير مصرحين بجوازه من دليله لكن فخر المحققين ادعى الاجماع على جوازه فكان اقوى في حجيته مما ذكره على ما نقل المصنف ره عنه حقا لكان ما نقلناه عن هذه باطلا وبالعكس فافهم وهذا مع ان الشهرة التي وقع النزاع فيها هي الحاصلة من فتاوى من ثبت اجتهاده وحاز للغير تقليده وهذا لا يجوز ان يكون فتاويه بتقليد الغير كما قد ورد من تأخر عن زمن الشيخ لو كان من غير اهل الاجتهاد لا يحصل باقواله شهرة اصلا او يجعل التقليد في قوله تقليدا على الموافقة لا لاجل الدليل الا غرابة فيه مثل جار في المجتهدين القدماء بعضهم كالاخير فقد اتضح مما حررنا ان ما قاله المصنف ره والده الماجد ره وارتضاه ره ووجوه ثلثة كلها فاسدة

في الاجماع المركب

قوله اصل اذا اختلف اهل العصر على قولين لا يجاوزونهما فهل يجوز احداث قول ثالث خلاف بين اهل الخلاف ومثلوا له بامثلة قوله على قولين هذا من باب المثل بالتبعية والا فيجري في اقوال ثلثة سيأتي اليها الاشارة وقوله لا يجاوزونهما اشارة الى محل النزاع في المسئلة وقوله خلاف بين اهل الخلاف بل الاكثر على عدم جوازه مطلقا والحنفية الى جوازه مطلقا وابن الحاجب والحاجبي الى التفصيل وقوله وممثلوا له كالاحتلام الآتية وبالجملة لا تخفى ان ذكر القولين

في العبارة من باب التمثيل والاكتفاء باقل ما يتحقق فيه المسئلة والا فهي جارية فيما اذا كان الاتفاق على ثلثة اقوال فصاعدا فيتم مع احداث قول رابع وخامس وهكذا او سيشير المصنف ره ايضا الى هذا في اواخر الفصل والحجة وقوله لا يجاوزونهما اشارة الى ما هو محل النزاع في الاجماع المركب من ان القول بعدم الفصل مع تعدد القول في اصل المسئلة اثنين او ثلثة وهكذا فلا يجوز احداث قول ثالث ورابع وهكذا لا ان عدم القول بالفصل اذ عدم القول بالفصل ليس قولا بعدم الفصل لاستلزامه كما هو ظاهر والا لما جاز الحكم في ما لم يتعرض له الاولون والضابط بالضرورة اذ كم من قول حادث في ابواب الفقه لم يعرف في الاولين ولم ينكره الاخرون بل انما الكلام في التعرف والفرق بينهما ان الاول خلاف وفاق والثاني خلاف محض بجواز انه لا يخرج قولا زائدا على الاقوال الثابتة في المسئلة بخلاف الاول فانه يجيئه عند الفريقين اما عند العامة فلمخالفة الرأي لعصمة الامة حيث اجمعوا على نفيه واما عند الخاصة فلانه خلاف قول المعصوم فعلى هذا لا يجوز احداث قول زائد في الفقه وان قل الخلاف في اصل المسئلة ولا يجوز ذلك في الاول وان كثر الخلاف فيها والفرق بينه وبين البسيط باعتبار العدد فان الاختلاف معتبر في هذا بخلاف البسيط فان النزاع اذ هو الوفاق الكاشف عن الحق فقط سواء حصل الوفاق المذكور من الوفاق كما هو الغالب فيه ام في الخلاف كما في موضع البحث بل الانضاف الضافا والحقيقة ان الاجماع منحصر في البسيط والمركب ليس باجماع في الحقيقة بل هو منشأ انتزاع البسيط غاية الامر ان منشأ الانتزاع متعدد فتارة ينتزع من الايجاب الكلي بان افتى علماء العصر في المسئلة بنعم واخرى ينتزع من السلب الكلي بان افتوا فيها بلا وثالثة ينتزع منهما بان افتى بعضهم فيها بنعم واخر بلا وآخر بالانقسام والتفصيل بحيث يعلم اتفاقهم على القول ببطلان قول حادث فيها ووجه حجية ذلك عند العامة والخاصة هو الوجه في حجية البسيط حرفا بحرف ومن هذا التحقيق يظهر ان التفصيل كما ذهب اليه الحاجبي واتبعه عليه فان قول المصنف ره

وهو جيد في على اصولهم غير جيد في الحقيقة ومن له الانصاف وحسن البصيرة عرف ان بما حققت عند المسئلة وانكشف الغمام عن وجه المرام من غير حاجة الى الاطناب الكلام في المقالة ولكن نقول جريا على مجرى الاعلام الاجلة من ان تفصيل الكلام في المقام لزيادة ايضاح المرام والمسئلة هو ما نبه عليه جمع من الاعلام والاجلة النخام الاجلة كالنهاية والمنية وغاية السؤل وغيرها من ان كل مسئلة اذا اشتملت على موضوع كلي فالحكم فيها اما بالايجاب الكلي او السلب الكلي او الايجاب في البعض والسلب في البعض وهذه احتمالات ثلثة لا مزيد عليها فاذا وقع الخلاف فيها بين اهل العصر على قولين بان قال بعضهم بالايجاب الكلي والباقون بالسلب الكلي او بالانقسام او قال بعضهم بالسلب الكلي والباقون بالانقسام كما هو ظاهر فيما ذكره المصنف ره وغيره من الامثلة فهل يجوز لمن يأتي بعدهم احداث قول ثالث في خلاف بين اهل الخلاف من الجماعة فذهب جمهورهم كما ذكرنا الى عدم جوازه مطلقا وذهب جماعة من الظاهرية وبعض من الحنفية الى جوازه كذلك وذهب الحاجبي وابن الحاجب وبعض اخر الى التفصيل الذي ذكره المصنف في العبارة بالاشارة بل بالصراحة ان جميع الامة انتشروا على فرقتين كل منهما قائل باحدهما والامام مع داخل في احدهما لا انه يشذ عنهما فيكون قول احدهما حقا والاخر الى قطعا عن الامام باطل والثالث الحادث ايضا بالبطلان واما على طريق الشيخ ره فلان احد القولين لو لم يكن قول الامام لزم اجماع الامة على الخطاء وعدم ردهم عنه الى الحق واللازم باطل فيكون احد القولين حقا وقول الامام والاخر باطلا والثالث على طريق اولى بالبديهة واما على طريق الحدس والوجدان فلانا اذا تتبعنا ورأينا ان فقهاء الامامية جميعا انتشروا على فرقتين في المسئلة وقالوا بقولين فيها في الغيبة ولم يقولوا غيرهما في خلال تلك الشريعة ونقطع الى ذلك سترة انما هو في الاطلاع على قول قدوة البشر على حضرة الاسلام وتفصيل نعلم بالحدس والوجدان والضرورة انه لو كان له قول اخر لظهر بينهم من غيبته واذ وادلين فليس والحكمان لشركة القولين مثلا عن حقية احدهما وبطلان الثالث مداره الحدس الصائب الحاصل من توارد الظنون وتراكمها كالبسيط بعينه والثالث ما ترى من انه

٢ بالبديهة م

المركب مستلزم للبسيط فخرقه خرق الاجود عندنا ولا عند العامة والرابع ما ذكره عن الجمهور في
وهو امور عديدة منها ان القول الثالث انما يجوز لو امكن كونه حقا ولا يمكن ذلك الا عند بطلان
الاولين ضرورة ان الحق واحد فيلزم اجماعهم على الباطل واعترض عليه بانه انما يتم على القول
بان لكل مجتهد مصيب اذ لا يلزم من حقية احد الاقوال بطلان الباقي وفيه ما فيه ومنها ما نقل عن
عبد الجبار يحكى حاصله ان الامة لما اختلفت على القولين اوجبت كل من الفريقين الاخذ بقوله
او بقول الاخر وذلك اجماع منهما على التخيير واحداث القول الثالث يرفعه فكان باطلا ورد
بان اجماعهم على ذلك مشروط بعدم ظهور قول ثالث فاذا ظهر يرتفع ذلك الاجماع
لارتفاع شرطه وفيه نظر فتدبر وهو العالم بالحقيقة قوله منها ان وطي المشتري البكر ثم وجد
بها عيبا فقيل الوطي يمنع الرد وقيل بل يردها مع ارش النقصان وهو تفاوت
قيمتها بكرا وثيبا فالقول بردها مجانا قول ثالث قوله منها من الامثلة المذكورة للجانب الاحداث
المعتبر بالقول الثالث المخالف للمثال وذكر البكر لان الرد بالباكرة وقوله فقيل الوطي يمنع الرد ظاهر اطلاق الجمهور
يعم اطلاق النص وعن الشيخ عطاء رحمه عدم سقوط خيار الرد بالعيب وان وطئ قبل العلم بالعيب
وعن ابن حمزة ان التصرف بعد العلم بالعيب مانع من الرد والارش وقوله مجانا هو بفتح الميم وتشديد
الجيم الرد بلا ارش وهذا هو القول الثالث قوله ومنها فسخ النكاح بالعيوب المخصوصة قيل يفسخ بها كلها
وقيل لا يفسخ بشيء منها فالفرق وهو القول بانه يفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث قوله ومنها
اي ومن الامثلة ايضا وحاصله انه فرع لغيره الاولى وقوله بالعيوب المخصوصة اي الخصوصة وهي البرص والجذام والجنون
المشترك بين الزوجين والجب والعنن المختصان بالزوج والرتق والقرن المختصان بالزوجة المذكورة
في الكتب الفقهية فهي في كل واحد منها خمسة ومع هذا الا وجه مانعا لبعض التسع من الخمس بدل المخصوصة
زاد بعضهم كما صرح به بعض الاجلة فيها التجذم وبعضهم في الزوج الخصاء وفي الزوجة ستة وفي الزوج سبعة
وقوله وقيل لا يفسخ وان ثبت العيب الذي قد اخر فان النكاح لا يقبل الفسخ عنده الا انه للزوجة ان تفسخ مع الجب والعنة

وقوله فالفرق

هو الاول القول الرد والثاني الرد مع ارش النقصان والثالث الرد مجانا

هو رضي الله العالم للبطلان

وقوله فالفرق الى آخره قد عرفت انه قال وهو مع الثالثة قوله ونحو من على التفصيل كالحجر والتابعة ورد بان التفصيل احداث
قول ثالث لان اهل العصر السابق لما اختلفوا على قولين النفي بالاطلاق والجواز بالاطلاق فالتفصيل
وهو قول ثالث واجيب بوجهين احدهما ان هذا من القسم الجائز وهو الذي لم يرفع متفقا عليه كما في العيوب
الخمس ونحوها بان هذا التفصيل غير متاخر عن القولين بالجواز وعدمه بل مقارن لهما واجيب بانه
من بين المذاهب الثلثة فهو خارج عما نحن فيه وهو كافية قوله بانه ان كان الثالث يرفع شيئا متفقا
عليه فهو والا فلا هذا بيان التفصيل بالاشارة قوله فالاول كمسئلة البكر لاتفاق على انها لا ترد مجانا
والثاني كمسئلة فسخ النكاح ببعض العيوب لانه وافق في كل مسئلة مذهبا اي مثال ما يرفع فيه القول الثالث
امرا متفقا عليه مسئلة البكر فان الفريقين متفقون على ان الامة بعد الوطي لا ترد مجانا لان انتفاء المجموع
بانتفاء الجزء الاول عند من قول لا ترد اصلا وبانتفاء الجزء الثاني عند من يقول ترد مع الارش فالقول برد مجانا
يرفع هذا الاتفاق فيكون باطلا ومسئلة ميراث الجد مع الاخ فان الامة اجمعت فيها على قولين احدهما
اختصاص الجد بالارث والاخر مشاركة الاخ له فيه والقول باختصاص الاخ به يرفع ما وقع عليه الاتفاق
وهو ان للجد قسطا من الميراث ومسئلة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فان فيها قولين احدهما انها تعتد
بابعد الاجلين والاخر انها بالوضع فالقول بانها بالاشهر قبل الوضع حادث خارق للاجماع بل عمله اشهر
ثلثة ونحوها بعضها الاشارة ومثال الثاني وهو ان احداث القول الثالث لا يرفع امرا متفقا عليه مسئلة فسخ
النكاح ببعض العيوب المذكورة دون بعض فان هذا القول لا يرفع امرا متفقا عليه بل يوافق كل من القولين
من وجه ويخالفه من اخر لانه قول بالايجاب والسلب الجزئيين فبالاول موافق لاحدهما وهو القول بالايجاب
الكلي وبالثاني موافق للاخر وهو القول بالسلب الكلي فليس في هذا القول امر متفق عليه اذ ليس في البين قدر مشترك
كما في الاول فلذلك هذا القول جائز الوجه المعتبر وهو الاجتهاد وانتفاء المانع الذي هو لزوم المتفق عليه قوله

وهذا القول جيد على اصولهم اقول على الاول فيه نظر ودقة اما اولا فلان هذا التفصيل انما اتفق عليه
الفريقان بالبطلان فالقول به يرفع امرا متفقا عليه وهو ظاهر البطلان وبيان ذلك ان القول
بالايجاب الكلي يستلزم القول ببطلان نقيضه الذي هو السلب الجزئي وكذا القول بالسلب الكلي فانه يستلزم
القول ببطلان نقيضه الذي هو الايجاب الجزئي ومعلوم ان القول بمجموع الايجاب والسلب الجزئيين الذي هو
القول بالتفصيل قول بما اتفق عليه الفريقان بالبطلان اذ هو شيء كل منهما عن جواز التفصيل لعا
فيكون التفصيل كما اجمعوا عليه بالبطلان وتركب ذلك التفصيل من القولين لا ينافيه الا ان المطلوب
التفصيل فالدعوى ممنوعة واما ثانيا فلان في القول بالتفصيل تخطئة لكل الامة وهو ممتنع على اصول العامة
اما الكل فبيان ذلك ان القائل بالتفصيل لقوله بالايجاب الجزئي قد خطأ القائل بالسلب الكلي
ولقوله بالسلب الجزئي قد خطأ القائل بالايجاب الكلي فلزم من تخطئة كل الامة وفيه ما فيه فتدبر
قوله لانه في صورة المنع اذا وقع مجمعا عليه يكون قد خالف الاجماع فلم يجز واما في صورة الجواز لم يخالف اجماعا
قوله لانه تعليل للجيزية ودليل فيه من المقالة وقوله في صورة المنع اي اذا رفع الثالث متفقا عليه وقوله
اما في صورة الجواز اي ان لا يرفع الثالث متفقا عليه قوله والمانع سواء مجاز بعد انتفاء المانع ووجود
المقتضي من الاجتهاد وقلنا ان فيه دقة لان هناك مانعا سواه وهو تخطئة كل الامة كما اشار اليه
الاشارة قوله والمتجه في اصولنا المنع مطلقا اي المتجه في اصولنا حيث نقول بحجية الاجماع لدخول المعصوم
في الثالث مطلقا سواء رفع متفقا عليه ولا لان الامام في احدى الطائفتين قطعا
فالحق مع واحدة منهما والاخرى على خلافه واذا كانت الثانية بهذه الصفة فالثالثة
لكن الكل بطريق اولى قوله لانه تعليل لاتجاه ومشرح اجزاء العبارة ظاهر من شرح حال الى تقريره
وهكذا القول فيما زاد في هذا دلالة على ان ذكر الفريقين في صدر المسئلة كما رتنا اليه الاشارة على

سبيل

سبيل التمثيل اقتصارا على الاقل الراتب وان زاد عليهما فالكلام في الحادث رابعا او خامسا مثل ما مر
من ان عندهم اقوال ثلثة المنع مطلقا والجواز مطلقا والتفصيل مطلقا وعندنا بالمنع مطلقا فيقتضي ان لا يخرج في
غير الوقائع المتجددة الاجماع في ما ذكر من ان لعن الاحجية هذا وتمت المسئلة بتتمة وتكملة
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المصنف عطر الله تربته كغيره حيث ذكر مرجحا من الاقوال الثلثة لاهل
الخلاف القول الثالث من الثالثة ولعل الوجه في ذلك ان الاولى منها عين مذهب الامامية فالكل يرجع اليه
والثاني نادر كما صرح به في حاشيته فلذلك لم يتعرض له اطلاق ابطال الايجاب الجزئي مستلزم لابطال
الايجاب الكلي وهو القول الثاني لاهل الخلاف في المسئلة ثم هذا الكل فيه ذكر وجوها منها ان الاختلاف
على القولين تسويغ الاجتهاد والثالث صدر عن اجتهاد فكان سائغا ومنها ان الاختلاف عليهما
دال على ان المسئلة اجتهادية يعمل فيها بالاجتهاد وادى اليه يجوز احداث الثالث بالاجتهاد ايضا وفيه
ان الاختلاف يدل على تسويغ الاجتهاد اذا لم يكن هناك مانع كما اذا اختلفوا على قولين لم يستقر خلافهم
على القول الثالث واما اذا استقر بان اجمعوا على نفي الثالث كما هو محل البحث فلا يجوز احداث الثالث بالاجتهاد
لوجود المانع وهو الاجماع على عدمه هذا ونحن المادر على الطريقة قوله اصل اذا لم يفصل الامة بين المسئلتين
فان نصت على المنع من الفصل فلا اشكال وان عدم النص فان كان بين المسئلتين علاقة بحيث يلزم
من العمل باحدهما العمل بالاخرى لم يجز الفصل كما في زوج وابوين وامرأة وابوين فمن قال
للام ثلث التركة قال في الموضعين ومن قال بثلث الباقي قال في الموضعين الا ابن سيرين فانه فصل واذا لم تفصل
وقوله بين المسئلتين اول اواكره وقوله فلا اشكال اي في عدم جواز الفصل لعدم جوازه بالاتفاق من الجماعة اذ يلزم مخالفة حجة الامة
عندهم ومخالفة المعصوم عندنا وهو باطل بالبديهة وقوله وان عدم النص فرد لقوله فان نصت وتركه بالعلاقة وعدم العلاقة
وقوله كما في زوج وابوين او امرأة وابوين هذا هو الرد بالعلاقة وهي الزوجية المشتركة فيهما فمن قال للام ثلث اصل التركة في

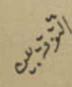
الزوج كابن عباس رضه حيث قال لها اثنان من ستة قال لها ثلث الاصل مع الزوجة حيث قال لها
اربعة من اثني عشر ومن قال لها ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة قال لها ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة
ليعني فلها مع الزوج واحد من ستة ومع الزوجة من اثني عشر ثلثة وذكر الا ابن سيرين فانه فصل
بين المسئلتين وقال لها مع الزوج ثلث الاصل ومع الزوجة ثلث الباقي وبعبارة ثانية قال ابن عباس للام
ثلث الاصل بعد فرض الزوجين وقال الباقون للام ثلث الباقي بعد فرضهما والا ابن سيرين فقد احدث
قولا ثالثا فقال بقول ابن عباس في الزوج دون الزوجة وقال [illegible] اخرى بالعكس هذا شرح
اجزاء العبارة جملة واما مفصلا اي اذا لم يفصل الامة بين المسئلتين او اكثر فان نص على المنع من الفصل
فلا اشكال في عدم جواز الفصل اما عند العامة فلاستلزام مخالفة جميع الامة اذا لم يفصلوا بين المسئلتين
واما عند الخاصة فلاستلزام مخالفة الامام والاجماع كما في لم ويب والمنية بعد ان المفروض اجماع
بسيط صريح فلا يجوز مخالفته عند الفريقين وان اختلفا في وجه التعليل كما في معالم الكلام
والمقالة وتفصيل الكلام في المسئلة كما نبه عليه جمع من الاعلام الاجلة كالنهاية ويب والمنية [illegible]
ان الامة اذا لم يفصلوا بين المسئلتين او اكثر فاما ان ينصوا بعدم الفصل بينهما بان قالوا لا يجوز
الفصل بين هاتين المسئلتين في الحكم الفلاني او في شيء من الاحكام اولا ينصوا والاول يتضح على اقسام
ثلثة والثاني على قسمين فالاقسام خمسة وظاهر عبارة المتن تقدم رتبته كما في اليه الاشارة انهما انتشر
هو الحق في الحقيقة اذ التكثر في جزئيات المسئلة وهي عين المقام خارجة وبالجملة فالاول ان الاول
ان يحكم كل الامة فيهما بحكم واحد من الاحكام اما بالتحليل او بالتحريم مثل حكمهم بعدم وجوب الاجتناب
عن النخامة في الثوب اذ حكمهم بوجوب الاجتناب عن البول بولهم على غسل ثوبك من البول مثلا فالحكم
من الامة بناه واحد وهو نجاسة البول والنص على عدم الفصل بين وجوب غسل ما يلاقيه من الثوب والبدن
والماكول والمشروب وغيرها الى غير ما يشترط بالطهارة وكذا مثل الاحكام العشرة والثاني ان يحكم بعض الامة

تعرض

في المسئلتين بحكم والاخر بحكم فيهما اخر مثل نجاسة افراد الماء القليل بملاقات اقسام النجاسة وعدمها بدا الكل فان بعض الامة
قال بالاول والاخر قال بالثاني مع اتفاقهم بعدم جواز الفصل بان يقال بنجاسة بعض افراد الماء المذكور بملاقات
بعض اقسام النجاسة مثلا والقسم الثالث مثل ان لا ينقل الينا عنهم في المسئلتين حكم معين مع انا نعلم اتفاقهم
على عدم الفصل بينهما فاذا اثبت حكم لاحد المسئلتين يثبت للاخرى والا لزم خرق ما وقع عليه الاتفاق من عدم الفصل
مثلا انا لا نعلم حكم تذكية المسوخ فاذا علمنا بحكم تذكية الذئب مثلا من المسوخ من اجل ما دل على جواز تذكية السباع
نعلم بجواز تذكية ساير المسوخات لعدم جواز الفصل ان ثبت فهذه الاقسام لا يجوز فيها الفصل بلا كلام لما
اليه الاشارة واما القسم الثاني وهو اذا لم ينصوا على عدم جواز الفصل بين المسئلتين المذكورتين فاما ان يكون
بينهما علقة ويعلم اتحاد طريق الحكم فيهما اولا يكون كذلك وللاول حكم الاول لان وجه العلاقة بين المسئلتين
واتحاد طريق الحكم فيهما جار مجرى النص لعدم جواز الفصل مثاله توريث العمة والخالة فان الامة لم يفصلوا
بينهما بل كل من ورث احديهما ورث الاخرى ومن منع احديهما منع الاخرى لاتحاد الطريق وهو اندراجهما
تحت ذوي الارحام الذين عناهم قوله العلام بقوله واولوا الارحام الآية ومثل ما ذكره المصنف رح في العدة
زوج وابوان وامرأة وابوان وامرأة وتفصيل الخلاف في ذلك [illegible] المثال الثاني قال بعضهم في المسئلة الاولى وهي ان ماتت
امرأة وبقي منها زوج وابوان ان للزوج من اصل التركة حصته وهي النصف وللام ثلث الاصل وهو سدسان من
الزوجية وللاب الباقي وهو سدس وقال الباقون ان للزوج حصته من الاصل وهي النصف منه كالاول وللام
ثلث الباقي وهو سدس وللاب ثلثاه وهو سدسان فمن جعل لها ثلث الباقي فيما جعل في المسئلة الثانية وهي
ان مات زوج وبقي منه ابوان وزوجة الا ابن سيرين فانه فصل بين المسئلتين وقال لها في المسئلة الاولى ثلث
الاصل وهو قول ابن عباس رض وفي الثانية ثلث الباقي وهو قول الصحابة وهذا القول باطل لانه محدث وهو شرذمة
ولذا لم يعتن بالعلاء فانه اخذ عكس ما اختاره ابن سيرين في المسئلة والعلاقة التي اراد المصنف بين المسئلتين
هي انهم اهل الارحام والزوجية المشتركة بينهما فافهم فانها مشكلة قوله وان لم يكن بينهما علاقة قال قوم يجوز الفصل

٢ وهو سته

بينهما والذي يدل على ما ذهبنا عدم الجواز لان الامام مع احدى الطائفتين قطعا
ولازم ذلك وجوب متابعته في الجميع وهذا اظهر واضح قوله وان لم يكن بينهما علاقة هذا هو
الشق الثاني من قسمي العلاقة يعني واما الثاني وهو ان لا يكون بين المسئلتين علاقة مثل ان يقول البعض لا يقتل
مسلم بالذمي ولا يصح بيع الغايب والاخرون يقتل بالذمي ويصح بيع الغايب فقال العلامة في يب وغيره
وبعض العامة بجواز الفصل بينهما بان يقول واحد بصحة بيع الغايب وعدم جواز قتل المسلم
للذمي عملا بالاصل السالم عن المعارض يعني عن معارضة الاجماع ولانه لو لم يجز الفصل لزم ان من
وافق مجتهدا في حكم لدليل ان يوافقه في كل حكم ذهب اليه وان فقد الدليل عليه واللازم باطل فكذا
الملزوم بيان الملازمة ان كل حكم حكم به البعض اما ان يوافقه الاخرون اولا فان كان الاول
وجب على من وافقه القول به لكونه اجماعا وان كان الثاني فكذلك والا لزم الفصل وهو خلاف المقدر
وفيه حصا فاله ما ذكره المصنف رحمه ما ذكره اليه الاشارة من ان فيه تخطئة الكل وهو باطل بل يمكن التوفيق
بين قول العلامة ره وغيره كالمصنف ره بان مراد العلامة عدم بلوغ ذلك حد الاجماع كما هو
صريح تعليله بل غاية الامر عدم القول بالفصل وهذا اعم من القول بعدم الفصل الذي هو اجماع لا يجوز
عنه التخالف ويؤيده ان هذا القسم اي القسم الثاني لشيء في كلام المصنف ره والنص في كلامنا عين للمذكور
في الفصل الثاني وقد ادعى العلامة الاجماع على عدم جواز الفصل ثمة هناك فلو اراد العلامة
ما ذكرنا لزم التناقض بين كلامه هنا وكلامه هناك ومراد المصنف ره كون هذا القسم بالخاصة
الاجماع كما في الفصل الثاني ويدل عليه ظاهر تعليله فيعود النزاع لفظيا فتم فانه خفي ثم الراد
بلزومه الحجة في قوله ولازم ذلك وجوب المتابعة في الجميع الخ على ما مر في المقالة هو جميع الاقسام الثلثة وهي
الفصل وهي التنصيص على المنع من الفصل ولعله اراد بهذا الكلام الرد على العلامة يعني وجوب المتابعة
في جميع الاقسام الثلثة وعدم جواز الفصل في شيء منها مع وضوحه قد خفي على العلامة ره فجوز الفصل في
ثالثها في الكتابين كما في اليه الاشارة وفيه ما قد مر في المقالة فتدبر فيه انما الكلام في التوزيع فاعلم ان



٢ مخالفته م

التوزيع بين هذا الاصل والاصلات بل عليه على ما نقل عن ابن المصنف قدس سره بتوزيع مع اشتراكهما
في كون كل منهما اجماعا مركبا عند الطائفة بان هذا الاصل ما اخذ فيه التنصيص على عدم الفصل
ذلك فان عدم الفصل فيه مستفاد من حيثية الاجماع وانحصار الامة على قولين مثلا حصلها
ارجاع التوزيع ان الاجماع البسيط ببعض اقسام في هذا الاصل مذكور صريحا كما ذكرنا انما
بخلاف الاصلات بل فانه بالاستلزام كما في لمعة تمام الكلام والمقالة وما يكون من ان عدم
التنصيص على عدم الفصل ببعض افراد هذا الاصل وليس منصوص الحكم مدفوع بان هذا القدر
كاف في ذلك حضا اذ ان وجه العلاقة في فرد واحد من هذا الاصل فارقا اخر في الحقيقة
على انه يمكن التوزيع بوجه اخر وهو ان الاصلات بل في مسئلة واحدة وهذا في مسئلتين
او اكثر فقد يلخص مما ذكرنا ان التوزيع بينهما بطرق ثلثة فتم وبالجملة فرده ذكرهما في عنوان
واحد ولم يجعل لهما عنوانين كما صنع المصنف ره وغيره فقال الخرق [illegible] المركب باطل عندنا
لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم ان وقع متفقا عليه كرد البكر مجانا والاكتفاء كما الغنى ببعض
الخمس ولعله لم ير النص بما ذكرنا من التوزيع وفيه ما ذكرنا ثم ان ظاهره حيث نسب التفصيل الى
العامة وسكت في المقالة انه جيد على اصولهم كما زعم المصنف وغيره وقد عرفت ما فيه فافهم
العالم بالحقيقة قوله اصل اذا اختلفت الامامية على قولين فان كانت احدى الطائفتين
معلومة النسب ولم يكن الامام احدهم كان الحق في الطائفة الاخرى وان لم تكن معلومة النسب
فان على قولين اقول كما في وجوب السورة مثلا اذا اختلف الامة فيه على قولين ولكل قول ولم يكن مع احدى الطائفتين
دليل قطعي وبتقرير حجته لان ما يتراءى في صور اربع اولها ان لا يكون مع احدهما دليل ظني والثاني ان يكون
مع كل منهما دليل ظني من غير رجحان احدهما على الاخر والثالث كالرابع الا ان دليل احدى الطائفتين
ارجح من دليل الاخرى والرابعة ان يكون مع احدى الطائفتين دليل ظني دون الاخرى وحكم الاخيرتين ظاهر لان

تعرض على بعض الاجزاء
وبدة دخيم

الحاكم بين الدليلين بالأخذ بالراجح منهما وأما حكم الأدلتين فالرجوع إلى الأصل والعمل بمقتضاه إن لم يلزم منه
الخرق المتفق عليه عند العامة وإلا فالتخيير لا محالة وأما عند أصحابنا ففي ذلك مذهبان كما نقلها
الشيخ ره في العدة الأول التخيير في العمل بأيهما شئنا والثاني اطراح القولين وإسقاطهما والرجوع إلى
ما يقتضيه العقل من حظر أو إباحة على اختلاف مذاهبهم واختار الشيخ الأول وهو المعتمد لأن
الأمة إذا اختلفوا كلهم على قولين مثلا كما هو المفروض في المسألة فيكون قول الإمام في أحدهما لا محالة
وإلا لزم اتفاقهم على الباطل وهو باطل وإذا ثبت أن الإمام مع أحدهما فلا يجوز اطراحهما معا
لأنه لزم منه اطراح قول الإمام ورضاه وبهذا أشكل التخيير في خبرين متعارضين متكافئين بحيث
لا ترجيح لأحدهما على الآخر وبالجملة فهذا في قول الأئمة فالذي حكاه المحقق ره عين عبارة المحقق
على ما ترجمته وأنت خبير بأن قوله كان الحق في إحدى الأخريين يتم على القول باشتراط المجهول
النسب في الإجماع وأما على المختار من عدم اشتراط ذلك فيه بل المناط فيه هو الحيثية الكشفية فلا
بل لا شبهة إذ يمكن ح كون الحق في الثالث إلا أن حصل فيها الحيثية المذكورة كما بين ذلك في
مبحث مدارك حجية الإجماع وبين هناك أن كلام المصنف ره في اعتبار الاشتراط مضطرب غاية
الاضطراب والغلو قوله فإن كانت مع أحد الطائفتين دلالة قطعية إلخ ظاهره كما هو ظاهره
أنه لا يجوز أن يكون مع كل منهما دلالة قطعية وفي هذا الكلام منظور وتنبيه ما لكلام لا يخفى وجهه
دفعه على الأفهام وكيف كان فالاحتمالات العقلية في هذا الميدان يحتاج إلى البيان ونقول ومن
الإحاطة هو أن يقال إذا اختلف الإمامية على قولين مثلا فإما أن يكون القولان معلومي النسب أو مجهولين أو
بالتلفيق وعلى التقادير إما أن يكون لهما دليل أو لا أو بالتلفيق فهذا باعتبار التركيب تسعة وعلى
التقادير فالدليلان الظنيان إما أن يترجح أحدهما على الآخر أو لا فهذه أربعة وعشرون احتمالا وعلى التقادير
فالدليل إما عقلي أو كتابي أو خبري أو بالتلفيق فيرتقي الاحتمال إلى مائتين وستة وعشرين ويمكن أزيد من ذلك

٢ رجع

بالتدبر

بالتدبر والتدرب بعضها ممتنع وبعضها صحيح والتمييز بين الفاسد والصحيح ظاهر لمن له أدنى تأمل والتمييز ولنذكر
ههنا ذكرنا ذلك تشحيذا للأذهان الصافية وبالجملة فالذي لا بد أن ينبه عليه هو أن يقال إذا اختلفت
الأمة في مسألة كوجوب السورة على قولين ولم يكن مع أحد الطائفتين دليل قطعي ففيها صور أربعة الأولى
أن لا يكون مع أحدهما دليل ظني والثانية أن يكون مع كل منهما دليل ظني من غير رجحان أحدهما على
الآخر والثالثة كذلك لكن كان في الثانية الآتي دليل أحد الطائفتين من دليل الآخر أرجح في الكيفية و
الرابعة أن يكون مع أحد الطائفتين دليل ظني دون الأخرى تلك صور أربعة والظاهر أن حكم تلك الصور
الأربعة عند الشيخ ره هو التخيير لدخولها كلها تحت إطلاق ما ذكره المصنف ره بقوله وإن لم يكن مع أحدهما
دليل قاطع فالذي حكاه المحقق ره عن الشيخ ره التخيير بأيهما شاء إلخ وهو مشكل في الحقيقة بل الظاهر أن حكم
الصورتين الأخيرتين هو الأخذ بالراجح لا التخيير كما هو ظاهر إطلاق الشيخ ره على ما حكاه
المصنف ره بواسطة المحقق ره في المعارج نعم هو صحيح بالنسبة إلى الصورتين الأوليين من الصور الأربعة
ولعل هذا هو مراد الشيخ ره وإن كانت العبارة المحكية عنه قاصرة وكيف كان فهاتان الصورتان حكمهما
التي فقط عند العامة والرجوع إلى الأصل فعلا بمقتضاه إن لم يلزم منه خرق المتفق عليه وإلا فالتخيير وأما
عند أصحابنا ففي ذلك مذهبان كما نقلهما المصنف ره عن الشيخ ره بواسطة المحقق ره أولهما هو التخيير في العمل
بأيهما شاء والثاني هو اطراح القولين وإسقاطهما والرجوع إلى ما يقتضيه العقل من الحظر أو الإباحة
على الاختلاف في مذاهبهم في الطرق واختار الشيخ الأول وهو المعول لدى أكثر الأهل والحق الخليق في
الحقيقة لأن الأمة إذا اختلفوا كلهم على قولين مثلا كما هو المفروض فيكون قول الإمام في أحدهما لا محالة
وإلا لزم اتفاقهم على الباطل وهو باطل بالضرورة فإذا ثبت أن الإمام مع أحدهما فلا يجوز اطراحهما
معا لأنه لزم منه اطراح قول الإمام ورضاه وبهذا أشكل التخيير في خبرين متعارضين متكافئين بحيث لا
ترجيح لأحدهما على الآخر هذا وفي المقام بعض كلام يأتي الإشارة إليه في الخاتمة التي نذكرها بعد الفصل الآتي

وكلام الشيخ أنه ره في مبحث التعادل والتراجيح إليه الإشارة ره تكلم ثم إن ما ذكره من التخيير هو قبل الأخذ
بشيء من الطرفين بعد العجز عن الترجيح وأما بعد الأخذ فهل التخيير بحاله أم يجوز العدول إلى
خلافه أم لا فيه إشكال ودقة والظاهر هو الثاني لأنه بمجرد أخذه يشتغل ذمته بحكم الذمة والأصل
بقاؤه وهو كاف فيه وتوضيح ذلك بالمثال أن يقال إذا ورد أكرم زيدا يوم الجمعة وورد لا تكرمه
فيه واختار يوم الجمعة الأول اشتغل ذمته بمفاده والأصل بقاؤه فلا يجوز العدول عنه إذ
لو جاز لزم ترك الواجب لا إلى البدل واللازم باطل فالدعوى ساقطة ولعلهم لو جاز العدول عن أحدهما
من شيء لم يبق في التخيير فائدة بل هو في الحقيقة رجوع إلى أصل الإباحة غالبا وأولى بالمنع لو
عمل بمقتضى أحدهما في الجملة لأنه لا يمكن العمل بالآخر قطعا فلا يكون عاملا بشيء منهما وهذا كله
إذا أخذ عند الحاجة إلى العمل بأحدهما كما ذكرنا في المثال وأما إذا أخذ قبل الحاجة وقلنا بصحة
التخيير ح كما إذا أخذ يوم الخميس الخطاب الأول فمقتضى الأصل بقاء التخيير بل لا يبعد التمسك
بهذا الأصل المراد به الاستصحاب بعد الحجة قبل الاشتغال بالعمل فافهم فإنك تنتفع به في كلام
المصنف ره في المسألة الآتية قال في الاستصحاب إذا عمل أحد بأحد الطرفين وأخرى بالآخر لا يكونا
مخطئين ولا مصيبا ونرى حد الصواب وما ذكره هو الصواب في الحقيقة قوله فإن كان مع أحد
الطائفتين دلالة قطعية توجب العلم وجب العمل على قولها لأن الإمام معها قطعا
وإن لم يكن مع أحدهما دليل قاطع فالذي حكاه المحقق عن الشيخ التخيير في العمل بأيهما
شاء ويعزى إلى بعض الأصحاب القول باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما ثم نقل
عن الشيخ ره تضعيف هذا القول بأنه يلزم منه اطراح قول الإمام وبمثل هذا يبطل ما
ذكره ره لأن الإمامية إذا اختلفوا على قولين فكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع العمل
بالقول الآخر فلو تخيرنا لاستبحنا ما حظره المعصوم قلت كلام المحقق ره ههنا جيد قوله فإن

كان

كان هذا فرد لعدم كون الطائفة الأخرى معلوم النسب وهذا فرد آخر وتركه وإن لم يكن فرد نادر وفي الجمع
أربع صور مندرجة أولها أن لا يكون مع أحدهما دليل ظني والثانية أن يكون مع كل منهما إلا أنه من غير رجحان
من أحدهما والثالثة تلك الصورة بحالها مع الرجحان والرابعة أن يكون مع أحدهما دون الآخر والحكم
بالتخيير لو تم إنما هو في الأوليين دون الثالثة والرابعة فالعبارة لا تخلو من مناقشة وقوله فالذي حكاه المحقق
عن الشيخ ره يشمل هذه العبارة بظاهرها ما إذا كان دليلا ظنيا إما في المسألة أو أحدهما أرجح أو لأحدهما
دليل ظني وليس للآخر دليل ظاهرا ولا يخفى على ذوي التمهر والتدرب أن الحكم بالتخيير في الصورتين مشكل
جدا نعم لو كان الدليلان الظنيان متساويين من الطرفين أو لا يظهر للطرفين دليل أصلا اتجه التخيير
في العمل وكان مقصود الشيخ كما سبق منا إليه العبارة الآن عبارته عنه قاصرة وقوله ثم نقل المحقق قوله
زبدة وقوله وبمثل هذا يبطل ما ذكره إلى آخره وبمثل هذا الذي ذكر الشيخ ره من تضعيف ذلك القول وقوله
بعدم وقوع مثله بعدم وقوع الاطلاع على تخصيص الإمامية في القولين بحيث يعلم دخول الإمام في أحدهما كما
تقدمت إليه الإشارة ره مرارا لتعذر الاطلاع عادة على حصول الإجماع ودخول قول المعصوم في زماننا هذا وما ضاهاه
وأنت تعلم أن الممتنع إنما هو الاطلاع عليه ابتداء لا من جهة النقل في الحقيقة بما أشرنا إليه العبارة وإنما
منصرفا بأن قال المحقق على الشيخ ره إنه بمثل الذي ذكره الشيخ ره في إبطال قول من قال باطراح القولين
إلى آخره إما أن قول من قال اطراح قول الإمام يبطل ما اختاره وإما من قال من التخيير ليعم في المسألة إلى آخره فهو
يمنع في التخيير ليعم إبطال لقول الإمام واطراح له فكيف بالدافعة وذلك لأن الإمامية إذا اختلفت
على قولين فكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع من العمل بقول الأخرى فلو بنينا على التخيير لاستبحنا ما حظره
الإمام إذ القول بالتخيير خارج عن القولين وقد عرفت أن الإمام مع أحدهما فيكون القول بالتخيير باطلا
فيبطل قول الشيخ ره بما أبطل به قول بعض الأصحاب هذا خلاصة كلام المحقق في اعتراضه على الشيخ ره

٢ كما نقص به الإشارة ح

٢ الاطلاع ح

واستحوذه المصنف نور في تربته واول الاخير على ذوي النهى والدراية ضعف هذا الاعتراض وسقوطه عن
درجة الاعتبار والدلالة اذ ليس مراد الشيخ من التخيير الاجتهادي والحكم به حتى يكون بعد اختلاف
القولين وقرارهما خارجا عن قول الامام عليه السلام ونحيته بل مراده [illegible] التخيير في العمل
بعد التوقف والعجز عن الترجيح كما في خبرين متعارضين ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فان التخيير طريق
في العمل للجاهل بالحكم كما دل عليه بعض الاثار المذكورة فقد ظهر بهذا ان قول كل طائفة توجب البطلان
بقولها ويمنع من العمل بقول الاخرى في حق المتقي فانه لو سلم انما يسلم بالنسبة الى من ظهر عنده خطاء
الاخرى اما بالنسبة الى من لم يظهر له ذلك فلا اثر له اذ لا يجوز للمجتهد تخطئة مجتهد اخر عن
تقليده وايجاب تقليدهم له اذا علم خطاءه في المسئلة بل له ان يجوز له تقليده اذا كان جامعا
لشرائط الاجتهاد فان التخيير في التقليد وامضاء نفس [illegible] الحكم غير ان وهو كما فيه اذا عرفت
هذا فاعلم انه يمكن الانتصار لبعض الاصحاب وارجاع كلامه الى ما ذكرنا بان مراده من اطراح
القولين عدم الاعتماد بهما والاخذ بواحد منهما قبل نظر واجتهاد بل يجب عليه ان ينظر ويجتهد اولا
في ان الاختلاف على القولين هل هو بلغ حد القول بعدم الفصل فلا يجوز الفصل ام لم يبلغ ذلك
بل هو عدم القول بالفصل فيجوز وثانيا على التقدير الاول يجب عليه النظر في الترجيح فيتبع ما يترجح
رجحانه في نظره والا فيبني على التخيير كما قاله الشيخ في المقالة فعلى هذا يصير النزاع لفظيا و
المسئلة وفاقية والعبارة المحكية عن الشيخ ره في كلام المصنف لا تابى الحمل على ما ذكرناه من الاحتمال
كما هو ظاهر ولكن الشيخ [illegible] العبارة الى بعض الاصحاب الاجلة فلعله اطلع
في كلام المعترض اليه على ما يدل على ما عزى اليه ويحتمل ان يكون المراد من بعض الاصحاب العلامة الذي
كما هو دأب اهل المقالات في المقالة وبالجملة فهذا البعض [illegible] وعدم معلومية [illegible]
اليه ظن في المسئلة [illegible] والعالم بالحقيقة قوله دام ظله ليسهل الخطب

٢ عدم ان التخيير

علمنا

علمنا بعدم وقوع مثله كما تقدمت اليه الاشارة وكما مر التعذر في الاطلاع على الانحصار في القولين
والقول الواحد بامتناع العادي وقوله الى مرادة لا يمكن الاطلاع على الاتفاق الذي دخل المعصوم فيه في زماننا
بعد والذي يسهل الخطب علمنا بعدم وقوع مثل ما ذكر من انحصار الامامية على قولين بحيث نعلم دخول الامام
في احدهما او لا يمكن الاطلاع في زماننا هذا عليه كما سبقت اليه الاشارة في اواخر الفوائد الثلاثة من انه لا يمكن
الاطلاع على الاتفاق في العادة ودخول الامام فيه في امثال زماننا هذا وفيه لما عرفت سابقا فلا تغفل
وتحر الهادي الى الطريق قوله فائدة قال المحقق ره اذا اختلفت الامامية على قولين فهل يجوز اتفاقهما بعد
ذلك على احد القولين قال الشيخ ره ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك
يدل على ان القول الاخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون في العمل الى قوله ملخصه ما في التقريب لكن الذي ذكره الشيخ
اتفاقهم بصيغة الجمع وهو اصح وبالجملة فرد المسئلة في التصويب والتخطئة كما سيأتي الى الاشارة وقوله قال الشيخ ره
فيه انه لم يكن غير صحيح [illegible] المخالفة مدفوع بما ذكره المحقق من الاحتمال فان تخيير وهو ان يكون جواز التخيير
في الاخذ باحد القولين مشروطا بعدم الاتفاق على احدهما فاذا حصل زال الشرط بزوال المشروط
كما في التخيير بين خبرين متعارضين ولا مزية لاحدهما على الاخر فاذا وجدت المزية لاحدهما زال التخيير فيتبع
المزية فافهم فان فيه دقة وقد كان في ذلك الاتفاق المذكور دقة وقد قلت الحاوي والحاوية قوله
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد وعلى هذا الاحتمال
يصح الاجماع بعد الاختلاف قوله ولقائل الى قوله قد ذكرنا ما في وسيأتي الى الاشارة في كلام المحقق ره
هذا كما السابق في غاية الحسن والوضوح بعض هذا الايراد في غاية الحسن والوضوح والجودة
السابق وقد عرفت ما فيه من المخالفة فان بعبارة المصنف في هذا المحل بالاطلاق وتحرير احظم حظوته

فالاتفاق الاخير على احد بعد اختلافهم الشيعة بعد الخلاف عليها

٣ الترجيح بقول الامام ليتصالحهم في العبارة

والازيد لاحدهما على الاخر فاذا وجدت المزية لاحدهما زال التخيير فيتبع ما له المزية فافهم وان الحجة
المحكية عن المانعين من ان الطائفتين جميعا اتفقوا على جواز الاخذ باي القولين شاء اذا ادى
اجتهاده اليه واذا اجمعوا على احدهما فاما ان يكون الاجماعان حقين فيكون الثاني ناسخا للاول وهو باطل
من ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به او لا فيلزم الاجماع على الخطاء وانه محال ووجه ضعفها الى ظهور جوابها
ذكرناه في دفع مقالة الشيخ ره من جواز ان يكون الاخذ باي القولين شاء مشروطا بعدم الاتفاق
على احدهما ما بعده والمنع من المنع عن الاجماع على التخيير لكون وكل واحد من الطائفتين يوجب الاخذ
بقولها وزعم خطاء الاخرى فيه ثم لا يخفى عليك انه لو كان احد القولين معلوم النسب [illegible] جواز الرجوع
رجوع احد الى الاخر على ما ذكره المصنف في الاصول بل وجوز على الحجة في المسئلة وكذا لو كان اهل القولين
معا معلومي النسب لكن يكون مع احدهما دليل قاطع فلا يجوز عند المصنف ره رجوع اهل هذا القول الى الاخر
عنه والرجوع في ذلك ما ستقف عليه في التعاكس وبالجملة فتبعية المصنف ره في هذا المحل المحقق على
الاطلاق وتحسينه له ينافي ما قرره في الاصول كما تقدمت اليه المقالة فتدبر حتى يتضح لك
المسئلة تتميم ذكر لها مسائل وتكلمات وخاتمة اولها هل يجوز تعاكس الفريقين بمعنى ان اهل العصر اذا
اختلفوا في وجوب السورة مثلا على قولين فطائفة قالوا بالوجوب واخرى بالعدم بحيث يبلغ الخلاف عليها
حد القول بعدم الفصل والاجابة التعاكس كالمسئلة ان يرجع وكيف كان فهل يجوز التعاكس بان يرجع
الاول عن قولهم الى قول الطائفة الاخرى ويرجع الى قول الطائفة الاولى خلاف عند الاصوليين فاصحابنا واكثر
العامة على عدم الجواز وبعضهم على الجواز والاقوى الاول لرجوعه بعد الاجماع كما هو ظاهر بيت المنية وشرحه
بره وثانيها مانع بره من ان دخول المعصوم يمنع التعاكس بعين ان المعصوم داخل في احدى الطائفتين
فالحق معها وقول الاخر باطل فيستحيل ان يرجع المعصوم والتحقيق ان جواز التعاكس يستلزم الحق وما هو كذلك
فهو ممنوع اوان جوازه يستلزم الحق وهو رجوع المعصوم عن قوله وما هو كذلك فممنوع والمقدمة الثانية عن

في التعاكس الفريقين والاجماع ورجوع احد الطائفتين الى الاخر

في بيان القدر

يافي ما قرره في الاصول بل قد تقرر بهذا اجمالا شرح اجراء العبرة وتفصيلا اعلم انه اذا اختلف اهل العصر
من الامامية على قولين ثم اتفقوا بانفسهم عقيب الاختلاف على احد ذينك القولين فان كان في الكلام
استقرار الخلاف وتحسين المذاهب المراد به عدم بلوغ الخلاف على القولين حد القول بعدم الفصل
لا ما يفهم من ظاهر العبارة وكيف كان فهو جائز ووجهه ظاهر فالمسئلة ما شيئا للجواز في القسم الاول من
الوجه والبرهان الاتفاق من الكل واما بعد استقرار الخلاف عليهما البالغ ذلك المبلغ كما هو ظاهر
عبارة المصنف وغيره ففيه خلاف ذكره اهل الخلاف كالحنبلي والاشعري والصيرفي والجويني والغزالي
على المنع واكثر الاصحاب والمعتزلة على الجواز وهو الحق لنا وجوه ثلاثة الاول ما ذكره جماعة من الكتب
كالنهاية والمنية من ان الحق لم يتعين في احدهما الى القولين بعينه لعدم الاتفاق عليه اولا فيجوز
العدول عنه الى الاخر اذ لا يلزم بذلك الخروج عن قول كل الامة فبعد الاتفاق يصير
اجماعا يحرم مخالفته كالمبتدأ وهو حجة في الاصل لم عن المعارض والتحقيق الاجماع الظاهر
من كلام الشيخ ره والمنية فقال الاول بهذا الجواز الاتفاق على مذهبنا ظاهر لان المعتبر
قول الامام فاذا فرض الاجماع على احد القولين فقد فرض دخول الامام فيه ويكون حقا وانما
الاشكال عند المخالفين لقولهم بصحة الاجتهاد وكون كل مجتهد مصيبا والثاني كذلك الوقوع وهو كثير
كاتفاق الصحابة على قول امير المؤمنين ع في موضع دفن النبي ص وهو موضع قبضه بعد اختلافهم في
ذلك عند وفاته والثالث اتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين بعد اختلافهم فيه وعلى جواز قتال
مانعي الزكوة بعد اختلافهم فيه فتلك وجوه ثلاثة على جواز في المسئلة تم الكلام في كلام الشيخ ره
وما فيه من المخالفة وهو كما حكاه المحقق ره من انه ليس بصحيح في المخالفة مدفوع بما ذكره المحقق
من الاحتمال كما ذكرنا اليه الاشارة وهو ان يكون جواز التخيير في الاخذ باي القولين شاء مشروطا
بعدم الاتفاق على احدهما فاذا حصل زال الشرط بزوال المشروط كما في التخيير بين خبرين متعارضين

والازيد

البيان عنه وامّا الاولى فلما ذكرنا ظاهرة وامّا الثانية فلانّ اجماع الجميع امر على الخطاء لجنسه لا انه فان الجواز يستلزم
الاجماع على جنس الخطاء لانّ احد الحكمين باطل قطعا كما دلت اليه العبارة فمن قال به اولا كان مخطئا
كيف من رجع اليه ثانيا فيلزم اجماع الكل على الخطاء ولو في زمانين وهو منفي بالحديث المذكور وحجة المجوّز
وجوه المنتقض وهو الاجتهاد وانتفاء المانع لانّ كلام فيما قد خالف بعض المجتهدين فهو غير ممنوع والثاني
انه اذا رجع احد الطرفين الى قول الآخر صار اجماعا وكذا اذا مات او كفر فانه كاشف عن خطائه
واصابة الآخر اجاعا كما في غاية الحل واجيب بان الحجة ظاهرا انّ ما عنه ناعن معصوم وامّا غير العامة
فلا دال على عدم جواز اجماع الامّة على الخطاء والفرع حكم الامة فلا يجوز عليهم الخطاء والثاني انّ
هذا الاجماع السكوتي وهو ان يفتي البعض في حضور الباقين او في حكم ان يبلغهم فرواه ولم ينكره احد منهم
حجة ام لا اقوال الاول انه ليس باجماع ولا حجة وهو مختار الرازي والعلامة في التهذيب وتبعه
وشارحها بلا غاية بل نسب عدم كونه اجماعا الى المشهور بين اصحابنا وكثير من العامة والثاني انه
اجماع وحجة وهو كان به جمع الجبائي الى علي وبعض الشافعي والثالث انه ليس باجماع الا ان حجة
وهو الى ابن هاشم وجملة من الفقهاء والجماعة والرابع انه ان كان هذا القول من حاكم لم يكن اجماعا ولا حجة
وان لم يكن من حاكم كان اجماعا وحجة وهو الى علي بن ابي هريرة حجة الاول انّ الاجماع هو الوفاق لا عدم
الخلاف الحاصل من السكوت الاعم من الوفاق لاحتمال وجوه غير الرضا منها ان يراه ان السكوت قولا
سايغا للمفتي والعلم بواقعه فيه ومنها ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب ومنها انه ربما يخشى من مبادرة
الانكار كما نقل انه ابن عباس وافق عمر في مسئلة العول واظهر الانكار بعده ومنها انه ربما اعتقد
عدم قبول انكاره وعدم الالتفات اليه فلحيه ذل والكلام من غير فائدة ومنها انه للتمهل بان لايكون قد اجتهد
في المسئلة فيمهل ليجتهد فيها ما اجتهد وتوقف لتصادم الادلة الى غير ذلك من الاحتمالات الشرعية والعقلية
فيها لادلالة للسكوت على الرضا ومن هنا قال الشافعي لا ينسب الى الساكت قول قط بل في المقام مقالة
لا بد من دفعها في الحاشية وهو انّ هذه الاحتمالات وان كانت متطرقة على خلاف الحقيقة الا انها خلاف

الظاهر

الظاهر كما هو ظاهرة لما علم من انّ العادة عدم السكوت في موضع الانكار كما سبق الى الاشعار الاخر ولا ثبت انه عمر
انكر معارضة عليه الرجل على عمر حين اراد جعل المهر ثم لمّا ان جعل حق لكم على ظاهر سبيلا فاجعل الكم على ما
في بطنها سبيلا حتى قال عمر لولا معاذ لهلك عمر الى غير ذلك من الاخبار المذكورة والجواب بوجوه عديدة
اولها المنع من كون ذلك عادة كما يظهر بالتتبع في احوالهم المعروفة والثانية بعد تسليم تلك العادة
فرق لا يلزم منه رضا هم بذلك القول لجواز ان يكون السكوت لغير الرضا من الوجوه المذكورة التي
لم تكن من سائر الوجوه المتروكة وهو كاف في الدعوى ثابتة حجية الجبائي في جريان العادة بان الناس
اذا انكروا في مسئلة امدا طويلا فانه اذا اعتقدوا خلاف ما انتشر من القول لاظهروه اذ الذكر هناك
ثقيه ولبيت والا فاشتهرت بين الناس فلما لم يظهر بسبب التقية ولا الخلاف علمنا حصول
الموافقة وجوابها انا اذا لا كيف يمنع جريان العادة بهذا الكلام كما هو العادة وامّا ما ذكرنا من قيام
الاحتمالات غير التقية فالدعوى باطلة وامّا حجة ابي هاشم انّ الناس في كل عصر يحتجون بالقول
المنتشر بين الصحابة اذا لم يعرف له مخالف في الحجة وجوابها بالمنع من الاجماع على ذلك فالدعوى
ثابتة وامّا حجة ابن ابي هريرة انّ القول اذا كان من حاكم لم يدل السكوت على المخالفة لانّ قد جرت
بحضر مجالس الحكام فيحيدهم يحكمون بما لا يعتقده ولا ينكرونهم وامّا ان كان من غير الحكام فلا يترك الانكار
وان سكت دل على الرضا والموافقة فيكون اجماعا والجواب ظاهر مما تقدم فلا يحتاج الى الاعادة
والتحقيق في المسئلة ان يقال انّ مرجع الاجماع السكوتي الى عدم ظهور الخلاف كما هو صريح بعض العبارات
وهو ربما يلحق بالاجماع كما اذا كان من الجهة المعتبرة فيه فلا ريب في حجيته وان لم يلحق به
فحجيته دائرة مدار حصول الظن به كما هو المختار في المسئلة وامّا الخاتمة اعلم انه اذا اختلف العلماء على قولين
او ازيد كما في حد شرب الخمر فقال قوم انه ثمانون واخرون انه مثل اربعون واخذ بعض الاقوال في بعض كما المثال
المذكور ولم يكن كل من منها حجة شرعية فهل يلزم الاخذ بالاقل او الاكثر فيه خلاف في معركة والاول هو المعول
وفاقا لمحكي عن الفاضلين والشهيد والثاني ذهب الكيا من والرازي والشافعي وفرع عن قوم اخذا الثاني

لنا انّ الاجماع قد حصل على لزوم الاخذ بالاقل اذ القائل بالاكثر قائل به مع الزيادة محل الخلاف
هو الزائد فيدفع بالبرائة الاصلية ويثبت الاقل بالاجماع ويتنفى الزائد بالاصل لانّ المفروض
عدم دلالة شرعية على الاكثر وقد تقرر انّ ما عدمها يلزم العمل بالاصل فالدعوى ثابتة ومما يكن
من انّ الذمة قد اشتغلت بالشيء فيرائتها بالاقل خلاف بخلاف الاكثر فانها تبرئ يقينا فيجب
الاخذ به احتياطا لبرائة الذمة فمم وهو مدفوع بانّا لانم الاشتغال لانّ الاصل دال على خلوها
فلا تشغل الا بما دل دليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل ولا دليل على اشتغالها بالاكثر و
الاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال بالمطلق وللاشتغال بالاقل فالاشتغال بالاكثر والاشتغال
المطلق نفي بالاصل هذا مع للتغير ولكان تمنع الكبرى وهي كلما اشتغل الذمة بالشيء وجب
الاخذ بالاكثر للاحتياط لعدم ثبوت كونه دليلا شرعيا ثم انّ هذا الكلام فيما لا يكون ترك الزائد موجبا
للشك في صحة الناقص كما في المثال المذكور لرجوع الشك في الزائد الى الشك في نفس التكليف
المنتفي بالاصل وامّا اذا كان ترك الزائد موجبا للشك في صحة الناقص كما في الشك في وجوب
السورة بناء على عدم التوالي عند الاعم او مطلقا عند الصحيح على ما قد تحقق في مبحث الحقيقة
الشرعية والشك في زمان الزائد في نظير البرء فان ترك الزائد هنا يوجب الشك في صحة الناقص وهو
الصلوة بلا سورة وما هو من الزائد في البرء فحجج يجب الاتيان بالزائد حيث لا دليل على نفيه لرجوع
الشك الى المكلف به فيجب الاحتياط والاصالة بقاء التكليف وعدم الخروج عن العهدة بمجرد
الاتيان بالناقص فيجب الزائد تحت المعركة وما يمكن ان يفهم من انّ هذا التفصيل في المسئلة
ولم يذهب اليه احد من الطائفة فيكون خرقا للاجماع المركب فمدفوع ليمنع بانّ ذلك غير معلوم
بل نرى بعض اهل العصر البعد عن دعوى حصر المحظور اليه وليشهد لما ذكره المصنف في الاستيضاح
في مبحث تعقيب الاستثناء للجمل ردا على ابي حنيفة ومن هذا القبيل ما نقول اليه من انّ الاصل

الاصل

الاصل هو حجية المظنة مطلقا ولو في الاصول الّا ما خرج بالدليل وبالجملة فيتفرع على ما ذكرنا في الصورة الاولى
مسائل كثيرة منها انه لو تيقن باشتغال ذمته بقضاء عبادة من صوم او صلوة او بحق من حقوق الناس
ولم يعلم تمام القدر ولكن يعلم ببعض كالعشرة ويشك في الزائد عليها فقد صرح بعض الاصحاب
الاجلة بوجوب القضاء حتى يتيقن البرائة وهو خلاف ما حققناه في الطريقة ومنها انه لو تعدى بالدابة
المستاجرة فتلفت فانه يلزمه القيمة بالاتفاق واختلفوا في انّ القيمة اللازمة هل هي قيمة يوم التزايد
او يوم التلف او اعلى القيم من حين التزايد الى حين التلف والاقرب على ما ذكرنا هو الاخذ باقل القيم
الآن ما دلّ دليل شرعي على خلافه هذا وقد تمت المسئلة قوله اصل اختلف الناس في ثبوت الاجماع
بخبر الواحد بعد انّ القائلين بحجية الخبر الواحد اختلفوا في حجية الاجماع المنقول به والا فعدم الكلام في حجية
الخبر ومن عدمه فهو عدمه والامر ظاهر قوله بناء على كون حجة العقير على الخبر الواحد والحاصل انّ القائلين
بحجية الخبر الواحد اختلفوا في حجية الاجماع المنقول به ومع انكره ليس من هذه المسئلة قوله فصار اليه قوم وهم
قوم من الشافعية والحنفية والحنبلية قوله وانكره اخرون وهم الغزالي وجماعة من الحنفية بل وهو شأ
الى ظاهر التوضيح قوله لنا تفصيل في المسئلة فنبين في العبادات ونستشكل في غيرها والاقرب
قربه المصنف عرض ربه في المسئلة قوله الاقرب الاول وهو كونه حجة وقد ثبت الى الاشاعرة قوله انّ دليل حجية
الخبر الواحد كما ستعرفه يتناوله بعمومه فيثبت به كما يثبت بغيره هذا التوجيه ابانة المقالة وصرح بحجية هذا العموم في مبحث
حجية اخبار الاحاد وفيه كما قال المحشي انه ان صح هذا التصحيح لعند انكاره على الشهيد في دعوى اهل السنة
الرافضة والتاريخ حجية عدم ظهور الخلاف والشهرة وليعلم انه قد اتى الاطلاع على الاجماع في الفائدة الاولى فراجع
وهنا اقرب مطلقا وهذا انما في الحق فكلام زيد في الكل وبالجملة فلما ذكره هنا الشارح زيدة لو كان اشتراك الدليل
بينهما بعد انّ دليل حجية الخبر الواحد هو الآيات والاجماع وانسداد باب العلم متناول للمخبر به بعمومه بل
بطريق اولى كما ادعاه المجيب وغيره كما سيأتي بيانه في الاتية اما شمول ادلة النبأ المخبر فيه لانّ الاجماع

المزبور خبر وخبر الواحد حجة واما بيان المقدمتين فلان قول العترة العدول اجمع الامامية على كذا
اخبار عن حضرة الامام عم واعتقاده اخبار انا شيئا عن علم فهو خبر وبناء وكل ما هو من العدل حجة
لعموم الاية على ما سيأتي بيانه فانها عند العترة وجمع تامة الدلالة على التدوم كافية واما اية
النفر فكذلك لان تحصيل المعرفة بالاجماع المذكور تفقه والاخبار به انذار كالاجتهاد واما الانذار
بالعلم فالاوضح من ان يبين لان مفاده كما عرفت اجمالا وستعرف تفصيلا ان [illegible]
حجية كل ظن حصل للمجتهد ولم يقم على منعه دليل فنقول ان ما نحن فيه مما يفيد ظنا لم يقم على منعه دليل
وكلما كان كذلك فهو حجة اما الصغرى فوجدانية واما الكبرى فبرهانه انسداد العلم كما سيأتي برهانه
وهذا هو العمدة فيما نحن في اثبات المطلوب لعدم تمامية الايتين كما ستقف عليه في محله وكذا الاجماع
على حجية الخبر فان التمسك به هاهنا [illegible] الان يكون نقل هذا الاجماع علميا بالتواتر ونحوه وكيف
كان فقد ظهر مما ذكرنا ان الاطلاق قول المصنف ره دليل حجية خبر الواحد [illegible] عن شيء وكذا اطلاق
عبارة [illegible] والاحسن عبارة [illegible] فقال في المقام ان خبر الواحد دليل شرعي يثبت به الاحكام ويخصص
به العمومات ويقيد به المطلقات فجاز ان يثبت به الاجماع وبالجملة [illegible] اختلاف
التعبير وجه لاثبات المطلوب وله وجوه لم يذكرها المصنف في المقالة فمنها ما في [illegible] والمنية وغيرها
من ان وجوب العمل بالاجماع المذكور مظنون فيجب دفعا للضرر المظنون مع القدرة على الدفع
ومنها الشهرة المحكية والمحققة ومنها ما في [illegible] والمنية من ان الاجماع نوع من الحجة فيجوز التمسك
بمظنونه كما يجوز [illegible] بمعلومه كالسنة فتأمل ومنها ما في [illegible] من ان نقل الظن [illegible]
او [illegible] ثم قال وفيه نظر ووجه النظر كما في الشروح منع قطعية دلالة الاجماع اذ
قد يصدر عنهم ما يدل على [illegible] اعتقادهم ولا يكون دلالته قطعية لجواز ارادة التجوز غاية
الامر انه يدفع بالاصل المفيد للظن وفيه نظر ودقة ووجهه قد مر من بيان مدرك الاجماع ظاهر

تعريض على [illegible] بده
وتعريض على [illegible]

نعم

معارضة واما ما قيل في وجه النظر ايضا من ان الاطلاع على الاجماع امر بعيد فالظن بوقوعه اضعف من الظن
بوقوع الخبر فلا [illegible] فكيف بالاولوية ففيه اولا ما مر [illegible] فانه على المختار ليس امرا بعيد الوقوع
وثانيا ان بعد الاطلاع على الاجماع الموجب لاحتمال الخطاء فيه معارض بكثرة الشوائب
اللاحقة بالاخبار متنا وسندا ودلالة وتعارضا وعلاجا الى غير ذلك مما [illegible]
الخبر [illegible] اصل الحجة المزبورة بوجه اخر وهو ان قطعية دلالة الاجماع انما هي لمدعيه [illegible] ولو
لان قول الامام والخبر [illegible] قطعية الدلالة في الجملة اي بالنسبة الى الاول الاصل بناء على
ان الخطاب الشفاهي يفيد القطع واما بالنسبة الى غيره فلا فهما [illegible] سواء فاين
الاولوية فتأمل ومنها ما [illegible] وغيره من قوله ونحن نحكم بالظاهر والله العالم بالسرائر فيدخل فيه الاجماع
المنقول بخبر الواحد لكونه ظاهرا ظنيا [illegible] الى الحجر ثم تنظر فيه بان افادة الاجماع للظن
بعيد الاطلاع على الاجماع [illegible] لانتشار المجتهدين في الارض شرقا وغربا جنوبا وشمالا فلا
يعرفون باعيانهم فكيف باقوالهم وفيه نظر ظاهر مما ذكرنا في بيان مدارك الاجماع نعم يمكن ان يورد على
هذا الاستدلال بوجوه اخر من الاشكال اولها انه [illegible] ان لم يكن متواترا كما هو الظاهر [illegible] انه ليس بعام
والثاني ان [illegible] المبادر الى الطريقة [illegible] قول المصنف في تنويع [illegible] فيثبت به ما يثبت
بغيره [illegible] الى الاجماع و[illegible] الى الخبر وفي غيره الى الاجماع [illegible] فيثبت الاجماع بالخبر
كما يثبت به غير الاجماع والمراد من الاحكام وتخصيص العمومات وتقييد المطلقات وغير ذلك وحاصل
في التحقيق ان دليلية الخبر عامة فالتخصيص بغير الاجماع خلاف الاصل ولا اصل الا بدليل وليس
الا ما [illegible] المذكورة [illegible] سند كره مستمر [illegible] من ان الاجماع اصل من
اصول الدين فلا يثبت بالخبر الواحد بل [illegible] كما هو ظاهر [illegible] اصالة حرمة العمل بالظن الا ما خرج

تعريض على صاحب [illegible]
٢ على [illegible]

وجوابها ظاهر مما ذكرنا في ان [illegible] والاخر ما اشتهر في الكتب ذكره باختلاف قليل في العبارة [illegible]
قالوا هذا اثبات اصل [illegible] وفي جعلها اصل من اصول الفقه وقريب منه [illegible]
[illegible] بان الاجماع اصل من اصول الدين [illegible] المقالة وبالجملة فحاصل الاحتجاج
ان الاجماع اصل من اصول الدين وكل اصل من اصول الدين كالكتاب والسنة والاجماع
لا يثبت بخبر الواحد قطعا قوله وجوابه منع كلية الثانية فان السنة اعني كلام الرسول
اصل من اصول الدين ايضا وقد قبل فيه خبر الواحد اعلم ان حاصل الجواب منع كلية الثانية
في التحقيق اي الكبرى [illegible] في العبارة والسند ان السنة وهي كلام الرسول اصل من اصول
الدين وقد قبل فيه الخبر الواحد فهو حجة هذا واورد على الاحتجاج انه ان اراد به ان كون
الاجماع المنقول بالخبر حجة اصل من اصول الدين كما هو الظاهر فهو مسلم الا انه لم يثبت هنا بخبر الواحد
بل بما ثبت به حجية الخبر كما مر اجمالا اذ [illegible] لا ينقل الينا ان الاجماع حجة بل ينقل [illegible]
كالاراء فان زرارة مثلا يروي الينا نفس قول الصادق عم لا حجيته وحجيتها انما جاءت من الادلة
الخارجية القطعية وان اراد به انه اصل من اصول الفقه [illegible] ضوابطهم [illegible] يستنبط
هو منها بالقطع ففيه اولا النقض بالسنة وثانيا ان التعليل في قوله الابتناء الظن [illegible]
لما مر في ان [illegible] من ان [illegible] لا ينقل لنا كون الاجماع حجة بل ينقل [illegible]
حجيتها جاءت من دلائل اخر قطعية فلا يلزم شيء منها ابتناء القطع بالظن بل بالقطع
هذا على مذاق القوم واما على المختار من جواز الاعتماد على الظن مطلقا ولو في حال الاختيار
فالامر واضح المنار والعلاء هذا اذا عرفت هذا فاعلم ان الاجماع المنقول على تقدير حجيته
هل هو حجة ام لا وان علم باخبار ان قول خلاف ما ادعى عليه الاجماع او هو حجة بشرط ان لا يجد
الناقل رادا له فيه اشكال كما نبه عليه بعض الفضلاء الاجلاء والتحقيق ان ها هنا صورا اربعة
الاولى ان لا يسبق لناقل الاجماع خلاف ولا يتعقبه ذلك كما اذا ادعى الاجماع على وجوب [illegible]

٢ اصل [illegible]
في الصور الاجماع المنقول على القول بحجيته هل هو حجة فيها مطلقا او في بعضها دون الاخر

[illegible]

[illegible] الصلاة اجماعا

ولم يطلع [illegible] كما قال العلامة ره في النهاية وهو اول [illegible] السورة واجبة ولم يطلع على هذا القول [illegible]
اخر [illegible] المباركة والثانية ان يسبقه ذلك كما اذا ادعى وجوب شيء ثم ادعى الاجماع على خلافه
كعكس ما ذكرنا من المثال ولا اشكال في هاتين الصورتين في الحجية والثالثة ان يتعقبه ذلك كما ادعى الاجماع
على وجوب شيء ثم خالفه [illegible] لا يبعد دعوى عدم الحجية لعدم حصول الظن منه عادة فلا يكون حجة اما الاولى فوجدانية
واما الثانية فلان حجية الاجماع المنقول انما هي باعتبار افادته الظن وان الاصل في الظنون الحجية [illegible]
[illegible] عن الوصف [illegible] فلا دليل على الحجية وقيل من ان هذا خرق للاجماع المركب اذ كل
من قال بحجية الاجماع المنقول قال بها مطلقا ومن لم يقل بها لم يقل بها مطلقا فالتفصيل خرق للاجماع وهو مدفوع
بمنع الدعوى الاولى من الدعاوي المذكورة وان قلت عبارات القائلين بالحجية مطلقة تعم جميع الافراد ولا دليل
على خروج بعضها عن الاطلاق فدعوى منع تلك الدعوى ممنوعة قلت [illegible] لو سلم الاطلاق فهو [illegible] الى الفرد الغالب
الذي يحصل معه الظن [illegible] تلك الدعوى [illegible] تلك الداعية والرابعة ان [illegible] من ان قول المخالف ولكن
لا يعلم بالتقدم والتأخر وهنا يشكل الحكم بالحجية لان شرطها عدم تأخر المخالف وهو مشكوك فيه فيلزم الشك في
اصل الحجية اذ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط [illegible] وذلك انهما حادثان والاصل في الحوادث [illegible]
مع [illegible] التحقيق التأخر فلا يعلم تأخر احدهما عن الاخر ويمكن في موضع البحث دعوى تأخر الاجماع باعتبار
اعتضاده بالظاهر والغالب فان الغالب عدم حصول المخالف من ان قيل بعد دعواه الاجماع فتأمل والله العالم
بالحقيقة قوله فائدتان الاولى في حاكي الاجماع والثانية في لفظ الاجماع [illegible] لا بد لحاكي الاجماع من ان
يكون علمه باحدى الطرق المفيدة للعلم واقلها الخبر المحفوف بالقرائن فلو انتفى العلم ولكن كان وصل اليه بخبر
من يعتبر اخباره ليكون حجة وجب البيان حذرا من التدليس لان ظاهر الحكاية الاستناد الى العلم
والفرض استنادها الى الرواية فترك البيان تدليس وبالجملة فحكم الاجماع حيث [illegible]
حكم الخبر الواحد فيشترط فيه ما يشترط هناك ويثبت له عند التحقيق الاحكام الثابتة له حتى حكم

٢ [illegible]
تعريض على بعض الاجلة

التعادل او التراجيح على ما يأتي بيانه في موضعه قوله لا بد ان يكون الاجماع ان في مسئلة اجماعية وقوله بحسب
الطرق اي بحصوله ابتداء او بوصوله اليه بطريق التواتر وقوله واقل الخبر الى الوثوق يعني او يكون عالما بوقوعه
بالخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم وليته اتى ليعم بكلمة او بدله او بالخبر المحفوف ثم قوله وهو اقل وقوله
وقوله فلو انتفى العلم اي بان ظن بوقوعه ابتداء بلا واسطة النقل وليته اتى ليعم بالواو بدل الفاء وقوله
ولكن كان وصوله اليه بالدراية لقرينة الاستدراك يعني او وصل اليه بواسطة الاخبار الخالية عن القرائن
العلمية وقوله وجب جواب لقوله فلو انتفى وقوله وبالجملة يعني بحكم الاجماع حكم الخبر وقوله فيثبت في قوله ما يشترط
هناك يعني يجري فيه كما يجري فيه من الشرائط الاتية وقوله ويثبت كل عند المحقق اي يعني فمن يقبل الخبر لكل
يقبل المرسل من الاجماع ومن لا فلا هذا شرح اجزاء العبارة واما مفصلها يعني فان الحكم في مسئلة كذا الاجماع
لا بد ان يكون عالما بوقوعه اما بحصوله اليه ابتداء او بوصوله اليه بطريق التواتر او الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة
للعلم وان انتفى العلم بان ظن بوقوعه ابتداء بلا واسطة النقل او وصل اليه بواسطة الاخبار الخالية عن
القرائن العلمية مثل حكاية من تاخر عن السيد والشيخ طوبى لهما عن درجة بزمان طويل الاجماع
عنهما او اجمع الامام فلا بد في الاول ان يقول الظاهر ان الحكم اجماعي او الحكم كذا للاجماع الظاهر
او نحو ذلك وفي الثاني ان يقول نقل الاجماع او ادعاه على هذا الحكم فلان وفي الثالث للاجماع الظن
المعتبر في كلام الشيخ ره مثلا الى غير ذلك من الاعتبارات المعتبرة عند العرف والظاهرة للمتتبع
ولا يجوز له ان يقول بمثل مقالة الاول لاستلزام التدليس المنافي للعدالة لان ظاهر حكاية هذا
من تاخر عن السيد والشيخ ره بمثل مقالة الاول كونه عالما بحصوله والفرض خلافه وبالجملة بحكم الاجماع
المزبور حكم الخبر فيجري فيه كما يجري فيه من الشرائط الاتية فمن يقبل الخبر المرسل يقبل المرسل من الاجماع
ومن لا فلا وتمت الدافعة قوله وان سبق الى كثير من الاوهام خلاف ذلك فانه ناش عن قلة التامل
يعني ان ما ذكرنا هو الحكم في المسئلة وان سبق الى كثير من الاوهام خلاف ذلك فانه ناش عن قلة التامل وقلة

ووجه ما يذكر قوله وربما يستبعد حصول التعارض بين الاجماع المنقول والخبر اه قوله ومع فقد نوع التعارض
بين اجماعين منقولين وبين اجماع وخبر فيحتاج الى النظر في وجوه الترجيح بتقدير ان يكون هناك
شيء منها والا حكم بالتعادل وربما يستبعد حصول التعارض بين الاجماع المنقول والخبر حيث
احتياج الخبر الان الى تعدد الوسائط في النقل وانتفاء مثله في الاجماع وسيأتي ان قلة
الوسائط من جملة وجوه الترجيح قوله احيانا اذا كان حكم الاجماع حكم الخبر وقوله بتقدير ان يكون هناك
متعلق بقوله الى النظر لا بقوله فيحتاج كما توهم بعض الاجلة اذ الاطلاع بوجه من وجوه الترجيح وعدمه في
مقام التعارض يحتاج الى النظر فلا يصح التقييد بالقيد المزبور فتم قوله ويندفع بان هذا الوجه وان
اقتضى ترجيح الاجماع على الخبر الا انه معارض في الغالب بقلة الضبط في نقل الاجماع من المتصدين
لنقله بالنسبة الى نقل الخبر والنظر في باب التراجيح الى وجه من وجوهها مشروط بانتفاء
ما يساويه او يزيد عليه في الجانب الاخر كما ستعرفه قوله ويندفع الخ اي الاستبعاد المذكور يعني يندفع
الاستبعاد المذكور بان قلة الوسائط في طرف الاجماع وان اقتضى ترجيح الخبر فيه نظر ودقة لان قلة الوسائط
في الاجماع ان كانت مقتضية للترجيح لكانت مقتضية لترجيح الاجماع على الخبر لا العكس كما هو ظاهر العبارة
فالصواب في تحرير العبارة ان يقول وان اقتضى ترجيح الاجماع اللهم الا ان يقال ان المصدر هنا بمعنى المفعول اي
اقتضي هذا الوجه موجوحية الخبر بالنسبة الى الاجماع وما قيل في توجيه العبارة من ان المراد بالخبر هو الاجماع الكونه في الحقيقة
خبرا كما ترى توجيه واحد وقوله الا انه معارض في الغالب بقلة الضبط في الاجماع اه فيه ان جلالة قدر ناقل الاجماع اظهر
مع ان بين بخلاف ناقل الاخبار فانهم في الغالب ليسوا كذلك هذا والانصاف ان الاجماع غالبا يعني كثيرا الاجماع يقع
بعد الغيبة لرجحان بالنسبة الى الخبر لعلو السند وقلة الوسائط الان وليس لهذا الوجه من المرجح معارض مساو

اوقوى في الجانب الاخر والمرجحات الخارجية كالاعتضاد بالاصل او الشهرة لا مدخل لها في موضع البحث
لان الكلام في الاجماع والخبر من حيث هما ولعدم الانضباط فيها اذ ربما يترجح الاجماع على
الخبر فالوجه في عبارة بعض الافاضل الاجلاء المتاخرين من ان المقامات مختلفة فرب
اجماع يترجح على خبر بل اكثر وربما يكون الامر بالعكس وذلك منوط بنظر المجتهد غير جيد والجار
فالحين المنصوب في ما يساويه والمجرور في او يزيد عليه في العبارة راجع الى قوله وجه من وجوهها والضمير
المرفوع في ما يساويه ويزيد راجع الى قوله ما المعرب به وجه من وجوه التراجيح والظرف في قوله في الجانب
الاخر متعلق بقوله انتفاء والمعنى بعد هذا ظاهر من العبارة قوله لكنا نقول قد علمت ان بعض
الاصحاب استعمل لفظ الاجماع في المشهور من غير قرينة بينة في كلامه على تعيين المراد في هذا
شيئا فلا يعتد بما يعتبر من الاجماع الا ان المراد به المعنى المصطلح وما اظننا واقعا
اللهم الا ان يذهب ذاهب الى مساواة الشهرة للاجماع في الحجية كما اتفق لبعض الاصحاب
فلا حجر عليه حينئذ في الاعتداد به وذلك ظاهر قوله في الفائدة الثانية وقوله قد علمت اه
اقول وليضم قد علمت ما فيه فما ذكرنا سابقا فلا نعيده مخافة الاطناب والاطالة وقوله اللهم الا ان
يذهب ذاهب فيه انه غير وجيه سيأتي اليه الاشارة وقوله وذلك ظاهر في الظهور غناء عن الخ على او
الدرية نعم قد اورد في المقام اعتراضات لا بد لنا من ذكرها لاصول المسئلة وهي كثيرة منها ما ذكره المحقق ره
عن منكري حجية الاجماع المنقول من انه اصل من اصول الدين اه وقد عرفت الحال في ذلك في سابقات
المقالة ومنها ما ذكره هنا بقوله قد علمت اه وقد علمت ما اوردنا عليه من الوجوه السابقة واما ترجيح المقسم
على تقرير ترتيبه فقوله اللهم الا ان يذهب ذاهب اه فغير وجيه ولا انه يرد عليه هنا شيء وهو انه نقض في الفائدة
الثانية الحاق المشهور بالمجمع عليه في الحجية وهنا سلم ذلك بحكم بانه لا حجر عليه في الاعتداد به وذلك
ظاهر وليت شعري ان ما ادعاه هنا من الظهور كيف حجر عليه هناك فتح وثانيا ان مساواة الشهرة للاجماع

للاجماع في حمل الحجية
في الحجية لا ينفع للمنقول اليه في مقام التعارض اذ الشهرة وان كانت مشاركة الا انها ليس سواء في تقديمه
نعم لو جهلهم وجه لكان الاجماع المعتبر عن الشهرة بالنسبة الى المنقول اليه سليما عن المعارض والالة
عزيزة ومنها ان الاراء في استنباط الاجماع مختلفة فطائفة سلكت مسلك الشيخ ره واخرى مسلك السيد ره
وثالثة مسلك المتاخرين وبالجملة فليس المذهب واحدا والمشرب متحدا فلعل من نقل الاجماع كان طريقه
مخالفا لمن نقل اليه فكيف يجوز الاعتماد على اجماعاتهم المنقولة من غير فرق بينها مع ان طريق الشيخ ره ضعيف
كما عرفت في سابقات المقالة والجواب اما اولا فبالنقض بعدالة الراوي بانه كيف يعد عدالة الراوي
مع وجود الاختلاف في معنى العدالة وعدم المعرفة بحال المزكي في معنى العدالة بان العدالة ما معناها
عنده واما ثانيا فبالحل وهو ان العدل البارع المتحرز اذا نقل الاجماع في كتب لاجل اعتماد الجري عليه
ممن بعده وعرف اختلاف المسلك والاصطلاح فيه فلا ريب انه لا ينقل الا ما هو المعتمد عند الكل لا ما هو
المعتمد عنده بل لو اريد هو الحال الاعتماد على اجماعاتهم المنقولة من غير فرق فلا بد ان يبين ذلك كيف لا
واخفاء ذلك مع تعدد الاصطلاح واختلاف المشارب والاراء تدليس وحاشاهم عن ذلك فالظاهر
انهم متى يطلقون الاجماع يريدون منه المعنى المعهود المعروف وهو الوفاق الكاشف عن راي الرئيس وكذا
الكلام في العدالة فان العدل البارع المتحرز اذا قال في مقام التعديل والتعديل فلان عدل فلا بد ان يريد
من العدالة التي تكون عند الكل مقبولة لا ما هو مقبول عنده والا لوجب عليه البيان للزوم التدليس لولاه
واما ثالثا فبان اختلاف الاراء في سبب حجية الاجماع لا يضرنا لان كل من يدعي الاجماع يدعيه بعد تحققه
عنده غاية الامر ان سبب الحجية وطريقها مختلف والمناط انما هو تحققه وحصول السبب الحجية وهذا
صحيح لو لم يوجب الاختلاف في السبب الاختلاف في اصل الاجماع واما اذا اوجب ذلك كما هنا فلا فان
السبب عند الشيخ وجوب ردع الامة عن الباطل على الامام اذا اجمعوا عليه وهذا ان ذلك الوجوب
يستلزم حصول الاجماع اذا انحصر علماء الامة في عصر في خمسة او عشرة او اقل واجمعوا على حكم وان كان

نعم رب ابق على هذا العصر مختلفا فيه وبهذا لا يتحقق الاجماع على غير هذه الطريقة بل ربما
يحصل الاجماع في بعض المواضع بطريق الحدس ولا يحصل بطريق التتبع فافهم ومنها
ان الاجماعات المنقولة في الغالب متضادة فان احدهم يدعي الاجماع على امر ويدعيه
الآخر على خلافه بل ربما يقع الدعويان من واحد فمع هذا كيف يحصل التعويل
على دعوى الاجماع والجواب بالنقض بالاخبار فان التضاد فيها اكثر منه فيها حتى
قلما يتفق باب في الفقه لم يقع فيه اخبار متضادة متعارضة فلو كان وقوع التضاد
والتعارض في الاجماعات ضارا في الحجية لضر فيها وبالجملة [illegible] فعروض الخطاء على
الحجة لا يخرجها عن كونها في حد ذاتها حجة ودعوى الاجماع الا كرواية الخبر بل هو اقوى
واوثق بقلة الوسائط وجلالة القدر وعلو المرتبة فكما يعرض لرواية العدل ما [illegible]
يضعفها حتى ينتهي الى تاويلها بل اطراحها كذلك يعرض لدعوى الاجماع ذلك والحاصل
ان لكون [illegible] انه شيء حجة مقاما ووجه العارض لها مقاما آخر وهو مقام العمل
عند الاجتهاد ومقام الفقاهة اذ الاجتهاد مركب من وجه المقتضي وانتفاء المعارض المساوي
او الاقوى فافهم ومنها ان بعضهم اعتمدوا على الاجماع الظني بغير يدعي الاجماع بظن حصول

واخرون لا يرضون بذلك بل اعتمادهم فيه على القطعي واذا كان الامر كذا فكيف
يجوز الاعتماد على مطلق الاجماعات المنقولة مع عدم العلم بانها من اي القسمين الاول
او الثاني وعن بعض المشايخ القائل بعدم حجية الاجماع المنقول انه قال اذا ادعى
ثقة اجماعا على مسئلة ولم تشهد القرائن على الحجية فهل يجب الاعتماد عليه بمحض
النقل كرواية الثقة قولا عن الامام ام لا يجوز الاعتماد ما لم تظهر حجيته الاقوى
الظاهر عدم الجواز اذا لم تشهد الامارة على [illegible] الحجية لانه كما يحتمل كون الاجماع
المدعى عن قرينة الحجية كذلك يحتمل عدم كونه قطعيا لوجهين احدهما اعتبار بعض
العلماء الاجماع الظني والسكوتي ونحو ذلك ليس عندنا بحجة والثاني استنباط بعضهم
الاجماع من الدلائل التي لا تفيد العلم ولا الظن ثم ايد ذلك بما حكاه الشهيد
على ما [illegible] من الحاق بعض الاصحاب المشهور بالمجمع عليه والجواب عن ذلك

يستنبط مما حصر في المقالات السابقة فانا لو سلمنا ذلك نقول انهم حيث يدعون
الاجماع في كتبهم المعولة للاستناد من بعدهم على الاطلاق حتى ان يقولوا الحكم كذا للاجماع
او اجمعوا على كذا لا يريدون منه الا ما هو المعتمد عند الكل وهو الاجماع الحقيقي
القطعي واما لو ارادوا ما هو المعتمد عندهم وجب عليهم البيان بان يقولوا
مثلا الظاهر انه اجماعي او لعله اجماعي والا لزم التدليس وهو من فعل ابليس عليه
الاف اللعنة وهذا بناء على عدم حجية الاجماع الظني واما اذا قلنا
بحجيته نظرا الى اصالة جواز التمسك بكل ظن الا ما قام على عدم
اعتباره دليلا كما مر مجملا اليه الاشارة وسيأتي بحجته مفصلا في خطابات
العبارات الآتية فالامر ظاهر وواضح وليس محتاجا الى التنصيص والاطالة

قد تم المطلب السادس

بسم الله الرحمن الرحيم
رب يسر

في المطلب السابع في ان الاخبار اصل وينقسم الخبر الى متواتر واحاد [illegible] ان الكلام في اقسام الخبر [illegible]
طويل والمناسب الاقتصار بما هو المهم فيه كما صنعه المحقق العلامة فالكلام فيه في عدة من المقام الاول في
[illegible] السلام [illegible] وينقسم الى متواتر واحاد والكلام في المتواتر [illegible] في عدة من المقام
الاول في بيان ماهيته لغة واصطلاحا والثاني في الامكان والثالث في الافادة والرابع في الشرائط
والخامس في ان العلم المستفاد منه نظري او ضروري والسادس في الفرق بينه وبين الخبر الذي [illegible]
ستة [illegible] الاول في الاول [illegible] على كلمة [illegible] الكلام بعون الله العلام [illegible]
اقول الاول [illegible] خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه [illegible] تعريف الخبر [illegible] اجزاء
[illegible] بكل جزء جزء اما بالاول وهو قيد الجماعة [illegible] مع خبر الواحد والاثنين وبالثاني [illegible]
ما لا يفيد كخبر جماعة [illegible] وبالرابع [illegible] ما يفيد العلم لكن لا بنفس الخبر بل بواسطة القرائن
الخارجية كما سيأتي [illegible] اذا اخبر بموت ولده [illegible] العلم بصدق المخبر كخبر [illegible]
بعد ثبوت [illegible] او بواسطة كون [illegible] الاخبار بانه [illegible] الكل اعظم
من الجزء [illegible] وارد على [illegible] بعض الاجلاء [illegible] شرائط حصول العلم بالتواتر كما
سيصرح [illegible] وسيأتي [illegible] بلوغ المخبرين في الكثرة حدا يمتنع معه عادة
تواطئهم على الكذب فكثرة المخبرين امر زائد على نفس الخبر وانهم [illegible] بالنفس كعصمة المخبر فلا يكون الخبر
مفيد العلم بنفسه ويمكن الجواب عنهم بوجهين الاول ان الكثرة ليست من الامور الخارجية كالقرائن والعصمة
بل هي داخلة في خصوصية الخبر [illegible] المراد من قوله بنفسه ما عدا هذه والثاني ان المتبادر من ذلك ان [illegible]
العلم من امر خارج عن المخبرين كالقرائن الخارجية [illegible] واما اذا حصل [illegible] ذلك فهو داخل
فيكون [illegible] ثابتة بل لا يبعد استفادة [illegible] قوله جماعة تدقيق وان [illegible] لا فرق بينه
[illegible]

فيه المباحث الاخبار
فيه الخبر المتواتر
في تعريف [illegible] بالتفاسير
في تعريف حده
[illegible] على جمع من الاصلاحات [illegible]
في الاجوبة عليه
[illegible] جماعة

وصف العصمة ووصف الكثرة فان العلم انما حصل من خبر المعصوم من حيث انه على هذه الصفة
ومن اخبار الكثيرين من حيث انهم كثيرون فالعلم دائر مدار الوصفين وجودا وعدما بلا فرق
فاين التفرقة قلنا ان الفرق بينهما ظاهر لانه لا يحتاج الى القرينة اذ وصف الكثرة
كالوحدة من لوازم الماهية بلا ريب كالزوجية للاربع بخلاف وصف العصمة فانها
من لوازم الوجود لا غير بلا خلاف في ذلك بين العامة والخاصة ونحن نحترز من النجعة
القاحية ولعلنا نذكر البيان في ذلك في آية النبأ بعون الله ... ان اقتضت الرخصة
[illegible] الكلام في ان وصف الكثرة اذا كان من الامور الزائدة غير [illegible]
فالوجه ذكره في الشرائط والجواب عنه ظاهر لانه [illegible] هذا رجعنا الى اصل الكلام وقدم
الكلام في الخبر على غيره من الاقسام المذكورة [illegible] الانقسام وبالجملة [illegible] الكتب
المعتبرة كالزيارة والمعتز وغاية [illegible] ان التواتر [illegible] يجيء الاحد بعد الواحد [illegible]
قوله تعالى عز من قائل ثم ارسلنا رسلنا تترى اي رسولا بعد رسول بينهما فترة وكذا
في الاصطلاح عبارة عن توارد الاخبار على السمع خبرا بعد خبر [illegible]
عن غير مشاهدة وزيارة لكن بشرط ان تكثر الاخبار الى ان يحصل العلم [illegible]
فالمعنى الاصطلاحي لكن ذلك اخص من المعنى اللغوي [illegible] فالنقل من باب نقل العام وهو
الخبر الى الخاص وهو المتواتر وصار [illegible] فاعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] المتواتر ووقعت الشبهة [illegible]
بينهما [illegible] التواتر [illegible] بالخبر واحد بعد واحد [illegible]

قاموس

قاموس اللغة والايراد بين الاشياء الآحاد [illegible] والتتابع [illegible]
[illegible] فرق [illegible]
[illegible] فضلا عليهم [illegible] الشيء اعم [illegible]
واما الفرق بينهما في الاصطلاح بان الخبر المتواتر هو العلم واما التتابع [illegible]
يفيد الظن [illegible] العلم [illegible] بين [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible] فان حصول العلم
[illegible] بخلاف التواتر [illegible] اخص من التتابع [illegible]
بالحقيقة قوله ولا ريب في امكانه ووقوعه [illegible] الكلام [illegible] فلا يحتاج الى الاعادة قوله ولا عبرة بما
يحكي من خلاف بعض ذوي الملل الفاسدة في ذلك فانه بهت ومكابرة [illegible] امكان التواتر
وحينئذ [illegible] الخلاف [illegible] والبهت [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] ومكابرة [illegible] بلا دليل
[illegible] المراد من [illegible]
وكسر النون والبراهمة [illegible] من اهل الهند والاولى عبدة الاوثان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وقد اهتداهم نفي النبوات بالكلية وفرق [illegible] انهم قوم لا يجوزون على [illegible] تعالى بعث
للرسالة وبالجملة فكلا الفريقين نافيان للاديان والنبوات ومنكران لحصول العلم بالاخبار [illegible]
الا شرذمة منهم قليلة فانهم حصروا الانكار [illegible] الخبر عن الامور الماضية واما في الامور
الموجودة [illegible] الاخبار قد يفيد العلم فيها [illegible] بهت ومكابرة [illegible] بما خبرة
حتى صار محل خلاف في المسئلة قوله اما [illegible] العلم الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية
كالعلم الضروري بالمحسوسات لا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم [illegible] بالاخبار قطعا
[illegible] لعدم العبرة [illegible] والبهت والمكابرة [illegible] والمراد بالبلاد النائية البلاد
البعيدة [illegible] كالهند والصين [illegible] الممالك المحروسة
وهذا مثال للموجود والمراد بالامم الماضية [illegible] موسى وفرعون [illegible] وهذا مثال [illegible]
بالعبارتين [illegible] التسمية والبراهمة [illegible] حصروا الانكار [illegible]
[illegible] الخبر عن الامور الماضية وفي الامور الموجودة [illegible] العلم بالاخبار [illegible]
[illegible] ونحن [illegible] الفرق الذي زعم بعض
من الفريقين المذكورين ان لم [illegible] بهت محض ومكابرة [illegible] وبالجملة [illegible]
ان العلم الضروري [illegible] كالمكة والمدينة والانبياء والملوك الماضية مثل كسرى
وقيصر والفضلاء [illegible] من اهل العلم والحكمة كافلاطون وارسطو [illegible] عن العلم بالمحسوسات
[illegible] ولا طريق لنا الى ذلك الا بالاخبار ثم بكونه متواترا قطعية والمنكر لذلك كالمنكر

[illegible]

[illegible] ولا يستحق الكاملة حتى يصل الى العبرة قوله وقد اوردوا عليه شكوكا منها انه
يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين فيجوز على الجملة اذ لا ينافي كذب واحد كذب الآخر
قطعا ولان المجموع مركب من الآحاد [illegible] فاذا فرض كذب كل واحد فقد
كذب الجميع ومع وجهه لا يحصل العلم ومنها انه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه
عن موسى وعيسى انه قال [illegible] فيكون باطلا ومنها ان اجتماع
الخلق الكثير على اكل طعام واحد [illegible] ممتنع عادة ومنها ان حصول العلم به يؤدي الى [illegible]
اذا اخبر جمع كثير بالشيء وجمع كثير [illegible] ومنها انه لو افاد العلم الضروري لما فرقنا
بين ما يحصل منه [illegible] وبين العلم بالضروريات واللازم باطل لانا اذا عرضنا على انفسنا
وجود الاسكندر مثلا [illegible] الواحد نصف الاثنين فرقنا بينهما ووجدنا الثاني اقوى بالضرورة
ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق فيه وهو منتف [illegible] قوله وقد اوردوا [illegible] الفريقين المذكورين [illegible]
[illegible] افادة التواتر العلم [illegible] جمع كثير بالشيء [illegible]
[illegible] وقد اوردوا [illegible] والبراهمة [illegible]
بالوجدان والضرورة [illegible] افادة التواتر [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بانّ لو تيقّن ذلك الحجر في جميع العلوم بل الضروريات فلا يتيقّن شيء منها بحاله ويكنف وتلك الداعية فانّ معولتية
فـ ذلك الحكم عند الخصم معلوم واضح ونتيجة بانه شبهة في مصادر للضرورة وكلّما كان كذلك غير
مسموعة هذا ودفع الجواب الثاني ولو ذكره المصنف على ترتيب تقريره اولها انه يجوز الكذب على كلّ واحد من
المخبرين فيجوز على الجملة يعني حالة الاجتماع والّا لانقلب الجائز ممتنعا وهو ممتنع في آخر ما لزم من المقالة
وثانيها اجمالا انه تشكيك فيما علم حصوله بالوجدان والضرورة وانكاره انكار ما هو محسوس بالعيان والمشاهدة
فهذا يعني التشكيك الكذائي كانكار السوفسطائية حصول العلم بالحسيات البديهية حيث قالوا انه
لا حقيقة للاشياء الموجودة والاعيان المحسوسة مثلا الحوض ماء [illegible] بل المحسوسات بالكلية بل هو كلها
بزعمهم الفاسدة خيالات واوهام كاسدة ومن يزاوله على [illegible] ومكابرة ما لم يبرهن به بالعيان والمشاهدة
قال [illegible] لا ينفع الذي يزاوله وبليّة فلا يستحق الجواب الحقيقي الّا ان يحسن التنبيه على ما صنع
المصنف نور مرقده لئلا يغفل غافل او يلتبس جاهل بل الاوجه [illegible] وهو تفصيلا وان تم بالبسط من في
المقالات الآتية بان جواز الكذب على كلّ واحد لا يستلزم جوازه على الجميع كما هو ظاهر لان حكم الجميع كثيرا ما يخالف
حكم احاده وافراده الا ترى ان الواحد جزء العشرة وهو يخالفه في هذا الحكم [illegible] فانه يمكن كل واحد من احاد
العشرة مثلا كالواحد والاثنين والثلاثة انه محكوم بانه جزء لها بخلاف العشرة فانها ليست جزءا لكنها
عليحدة فقد يتخلف حكم الجزء عن الكل وهو كافية [illegible] وقد يتخلف حكم الكل عن الجزء [illegible] الحكم
[illegible] بالنسبة الى احاد [illegible] واحدة واحدة [illegible] ان المصنف [illegible] في العبارة [illegible]
وبالجملة فحصول العلم من اخبار الجميع باعتبار التعاضد والتقوي لا يستلزم
حصوله من اخبار كلّ واحد كما هو ظاهر ولا يلزم انقلاب الجائز ممتنعا [illegible] لان المحكوم عليه بجواز الكذب
خبر الواحد حال الزيادة والمحكوم عليه بعدمه خبر الجميع من حيث هو والجميع وان كان هو الاحاد لكن
لا انفس كلّ واحد واحد [illegible] فالدعوى ثابتة والخبر المتواتر حجة والاجوبة عنها باقي

ملخص

ع ايراد الجواب الاجمالي من المصنف [illegible] على التفصيل [illegible] بالاول على الاول

اي بزعمكم

ما وبعبارة اخرى ان من حكم العشرة ان الواحد جزئه بخلاف الواحد في المرتبة

بو كل الواحد جزء العشرة والعكس [illegible]

الوجوه والشبه من البواقي الخمسة بتعداد المصنف والستة باعدادنا تفصيلا [illegible] من المصنف نظر عبارته
ومتابع المقالات الآتية قوله وتكثر هذه الوجوه ردوده اما اجمالا فلانها تشكيك في الضروري فهي كشبه
السوفسطائية فلا يستحق الجواب واما تفصيلا فالجواب عن الاول انه قد يخالف حكم الكل حكم الاحاد
فان الواحد جزء العشرة دون مجموعها [illegible] من الاشخاص [illegible] يغلب ويفتح البلاد دون كل
شخص على الزاده وعن الثاني انه نقل اليهود والنصارى لم يحصل فيه شرائط التواتر فلهذا لم يحصل العلم
قوله ولكل هذه الوجوه الستة من [illegible] والبراهين وقوله اما اجمالا يعني عن كل الوجوه الستة اجمالية وحدة
وقد مر بيانه الى الاشارة وقوله واما تفصيلا اي عن كل من الوجوه الستة على حدة [illegible] وقوله لم يحصل شرائط التواتر
هذا جزء كلام من الجواب عن الوجه الثاني والتقدير [illegible] العبارة وذلك ان بخت نصر بضم الباء الموحدة وسكون
الخاء المعجمة وفتح النون [illegible] الصاد المهملة المشددة اسم [illegible] الظلم [illegible]
غلب وقهر على اليهود [illegible] كل اليهود واهلكهم حتى لا يبقى منهم احد الا في بعض البوادي فرد فرد غير معدود
فلم يبق فيهم عدد التواتر حتى يحصل المقصود [illegible] ان من شرائط التواتر استواء الطبقات من الوارد
والمورد وكذلك النصارى ايضا لانهم لم يبلغوا في الطبقة الاولى عدد التواتر لقلتهم [illegible] وقد تواتر وابعد
كاليهود ولكن لم يحصل فيهم شرط التواتر وهو استواء الطبقات فليكف بالمقصود فالمعتبر هو التواتر [illegible]
عندنا موجود والمانع وهو [illegible] تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه وانه مناف لنبوة نبينا المعصوم [illegible]
كل على تقدير صدق الجزء [illegible] كما هو الحق [illegible] احبارهم [illegible] بنبينا [illegible] والدعوى ثابتة
قوله وعن الثالث انه قد علم وقد عرف الفرق بينه وبين الاجماع على الاكل وجود الداعي بخلاف
اكل الطعام الواحد وبالجملة فوجود العادة هنا وعدمها هناك ظاهر قوله وعن الثالث الجواب التفصيلي
عن الوجه الثالث من وجوه [illegible] وقوع الخبر المتواتر ان التواتر قد علم وقوعه [illegible] الاشارة فلا يقبل النفي

ع الجواب عن الثاني بالخصوص

ع الجواب عن الثالث

وهو كافية هذا [illegible] ان [illegible] بهذا الجواب الاجمالي الذي ذكره اولا [illegible] فلا يحسن تكراره
بل الاولى ان يقتصر على قوله والفرق [illegible] فذكر والفرق [illegible] التواتر والتفسير
حاصله ان بعض هذا الدليل قياس مع الفارق والفارق هو وجه الدواعي فان الخبر قد يتوفر
الدواعي على نقله فيتواتر ويصير حجة بخلاف اكل الطعام فان الاغراض مختلفة والشهوات متفاوتة
فليكتف بالتمثيل والحكم بامتناع في العادة مع ان وجه العادة ههنا وعدمها هناك ظاهر غير خفي
قوله وعن الرابع ان تواتر النقيضين محال عادة يعني ان قولكم ان حصول العلم بالخبر المتواتر يؤدي الى
تناقض المعلومين اذا اخبر جمع كثير بشيء وجمع كثير بنقيضه وذلك محال هذا دعويكم [illegible] محال
مطابقا لارائكم الفاسدة والا فتواتر النقيضين عندنا محال عادة [illegible] فرضكم محال لا وقوعا بالعادة
قوله وعن الخامس ان الفرق الذي نجده بين العلمين انما هو باعتبار كون كل واحد منهما نوعا
من الضروري وقد يختلف النوعان بالسرعة وعدمها للكثرة استيناس العقل باحدهما دون الاخر
يعني ان دعويكم بعدم تفرقتكم بين ما يحصل من التواتر وبين العلم بالضروريات وبعبارة اخرى بين
العلمين يعني العلم بالتواتر والعلم بان الواحد نصف الاثنين [illegible] لا ان الفرق الذي
نجده [illegible] بين العلمين انما هو باعتبار كون كل واحد منهما نوعا من الضروري فان الثاني وهو العلم
بان الواحد نصف الاثنين من الضروريات الاولية التي يكفي فيها مجرد تصور الطرفين والنسبة والاول
اي العلم بالمتواترات بخلافها [illegible] مع اختلاف النوعين بين السرعة وعدمها [illegible]
للكثرة استيناس العقل بالاول دون الثاني [illegible] بالضرورة قوله
وعن السادس ان الضروري لا يستلزم الوفاق لجواز المباهتة والعناد من الشرذمة القليلة
يعني انا ما ادعينا ضروريته هو الخبر [illegible] كوجود اسكندر ومكة وهو متفق عليه بين الجماعة ولا

تعريض على المصنف

ع الجواب عن الرابع

ع الجواب عن الخامس

ع الجواب عن السادس

مخالف للخصم

مخالف للخصم في قطعه وانما الخلاف في كون التواتر مفيدا للعلم الضروري وهذا غير ما ادعينا ضروريته
في المسئلة فان هذا الحكم اخر غير متواتر وبداهة التواتر لا يستلزم بداهة حكم هذه المسئلة [illegible]
ان المراد وقوع الخلاف في المتواترات كوجود مكة ووجود اسكندر ولا يخفى بعده على ان [illegible]
الطائفة وذكر لجواز المباهتة تعليل لعدم الاستلزام وقوله من الشرذمة القليلة اي كالفرقة السوفسطائية
فانهم انكروا الضروريات بالكلية ولو كان الضروري يستلزم الوفاق لما خالفوا وخالفوا فالدعوى ثابتة هذا
اذا عرفت ذلك فاعلم ان خلاصة الشكوك الستة المذكورة بما حققنا وحررنا [illegible] ان وجه
المتواتر [illegible] كما يفيده الثالث وهو الوارد بانه لا جامع [illegible] الخلق الكثير على اكل طعام [illegible] عادة
عادة وعلى تقدير امكانه لا يفيد العلم كما يفيده الاول وهو الوارد بانه يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين
وعلى تقدير افادته يلزم محالان كما يفيده الثاني والرابع [illegible] يلزم تصديق اليهود والنصارى [illegible] الاول
والوارد بان حصول العلم به يؤدي الى تناقض المعلومين او يلزم عدم الفرق كما في الخامس وهو الوارد بانه
لو افاد العلم الضروري لما فرقنا او عدم الخلاف كما في السادس وهو الوارد بان الضروري يستلزم الوفاق
وعلى هذا كان الانسب ان يقدم المصنف الثالث على الاول كما لا يخفى كما ان الاوفق [illegible] الرابع
ايضا كما ذكرنا لكون الوجوه سبعة قوله اذا عرفت هذا فاعلم ان حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع
شرائط بعضها في المخبرين وبعضها في السامعين فالاول ثلثة الاول ان يبلغوا في الكثرة حدا يمتنع معه
في العادة تواطؤهم على الكذب الثاني ان يستندوا علمهم الى الحس فانه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعا
الثالث استواء الطرفين والوسط يعني بلوغ جميع طبقات المخبرين في الاول والاخر والوسط بالغا ما بلغ
عدد التواتر وقوله فالاول اي الشرائط المعتبرة في المخبرين ثلثة وقوله الاول ان يبلغوا [illegible] ذلك الحد
[illegible] التحديد [illegible] المذهب [illegible] العادة [illegible]

ع كما عرفت

ع ذكر الخلاف في [illegible]

فيما يشترط لافادة التواتر العلم

ع تعريض على المصنف

في الكثرة

بل عندنا انه لا حد للكثرة المعتبرة والمدار على افادة القطع وحصول العلم وان تفاوتت بحسب تفاوت الاحوال
وقوله في العادة اه لقد زاده اعلم ان حاصل ما شرحناه ان الامتناع المذكور مستند الى العادة لا الى العقل المحض
لان التجويز العقلي بالتوافق على الكذب بمحض الاتفاق بحسب الذات واقع في الحقيقة الا ان هذا الامتناع في
امتناع في ساير الممتنعات العادية وقوله تواطئهم على الكذب اه اى امتناع تواطئهم على الكذب والمعنى
كما هو الظاهر توافقهم عليه على سبيل الاتفاق وعلى سبيل المواضعة كليهما وهو ليس بخفي وشرطه لان الشرط
الاول امتناع عن الشرطين الاخرين وظاهره دعوى التسوية الا ان حصل اللزوم ووقوع المتواتر في
المحسوس واستواء الطرفين والواسطة المحرر منه بالثالث وان منع الاستلزام لزم ان يكون اشتراط
الاخرين غير صحيح لان التواتر حصل بدونه لان معياره ان يبلغ العدد حدا يمتنع تواطئهم على الكذب
بالعادة هذا وقد اجيب بان اشتراط الملزوم لا يوجب اشتراط اللازم فلهذا ذكر الامام بيان العلم
شرطهما ايضا وفيه ان معنى الاشتراط هو ان حصول العلم يتوقف على حصوله فاذا حكمنا بوجوب
وجه اللزوم لحصول العلم فقد حكمنا بوجوب وجه لازم له ايضا وغاية ما يمكن ان يقال ان لزومهما ليظهر
عدم وجوب ذكرهما صريحا لا عدم جوازه اللهم الا ان يقال ان ذكرهما على سبيل الجواز بخبر بيان ما علم ضمنا
ونوضحها ما علم كتابة هذا شرح اجزاء العبارة والتعليق الكلي من حيث الكلية فاعلم ان ذاهبا لهذا
الشرط كما قد عرفت ودون ذلك في سالفات العبارة نوع منافاة لما قرره الجزء المتواتر بان هذا
الشرط ان كان داخلا في مفهوم المتواتر وما خوذا في ماهيته يلزم الاختلال في تعريفه لعدم شعوره في التواتر
بهذا وان لم يكن داخلا فلا وجه لهذا الاشتراط لحصول العلم بالتواتر بعد ما اخذ قيد افادة العلم
بنفسه في تعريفه لان ما افاد العلم بنفسه لا يتوقف حصول العلم به على امر اخر وقد عرفت تحقيق الحال
ودفع الاشكال في سالفات المقال اذا علمت هذا فاعلم انه لا حد للكثرة المعتبرة عندنا وعند محققي

مخالفينا بل انما المدار على افادة القطع وحصول العلم واحالة العادة التواطؤ ويختلف ذلك بحسب
اختلاف حال المخبر والمخبر والمخبر عنه والمخبر به من حيث الخفاء والجلاء والوقوف وعدمه في مقام
يحصل القطع مع باخبار عشرين او اقل واخرى لا يحصل في ذلك الا باخبار اواكثر وهكذا يرتب مرتبا
بل وحد لها بعض المخالفين فقيل اقل ما يعتبر في المتواتر من العدد خمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون
وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلاثمائة وسبعة عشر وكل هذه الاقوال مخالف للوجدان وفطنة باطلة
للمهو ظاهر بالوجدان مع حصول التواتر مع كل واحد من هذه الاعداد تارة وتخلفه عنه اخرى في
تارة اخرى وقوله الرابع ان يستند علمهم الى الحس اه اى الشرط الرابع في المخبرين ان يكون علمهم من الخبر المتواتر بظاهره
مستندا الى الحس بعض باحد الحواس الظاهرة اى ان يكونوا عالمين بما اخبروا به ونبه بعض المخالفين
والظاهر انه ليس بلازم لجواز ان يكون بعضهم ظانين فلما كثر قول العالمين بذلك فيحصل العلم بالجميع وانما
قلنا بظاهره لجواز ان يراد بالعلم المعنى العام الشامل للقطع والظن وبالحس الحس الظاهر والباطن فذلك
اى بالاستناد الى الحس صاحب المنهاج فخص الحس بالعين اى بمعاينة المخبرين وكلامه متين ولعل وجه
اعتباره الاستناد الى الحس تطرق الالتباس الموجب لاحتمال النقيض في الامور العقلية كثيرا لغموضها او
خفائها بخلاف الحسيات فانها ليست بتلك المثابة ولهذا لا يجوز في المرافعات صدور الحكم بالشهادات الحدسية
وبالجملة في هذا الاشتراط ايضا نظر ودقة اذ المناط هو حصول العلم فربما يحصل ولو كان استنادهم في
علمهم الى امر عقلي كحدوث العالم ثم ان ظاهر المصنف انه يشترط في المخبرين ان يكونوا عالمين بما اخبروا
به كما صرح به العلامة في النهاية ذلك لان الظن لا يحصل به العلم والظاهر عدم ذلك الاشتراط لعدم الدليل عليه
فلو كان بعضهم ظانا او كلهم لكن بلغوا حدا اذ المدار على العلم وهو يحصل من تراكم الظنون وهو كاف
وقوله لا يفيد قطعا اه لانه امر عقلي غير حسي وقوله اعني بلوغ جميع طبقات المخبرين اه

شرطان لافادة العلم والتردد واضح بل لا يبعد ان يرجح في التسوية كما ان المصنف ايضا عطفهما مع اختصار
مع ذكر الشرائط مع كل ايضا العرقة تشبيه داخلين بذكر ما هو شرط لحصول العلم كما ان الرابع في عنوان المسئلة يثبته
بنفسه والخلق بمجرد وبالجملة هذا شرح اجزاء العبارة اجمالا وتحقيق المطلب في الحقيقة يتبين على مسئلة
نفيسة وان لم نفصلها اودعناها اجمالا بالاشارة لكن نحن نرسمها مفصلة لتشحيذ الاذهان
فنقول اختلف في المشهور بين الطائفة ومعظم العامة وجرى عليه النافي وعن ابي الحسين البصري والكعبي والجويني والغزالي
ان العلم الحاصل منه هو العلم النظري الكسبي ولا الا ان للسيد المرتضى وجه في ذلك فان العلم الحاصل بالتواتر
ضروري او نظري وفلان قول بالتوقف وقول بالتفصيل الاتي ذكره في الاتية واختار ذلك التفصيل
العدة في المسئلة اقوال اربعة وفي الحقيقة لكل ذي مذهب من تلك المذاهب دليل وبقية الاتي ذكره
يوجب التطويل والملال ولا لان البحث عن الاقليل الجدوى والنفع فاللازم ذكر شيء قليل يشفي العليل
ويروي الغليل في ذلك العلة فنقول ان المشهور هو المنصور لدى الاقل المذكور وحجج الطائفة ولنا امور وبينات
عديدة اولها ان العلم الحاصل من الخبر المتواتر لو كان نظريا وكسبيا لما حصل لمن ليس له قوة نظرية
والتالي باطل بالضرورة ضرورة حصوله للعوام القاصرين عن اهلية النظر والاستدلال فالمقدم مثله
اللازمة ظاهرة والثاني منها ان كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة مثلا بتواتر الاخبار عنها
لا يجد من نفسه سابقة فكر ونظر هو يتعقب امور حاصلة فلو كان نظريا لا امكن الاضراب عنه كما في ساير
النظريات والتالي باطل فالمقدم مثله وهو كاف والرابع ان العلم الحاصل بالتواتر لا يزول بالتشكيك
وهو امارة لكونه ضروريا فالمدعى ثابت وقد نبه على ما ذكرنا في هذا المقام من البينات والادلة
واحتج الخصوم ايضا بوجوه وبينات عديدة اولها وهو اقواها ان حصول العلم من المتواتر موقوف
على امور نظرية والمتوقف على النظري نظري بالبديهة بيان المقدمة الاولى انه موقوف على عدم المواطاة
على الكذب ولاستناد دعوى المخبرين اليه ولكون المخبر به من المحسوس وهذه امور نظرية هذا وان نرى بالدقة هذه الحجة
نظير الحجة الاخرى المبنية على عدم افادة الخطاب الشاهد للعلم في مسئلة الخطابات الشفاهية وقد بينا فيها كما مر فيها

الاشارة في التحقيقات السابقة وبالجملة هذا فيه دخل ودفع بل ما على ان يتوهم من قوله استواء الطرفين
والواسطة من ان المراد بالاستواء المذكور الاستواء في عدد المخبرين في الطبقات ثابتة اي كان في الطبقة
الاولى عشرة مثلا فليكن كذلك في غيرها ايضا وهكذا في كل مرتبة فدفع بان المراد من الاستواء استواؤهم في
كونهم بالغين عدد التواتر من الكثرة المفيدة للعلم وان كانوا مختلفين في العدد في الحقيقة هذا
ولا يخفى انه اذا تعددت الطبقات كان علم الاولى بالثانية والثانية والثالثة بالتواتر والتصاح
ومن هنا ظهر ايضا فساد تخصيص الحس بالعين كما خصصه صاحب المنهاج هنا وان كان له في غير ذلك المقام
كما ذكرنا فاستشهاده قوة ومعلوم ان الاشتراط المذكور في الحقيقة فيما اذا حصل هناك اكثر من
طبقة واحدة والا فلا تعدد في الطبقات والواسطة وقوله والثالث اه اى الشرط الثالث من
الشرائط الملحوظة المتعلقة بالمخبرين العائدين الى اجمعين على ان يكونوا عالمين بما اخبروا عنه اضطرارا لاستحالة
تحصيل الحاصل قوله ان لا يكونوا المخبرين بالخبر المتواتر وقوله بما اخبروا عنه بالبناء على المجهول كما هو المعلوم
وان كان الظاهر انه بصيغة المعلوم وقوله اضطرارا اه اى عالمين بالخبر المخبر فيما اخبروا به والا لما افاد العلم لانه لا يخلو اما ان
يفيد نفس العلم الحاصل فلزم تحصيل الحاصل وهو ادعى باطل واما ان يفيد غير نفس العلم الحاصل ولكن حيث بلا
حاصل فهو ايضا كذلك لا يخفى ظاهر وبالاحاصل واقربل بل ولا يجوز ان يكون مفيدا لتوكيد العلم الحاصل او لافضائه الى
ايل الا فرضناه ضروريا والضروري لا يتقوى بعضه شاملا لكان له او غير شامل له وفيه شيء يستحق عليه وبالجملة
فالمراد بالاضطرار كما قرر الاشارة ليس بعناه بل بمعنى الضرورة ثم قد اعترض عليه بان التواتر جزء ما
يفيد العلم بنفسه فالافادة فيه معتبرة ووجوب فقده محال وهو كافية وقد اجيب بان الراد ان ذلك ساقط
وكان هذا الجزء تابع ولا يخفى عن الافادة المذكورة لان تنافيهم في العادة هذا وبعض الاصوليين بل اكثرهم
لم يذكروا هذا الشرط والشرط الاخر ايضا كما ان ذلك المعترض في الشرائط المقررة بل اقتصروا على ذكر الثلثة
المذكورة والجهة ان غرضهم ذكر ما هو شرط لافادة التواتر وتحقق وهي الثلثة المذكورة دون الاخرين لانهما

مندفعة

ولا مصلح الى الاعادة ان شئت فعليك بالمراجعة وبالجملة هذه حجة الا انها بوجوه من المناقشات
اما اولا فلانها لو تمت فنحن نعاود بما ذكرناه فاحرة واما ثانيا فلان حصول العلم من التواتر عند
متوقف على العلم بحصول هذه المقدمات بالضرورة فانا نعلم البلاد النائية والقرون الخالية علما
ضروريا ولا يخطر ببالنا شيء من المقدمات المزبورة قطعا نعم هو متوقف على حصولها في نفس الامر لا
على العلم بها والتحقيق واما ثالثا فلانه ما من ضروري الا وهو مسبوق بالنظر وملازم ذلك على ما
ذكره الخصم انتفاء العلم الضروري رأسا ولا اظنهم يلتزمون به في الحقيقة وكذا الكبرى في حجة الثانية
ثم على المختار في المسألة في اعتبار الشرط المذكور عبارة وعلة لجواز كون العلم الحاصل من الخبر مغايرا
للعلم الاول بالنوع وان ساواه في التعلق بالمعلوم عند العلوم والمنع عدم جواز تغير العلم
الضروري حظ بعينه في القوة نعم لو كان العلم الحاصل امر معين قبل سماع الخبر علما ضروريا
او كسبيا وقلنا ان العلم الحاصل من الخبر هو هذا لكان لما ذكروه من الاشتراط على الاطلاق وجه وليس
فليس فافهم وقرر العالم بالحجة قوله الثاني ان لا يكون السامع قد سبق بشبهة او تقليد الى اعتقاد
نفي موجب الخبر وهذا الشرط ذكره السيد ره وهو جيد وحكاه عن جماعة من الجمهور ساكتين عن قال
السيد ره اذا كان هذا العلم يعني الحاصل من التواتر مستندا الى العادة وليس بموجب عن سبب
جاز ان نشرط الزيادة والنقصان بحسب ما يعلم تعالى من المصلحة قوله الى اعتقاد ... الذين
المتعلقين للسامعين وقوله بشبهة اي منوية ومكتوبة وقوله او تقليد اي بتقليد ونحوه وقوله ساكتين عن
اي نفيا واثباتا بل الا صاحب المفتاح من الجماعة فانه عده ليضمن من جملة الشروط العدمية
وقوله اذا كان هذا العلم يعني اذا كان فكان ولم يكن فما كان والحاصل يعني ان يجوز النقصان
والزيادة في شروط الخبر التواتر اذا كان العلم به مستندا الى العادة وليس بموجب عن سبب موجب
علم تعالى بالمصلحة وعلم عنده فانا والدغدغة في الجملة من العبارة ان الشرط الثاني من الشرطين
وهو جيد اذا اقوى ... الخصوص عندنا لا ... العلمية

اقوله الى نفي موجب الخبر اي الى مدلول الخبر وقوله قبل اعتقاد متعلق بقوله قد سبق وقوله وهو الشرط اي شرط عدم السبق المذكور

بوجوه

المذكورين

المذكورين ان لا يكون السامع بالخبر المتواتر عند استماعه قد كان مسبوقا بالشبهة كالخوارج القادرين على الا
ان كانوا خاصة او يكون مسبوقا بتقليد عن تطوع وتعبد كالعوام المخبرين عن الاستدلال الى اعتقاد نفي
موجب الخبر يعني مدلوله ان كانوا عامة والطريقة المراد من هذا الشرط هو انتفاء العصبية في التعين
عن كلمة ايتي الفريقين الخاصة والعامة اي بان يكونوا ذوي حالة نفسية تمنعهم عن قبول الحق فانهم
فان اخبارهم وان كانت متواترة ليست بحجة وكيف كان فهذا الشرط مما اختص به السيد الرضي
بالذكر في خلال الشروط فهي عنده ستة ووافقه على ذلك جمع من جمهور اهل خلافه جماعة ساكتين عن
النفي والاثبات ما المظاهرين بالقول الظاهرية الا صاحب المفتاح على ما حكي عنه فانه عده كالسيد من شروط
فصارت الشروط التي عنده ستة في المخبرين ثلاثة وفي السامعين ثلاثة وقد وانما احتجنا الى هذا الشرط
لئلا يقال لنا اي فرق بين خبر البلدان والاخبار الواردة بمعجزات النبي سوى القران
كحنين الجذع وانشقاق القمر وتسبيح الحصى وما اشبه ذلك واي فرق ايضا بين
خبر البلدان وخبر النص الجلي على امير المؤمنين الذي تنفرد الامامية بنقله والا جزتم
ان يكون العلم بذلك كله ضروريا كما اجريتموه في اخبار البلدان وقد وانما احتج مع الاحتياج
من احتاج لان الاحتجاج دعوى احتج كما اشير ببعض الطلبة وهو من تتمة كلام السيد ره لا عن المصنف كما
خلط به بعض الحيرة وقوله ان هذا الشرط الثالث راجع بعد الى الشرط الاخير بل الى الاخير بعنوان
المعنى والعبارة اعني عدم سبق التقليد او الشبهة وبالجملة يعني انما احتجنا الى هذا الشرط زيادة على ما هو
بين اهل العلم من المشروط على المشهور لئلا يرد علينا بل لا يقال علينا يعني بالشرط المذكور تواتر معجزات
نبينا جنب المطعون ما اورده اليهود والنصارى البعد في الفرق ولا ما اورده اخواننا الا ورد على قولنا بتواتر النص
الجلي على وصية الخلافة المذكور على حضرتهما الا فليسلم وحصلته لا فادت العلم الضروري كاخبار البلدان النائية

عطف على اي فرق

٢ وهو جيد ...

با القراحين ...

ولما كان بينهما فرق وكنا لكم في ذلك اي في افادة العلم الضروري مثلهم كما تكون لكم في السامعين
في اخبار البلدان ولسنا نظفر بها فاحتجنا بهذا الكلام لهذا الكلام او قلنا لكم والكلام لشرط التواتر وان قلنا التحقيق
هذا وحاصل تقرير الدفع والرد كما اخترنا على ترتيبه ان تعمقت في تحقيق العبارة فالظاهر بعد اعتبار
هذا الشرط والان فنثبت التسوية فانه اي ذلك الشرط كما هو موجود في الاخبار بالبلدان النائية
والقرون الخالية لا بان يكون نظريا او كسبيا بل من باب الضرورة وضرورة انه لا داعي الى سبق اعتقاد نفي
بلدة من البلدان او حادث عظيم من الحوادث الزمان ولا يخطر فيما ذلك الى شبهة ودغدغة في ذلك
العلم حاصل للجميع وهو كافية بخلاف اخبار المعجزات والنص على الوصي فان لبعضهم شبهة على خلافها
ولبعضهم تقليدا بان اسلافهم نصبوا لهم شبهة توترت في اذهانهم تقتضي اعتقاد نفي مدلول الخبر فالشرط
وهو عدم سبق الاذهان بالتقليد او الشبهة هناك منتف ولذا لم يحصل لهم العلم حصل الا فرق
بحصول العلم للمسلمين والامامية لحصول الشرط لهم دون الكفار واخواننا الاشرار لفقده بالنسبة اليهم
وذلك المفرقة الاتراك السابق الى الاعتقاد بخلاف ما اولده النظر عند اكثر مخالفينا مانع من توليد
النظر للعلم فان اجاز ذلك فما هو سبب موجب فلا الى ان يجوز ليضم فيما طريقه العادة كما مر
لا يقال انكم سلمتم بفقد حصول العلم لهم نظرا الى فقد شرطه بالنسبة اليهم لكونهم معذورين في التخلف
لانا نقول اولا انهم مقصرون في عدم التفحص والتخلية وثانيا ان الرجس هو تصحيح تكليفنا ورفع اللوم
والحسرة عنا بالحجة هذا وتامل فانه دقيق اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر المتن كما يظهر من صريح
عبارة عطفه على ترتيبه ان السيد لم يذكر وجوه اشتراط هذا الشرط في مطلق التواتر وكلما يجري
يطلق عليه انه متواتر في الرتبة ولكن ما يظهر من كلامه في الذريعة لا سيما ما حكى عبارته بالعراقية
ان المتواتر عنده قسمان قسم يكون فيه سبق شبهة او تقليد الى اعتقاد نفيه كالاخبار من معجزات
سيدنا النبي والنص على وصية مولانا علي لاثبات النبوة والامامة وقسم لا يمكن فيه ذلك كاخبار العادة

كالاخبار

او الاعتقاد بالتسوية

التسوية

المخبرين

٣ وان ثبوا فرقا بينهما حتى

في ان المتواتر عند السيد ره قسمان

كالاخبار عن البلدان النائية والحوادث الكبار العظام الواقعة في كل زمان وحقيقته فان العلم
به ضروري عادة بالضرورة ومن هنا يقابلها وصرح فيها بان ذلك الشرط المذكور انما هو للقسم الاول
الذي لا يجب ان يحصل العلم الا من نظر ومستدل وعلم ان المخبرين لعجزهم من الكذب بل عن جملة
الكذب اذ لهم الشريعة العلية عرضة برمتها فاندفع وابطل توهم بعض القاصرين عن فهم مراده سيما
عن بعض من فحول الطلبة ثم ان قول السيد ره والا اجزتم بفتح همزة الا عطف على قوله اي فرق اتنا
المكتوبة في العبارة وبيان له وهو منها لا من المصنف كما توهم بعض من ليس من المهرة وليس هذا اما افهمنا
... بل انا ... سيدنا الطيب طوبى له ... ابي كلام
وان اشترنا اليه فان ... لتثبيت الدعوى وتحقيق الداعي وهو ان استثناء السيد عطف
تنبيه من معجزات النبي القران قوله سوى القران في العبارة بان الظاهر المقرح في كلام الفاضل المحشي ره
انه لا نزاع في تواتره واعجازه لهم والاطلاق لسورة من مثله وبهذا ... الكفار الخشية
تحرير للمرتبة الا ان ... التواتر ... عليهم كما هو ظاهر كلام الفاضل المذكور اصلح قدس سره لا انه
ضروري وكلما كان كذا ... واصلي له برسوله الظاهر والباطن بما سلفنا اليه العبارة قوله وقد
اشترط بعض الناس هنا شروطا اخر ظاهرة الفساد فهي بالاعراض عنها احرى
يعني ان جماعة من الشروط خمسة او ستة هي الشروط المتفق عليها للمخبرين بخبر التواتر واما حين ذكر الجملة
واما المختلف فيها الزايدة عندنا فهي ليست خمسة بل ستة بل سبعة فقال قوم باشتراط العدالة والاسلام
كما في الشهادة فتمسك من الماخذ تمسك فقالوا والا فاد اخبار النصارى بقتل المسيح العلم وليس كذلك
بلا شبهة ومنهم من اشترط عدم احتواء بلد واحد لهم ليمنع تواطؤهم فتلك ثمانية ومنهم من اشترط اختلاف
نسبهم والدين والوطن فتلك احدى عشرة وقالت اليهود باشتراط ان يكون فيهم اهل الذلة فتلك اثنا عشرة

رد على جماعة

٢ كما ذكرنا

في ان القران معجزة ... لرسول الله ...

في ذكر الشروط الزائدة

٢ باعتبار الشرط ...

مخلا

ومنهم من شرط الذلة حضافا الى القدرة ليمتنع تواطئهم على الكذب مخافة تكذيبهم على المؤاخذة اهل العزة فانهم لا يخافون قطعاً فتلك ثلث عشرة وهذا الشرط ايضاً منسوب الى اليهود اذ قد ذلتهم فوق القرآن والكل ظاهر الفساد بل عن جادة السداد خارجة لحصول العلم بدونها كما هو الحق فليعم ما قال بانها بالاعراب عنا احرى في الحقيقة بكونه بسبب الجبر والقسر وغير ذلك الى ان قال من اشتراط دخول المعصوم فيتابع بالاجماع وهو افتراء عليهم بل اشتباه منهم بالاجماع ولنعم ما قال شيخ الاجلة في عبدة وقول المخالفين باشتراطنا المعصوم في الخبر المتواتر ودوارة افتراء وما سند الناصح فيما الا تلك الطائفة

قوله فائدة قد تتكثر الاخبار في الوقايع وتختلف لكن يشتمل كل واحد منها على معنى مشترك بينها بجهة التضمن والالتزام فيحصل العلم بذلك القدر المشترك ويسمى المتواتر من جهة المعنى وذلك كوقايع امير المؤمنين ع في حروبه من قتله في غزاة بدر كذا وفعله في احد كذا الى غير ذلك فانه يدل بالالتزام على شجاعته وقد تواتر ذلك منه وان كان لا يبلغ شيء من ذلك الجزئيات درجة القطع قوله قد تتكثر اه اقول لما بيّنات وتقسيمات ومدلولات خارجية تامة البها الاشارة وقوله وتختلف ليتميز الى بالمزود الذكر المخاطب بتميزه قوله تتكثر لان جميزه ليضم الى الاخبار ادقوله منها العضو فيه راجع الى الاخبار وقوله بينها بين المتواتر والاخبار وقوله فائدة اه العلم بذلك القدر المشترك واعلم ان المتواتر اما بحسب اللفظ والمعنى معاً او بحسب اللفظ فقط او بحسب المعنى فقط فتلك اقسام ثلاثة والاول قد مر والى الثالث اشارة وهو في الحقيقة من نوع تام اذا ما دخيل بل قليل الورود في الغاية وعدّ من جبر انما الاعمال بالنيات لكثرة من رواه وانكره جماعة بان شيوع ذلك بعد تدوين الكتب وليس ببعيد في الحقيقة ومن ليعم جبر من كذب عليّ فليتبوء مقعده من النار حيث رواه اربعون وقيل سبعون

عنهم

تعريف على الكبيرة والعدل... [illegible]

ادخلوا

فيا للخبر المتواتر بالمعنى

امر جهرا

ادعا آخر عن القسم الاول فائدة لا يعتبر فيه الاختلاف ... بالوقايع

عنهم ولم يزل العدد مع الاذعان وقد العالم بالطريق واما التواتر بالمعنى وهو القسم الثالث الاتي بيانه ليس يذر ... الاخبار الشرعية كما هو ظاهر للمتتبع ذوي الدراية واخبار المعصوم ع كما ذكره الاوائل او قليل ويختلف الاحتراز عن القسم الاول فائدة لا يعتبر فيه الاختلاف ولعل هذا امستغنى عنه بتواتر الوقايع كما هو منها ظاهر وبالجملة فان ذلك من متشابهات القرآن وحكم الاحتياج الى البيان والتبيان والتذكرة قول الصالح المحقق رحمه الله الشيخ واما النص فما لا يحتمل الا معنى واحداً في الحقيقة واما الثالث وهو المزوج في اول العبارة وهو ان تتكثر الاخبار في الوقايع وتختلف لكن في امور متعددة مشتركة في معنى كلي وان كانت كل واحد من تلك الاخبار غير متواتر فان ذلك المعنى الكلي المشترك يكون متواتراً وذلك بان يشتمل كل واحد من تلك الاخبار على المعنى المشترك بينها سواء كان هذا المعنى المشترك بحسب النطق والمفهوم ام بالتضمن ام بالالتزام والاولان حطوبان في الحيارة فالاول مثل حديث اذا بلغ الماء قدر كر الحديث فانه بالمنطوق يدل على عدم انفعال الماء القليل وبالمفهوم على انفعاله والنصوص الجلية الواردة على امير المؤمنين ع على حضرة الاف المعجزة والثاني مثل ان يخبر واحد بان زيد ضرب اخاه في يوم كذا واخر بانه ضرب غلامه واخر بانه ضرب جاره وهكذا الى ان يحصل التواتر ويحصل العلم بوقوع الضرب من زيد وصدوره عنه وان لم يحصل العلم بالمضروب وكيفية الضرب فصدور الضرب من زيد مدلول تضمني لتلك الاخبار وقدر مشترك بينها وهو كاشف والرابع مثل التنجس على الوضوء والغسل والشرب بالماء القليل الملاقي للنجاسة فان ذلك يدل بالالتزام على نجاسة الماء المذكور ولا يلزم ان يدل كل واحد على المطلوب بل المجموع كما في شجاعة علي ع وجود حاتم وغير ذلك من الافعال الدالة على الملكات التي تنتج مجموعها تلك فيما بيناه الموضع ثلثة او اربعة وما ذكرنا ظهر ان تمثيل صاحب المعين للمدلول التضمني بجود حاتم حيث اخبر عنه واحد انه اعطى فلاناً العام الابل واخر انه اعطى

كلام كريم والصالح المحقق رحمه الله

تعريف على المعنى

بحكاية من قلة ولم يتبع بحصره با جهد
وفي التي يتبع بمشهود به
قصته

فلان الف دينار واخر انه اعطى الناس الخيل وهكذا الى ان يصل الى حد التواتر فان يكل واحدة من تلك الحكايات متضمن لجود حاتم لان الجود المطلق جزء الجود الخاص الى من ربح ومن جهة لان الجود ملكة نفسانية وصفة من صفاتها وليس من جملة الافعال حتى يكون دلالة تلك الحكايات عليه بالتضمن بل يرى وجودهما والباعث عليها فدلالتها عليه بالاستلزام لا بالتضمن كما توهم بعض القاصرين من الطلبة فان مدلولات كل واحد من تلك الحكايات ملزومات الجود التي هي منشأ لظهور تلك المدلولات في الخارج كالاخبار على ان الدرية الكلام في شجاعة علي ع المستفهم من الوقائع المنقولة عنه في حروبه المعروفة بانه ع فعل في خيبر كذا وفي احد كذا وفي حنين كذا وفي الاحزاب كذا الى غير هذا من حروبه وغزواته المشهورة فان كل واحد من هذه الوقائع مدلوله ملزوم لشجاعته التي هي منشأ لهذه الوقائع والاثار الا ان الشجاعة مدلول التضمني لكل واحدة منها في الحقيقة اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اورد على هذا المقام بعض الاخباريين الايراد بايراد ظاهر الورود محذور البطلان وهو ما تقدم من ان مناط التواتر واشتراط الحس كما مر في الشرط الثالث ولا ريب ان الشجاعة والجود من قبيل المحسوسات بل المحسوس اثارها وانما ربما فلا يندرج هذا القسم وهو القدر المشترك بين الاخبار الذي يسمى بالمتواتر المعنوي في المتواتر بحسب تعريفه بل لو اريد الاندراج فلا بد ان يقال ان المتواتر هو ما ناط نقل الجزئين بالحس واوجب بنفسه العلم بذلك المحسوس او بالقدر المشترك بين الاحكام المدلول عليه بتلك الاخبار اما بالتضمن او بالالتزام وهو غير محسوس في نفسه لكن يحصل له المحسوسية بسبب وجود في ضمن الافراد لزومه له واجيب عن هذا بجعل تواتر الاخر في قوة تواتر المؤثر او بان الاثار واللوازم اذا كانت معلومة يستلزم ذلك معلومية الملزوم وهذا اذا كان على القول بصحة الاشتراط المذكور واما على المختار في المسألة لدى احد الفحول من جميع الخلق فيتم من المنع عن الاشتراط المذكور الا في الشهادة العلمية ببيانات قد وضحنا في كتبنا الفقهية

كما ترى الاشرة

اعتراض على الجواب على الكل

كما قال الله الشيخ ره فالاحاديث عن الخبر المتواتر قوله اصل وخبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر اي خبر الواحد ما هو خبر واحد بدون ان تنضم اليه قرينة خارجية او داخلية او هو خبر لم يبلغ من الكثرة حداً يفيد العلم بنفسه وتميز احترازاً عن خبر لم يفد العلم بنفسه سواء ضمت اليه قرينة او بدون ضميمة قوله سواء كثرت رواته ام قلت قال الصالح المحقق ره وغيره من بعض الاجلة هذا ان تتمة التعريف وليس كذلك في الحقيقة بل اشعر به ذلك الى دخول الخبر المستفيض الذي سيأتي بيانه ناحية في المقالات الاتية ويحمل بالجملة ان خبر الواحد خبر لم يفد العلم بنفسه سواء كثرت رواته ام قلت وسواء لم يفد العلم اصلاً ام افاد لكن لا بنفسه بل بواسطة القرائن الخارجية المنفصلة كما سيأتي في الاتية وهذا التعريف هو المصرح به في كتب جماعة كالمعتبر وذكرى والدراية للشهيدين وبرقة والوجيزة للبهائي والمهذب لابن الفهد والمختصر للحاجبي وقيل هذا تعريف لاحد المتقابلين بالاخر وانه لا يجوز للزوم تعريف الشيء بما يساويه في الخفاء والظهور وهو قريب عن التفسير والوهنة لمنع اللازم وهو لزوم التردد فيها من المتقابلين وهو كاف فيه ومعلوم ان المراد بالخبر الواحد اي خبر واحد عند الاكثر مجيء باي طريقة ومن اي حرفة يتكلم اه التزد ذلك فاعلم ان تعريف الخبر كما عرف انفاً هو تعريف غير مانع لانه قد دخل فيه على ما ذكر الخبر المعلوم الصدق من غير جهة التواتر ولو بفقد الشرط في احدى الطبقات والمعلوم الكذب كذلك والمظنون احدهما والمحتمل للامرين متساوياً وذلك صنوف اربعة ومن افراده ايضاً ما يسمى مستفيضاً كما قال الشيخ ره وذلك نحوه وهو ان الخبر الواحد المسمى بالمستفيض كما في الذكرى وعدة والوجيزة والمنية وشرح المختصر للعضد واحكام الامدي ما رواه ثلثة وفي جمع الجوامع هو الشايع عن اصل وقد يسمى مشهوراً واقله اثنان وقيل ثلثة انتهى وقد عرفت الخلاف في انه قسم من الخبر الاحاد وبالجملة انه قسم من خبر الواحد فعلى ذلك لا واسطة بينه وبين المتواتر في الحقيقة خلافاً للحكم نوح بره وحاشية الكتب للفاضل الصالح طوبى لهما وحسن ما به حيث جعله متوسطاً بين المتواتر والاحاد عن بعض الاقسام

فائدة تعريف الخبر الواحد
تعريف الصالح ... [illegible]

تعريف لجميع المستفيض

ردّ على بعض الاجلة

كما قيل

وهذا واما تعريف الخبر بانه ما افاد الظن فباطل طردا بدخول القياس ونحوه وعكسا بما لا يفيده من الخبر هذا مع ان فيه شيئا اخر وهو انه ان اريد ان الظن قد يراد به العلم كما في قوله تعالى والذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اى يعلمون ذلك فيكون مشتركا او مجازا ولا يجوز استعماله في الحد فتدبر واقرا العالم بالحقيقة قوله وليس شانه افادة العلم بنفسه هذا انه الحق قد علم من تعريفه في العبارة فذكره ثانيا كانه وفيه يوهم التكرار في الكلام اللهم ان يكون بعض نظرة لها مزيد للكلام بان النكتة في ذكره وجهان احدهما انه اراد به الرد على من زعم انه يفيد العلم بمجرده وثانيهما التمهيد والتوطئة لقوله الآتي نعم قد يفيده بانضمام القرائن اليه فذكره في غاية الجودة قوله نعم قد يفيده بانضمام القرائن اليه اعلم انه قد وقع الجدال والمعركة بين رجال الطائفة في ان خبر الواحد العدل بما هو خبر كذلك هل يفيد العلم ام لا حتى انتهت الاقوال في ذلك الى اربعة ان لم نقل خمسة بل ستة بل سبعة اولها انه يفيده ان انضم اليه القرائن المفيدة للعلم ولا يعتبر فيه ان المخبر العدالة كما هو الظاهر المحقق من كلام بعض الاجلة اذ الافادة المذكورة فيه كما اشترنا في صدر المقالة بانضمام القرائن لا بلحاظها العدالة فاعتبارها فيه كما عن ظاهر الحاجبي كما ترى موكول العقل وتعليل بان العبارة مطلقة عليه عاطلة وثانيها انه يفيده مطلقا على الاطراد وهو مذهب احمد بن حنبل وجماعة من اهل الحديث وتبعهم الاخبارية تمسكا بقوله لم يكن كذلك لما ساغ العمل في الشرعيات لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والتالي باطل للاتفاق على وجوب العمل فيها بالخبر ام الكلية وفيه اجمالا انه بديهة من ان مدعي القطع مكابر لبديهة العقل وهو كافية اذ كل عاقل يجد من نفسه ان الخبر الواحد بنفسه لا يفيد العلم وتفصيلا كما سنذكره عن قريب وثالثها انه لا يفيده مطلقا ولا بالقرائن الخارجة وانما يفيد الظن

اورد على المصنف وغيره له وعلى البهائي ايضا وذكر ما افاد الخبر الواحد مطلقا هل يفيد العلم ام لا

ثم النظم انه سواء كان المخبر عادلا او فاسقا لان الافادة بملاحظة القرائن دون العدالة باعتبارها كما يشعر به كلام الحاجبي غير محتاج اليه في العبارة مطلقة ثم ان المراد بالقرائن كما هو ظاهره اعم من القرائن المتصلة والمنفصلة او خصص القرائن بالاولى كما هو المشهور عند الاصوليين لم يلزم الطائفة لزم ان لا يكون خبر الواحد المفيد للعلم بواسطة القرائن الداخلية مع محل النزاع وهو باطل وذا اجماع

هو المحكي عن الاكثر منهم المرتضى كما سنذكره من التشبيه ورابعها انه يفيده لكن على غير الاطراد وهكذا اقوال اخر باردة واهية في الاول وائل ذلك المحقق الحلي لم يرجح الاول واحتج الخليفة في الشام دعاء والتمثيل لنا منها وعيان كلما ليخفى من كلام المصنف ظاهران الاول انما على الحد الاول البرهان والبقية وسكت لاستيفاء الرد الى الاول عما بعدها الثالثة ونقول بكليهما بل بالاكثر بمعنى النوعية فالاولى انه يفيد العلم عند انضمام القرائن اليه والثانية انه لا يفيده بدون ذلك واثبات المقصودة الاولى يدل لنا انه قد يقول لنا انه لو اخبر الملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكر غير معتاد من دون موت مثل الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم بموت الولد بعد ذلك مع انضمام ذلك وجدانا ضرورة لا يتطرق اليه الشك وهكذا الحال في كل ما يوجد مع الاخبار التي تحتف بها القرائن بل نجد من انفسنا انا نجزم بصحة مضمونها بحيث لا يختلج في ذلك ريب ولا يعتريها فيه شك قوله اخبر ملك الملك بكسر اللام السلطان ومنها الملائكة بكسر الارض قوله والنفت اليها بالخبر الكلي وهو المخبر الواحد وقوله من نحو صراخ الصراخ بضم الصاد حدث البكاء او كثرة البكاء وفي دعاء الكميل صراخ المستصرخين وقوله وجنازة بكسر الجيم وفتحها الميت او بالكسر وبالفتح السرير وعكس او بالكسر السرير مع الميت وهو الاشهر وقوله وخروج المخدرات الخدر بالكسر الستر والمخدرات المستورات من النساء وقوله على حال منكر اى بنحو غير عادة وقوله من دون منع غير معتاد وقوله وكذا الملك اى خروج الملك وقوله بعد ذلك بهذا اصل الغرض صدق ذلك الاخبار مع كونه عن وجدان بالجملة توضيح العبارة ان لنا على تصحيح الدعوى انه لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم الى ذلك الخبر الذي لا يبلغ حد التواتر قرائن خارجية مع نحو صراخ بحيث كثرة البكاء وجنازة مزينة وخروج المخدرات على حال منكر وبال منكر ثابت الاحوال الكون ما ذكر غير معتاد من دون مثل موت الولد وكذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم بموت الولد وجدانا ضرورة لا يعتريه ريب ولا شبهة ولا يتطرق اليه شك وعيب بل يحصل العلم من دون ذلك بالبديهة هذا وما ورد في المقام بعض الاعلام الاجلة من المحقق ... تبر فرع

بعدان حصل الحاصر نادرة المسئلة فقال ولا احيل ان بعض الاحيان انضمام قرائن فورية بتلك الحقيقة تنبيه بها العلم الى اخر ما لزم من المقالة بان حصول العلم بذلك الكرم لجواز ظهور خلافه بان استولى على الولد الغشي فافاق او مات ولدا اخر بالفجاة واعتقد الخبر انه المشرف على الموت فاخبر الملك او اظهر ذلك الملك لتسلطان لكن عن مكر هذا وفي الحقيقة كلها تشكيكات وهمية واحتمالات عقلية غير قادحة في العلوم العادية فما الدعوى تامة ومن كانت عليه انه يمكن فرض الواقعة في ما لم يتطرق اليه هذه الاحتمالات وامثلتها كثيرة وبالجملة قيام الاحتمالات العقلية بل وقوعها احيانا في بعض الازمنة لا يمنع من حصول العلم فيما لم يظهر عادة والا لامتنع حصول العلم العقلي والعادي لامكان ظهور الخطاء في كل منها وهو باطل بالبديهة هذا وما قال السيد الطليعي من ان العلم انما حصل بالقرائن وحدها لا بالخبر معها كما هو المدعى فانه بالاختفاء في الحقيقة لان العلم انما حصل بالخبر مع انضمام بها اذ لو لم يكن الخبر لجوزنا موت شخص اخر او وقوع حادثة غير موت الولد كما هو ظاهر مع ان هذا القول مما لم يذهب اليه احد من الطائفة لان المفيد للعلم اما الخبر بشرط القرائن او العكس او هما معا ولا الى بلا شبهة ثم على المختار مع امكان حصول العلم بانضمام القرائن ليس لها حد بل المرجع حصول العلم عادة والقرائن بحسب العادة مختلفة جدا كالقرائن كما قرر في تعريف التواتر هذا عند ذلك فاعلم انه لا فرق بين القرائن المذكورة ان تكون مقارنة بالخبر او متقدمة عليه او كانت عنه متاخرة وبعبارة ثانية انه لا فرق فيما بين كونها متصلة او منفصلة وان شئت ان تعقلت ذلك بالمثال فلتبحث على ما ذكر من الامثلة فانه واه كما على ما ذكر المصنف مرتجعه متقدما على القرائن الا انه مرتب على الغالب هذا واما الدعوى الثانية فهي في الحقيقة غير محتاجة الى البينة بل ادعى بعض انها من البديهيات وليس ببعيد كما قال الاشاعرة ويمكن ان يقال

ترجيح على المحقق

اورد على السيد الطليعي

ثم عدم الترجيح بين القرائن اقرانا وتقدما وتاخرا

انه لو ادّعى اكثر ان يتعرض المصنف لاثبات تمام العبارة كما عبر به في النصح المحشي على اثر تعبيره لغير ذلك التحرير من هذا الوجه بان المصنف وغيره ادعوا في الدعوى الاولى ليفيد الضرورة فلعل الوجه في التعرض لاثباتها دون الثانية ان احدهما التفاوت بين الضرورتين بانها في الثانية من اوضح ايهما فلا تحتاج الى البيان والاثبات بالبينة بخلاف الاولى فانها محتاجة وثانيهما ان الدعوى الثانية متفق عليها فيما بين المجتهدين من الامامية بخلاف الدعوى الاولى فان المحكي عن الاكثر منهم فيها كما قرر الخلاف المخالف وبالجملة فلا باس بان يتعرض لاثبات الدعوى الثانية هذه من باب التبرك والتذكرة وان كان غنيا عن البرهان لبداهة الحكم في التدريج فنقول لنا وجوه من البراهين العددية والبينات الكافية الوافية اولها انه لو افاد العلم بمجرده للزم تصديق مدعي الرسالة بمحض الاخبار من غير التماس اقامة المعجزة كما يتوقف عليه في العدة واللازم من ذلك تصديق كل من ادعى الرسالة من غير اقامة بينة وبرهان ومعجزة كما يتوقف عليه في العدة واللازم من ذلك تصديق كل من ادعى الرسالة فيلزم انتفاء الفرق بين النبي والمتنبي وهو باطل بالضرورة فالدعوى بحالها سالمة ومنها انه لو صح لزم من صحة ما ذكر كان لذلك فاسد بناء على المقدمة الاولى انه لو افاد العلم من حيث انه خبر لافاد كل خبر ومع ذلك الاخبار بان خبر الواحد لا يفيد العلم وقد ترتب عليه فرع بالزم من المقالة ومنها انه لو افاده لادى الى تناقض المعلومين فيما اذا ورد خبران متناقضان وهو جائز بل واقع كثيرا وهو كافية ومنها وهو الرابع انه لو افاده لكان اما باعتبار العقل او العادة والكل بقسميه باطل لانا لم نجد من العقل او لا من العادة ما يدل او يشهد على افادته العلم بل نجد منها الحكم بخلاف ذلك فكيف بالتسوية ومنها وهو الخامس انه لو افاد العلم لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد وتفسيقه والتالي باطل بالضرورة ومنها وهو السادس انه لو

افاد العلم لوجب على الحاكم الحكم بشهادة العدل الواحد وبالاقرار في حقوق الله وحقوق الناس
والتالي باطل فان الدعوة ثابتة ومنها دعوى ان نعجز محمود ما يثبتة من النكرين لا افادة العلم
الانضمام بالقرائن واين هذا مع ما لا الخصوم منكرة فيه وقد العالم بالحقيقة قوله احتج
المخالف بوجوه التمييز الى المنكرين لراجح المذكورة المخالفون لافادة الخبر المحفوف
بالقرائن متصلا او منفصلا بوجوه وذكر منها ثلثة قوله احدها انه لو حصل العلم لكان عاديا
اذ لا علية ولا ترتب الا باجراء تعالى عادته بخلق شيء عقيب اخر ولو كان عاديا لاطرد
انتفاء اللازم بين قوله احدها تقرير الاحتجاج وقوله اذ لا علية تعليل ولقد درة تحت العبارة فانه
استدرك شرط لو علاتم حيلا الشرط دليلا واستدل لزم محكم مجرداه وانفية الا انه قد غفل عن خدشه
وغمض وسيأتي بحث ما فيه منفصلة بعد تقرير احتجاج اول الخصم المخالف المنكر انه لو حصل العلم
بهذا الخبر كما هو مرقوم في العبارة لكان ذلك عاديا لو اخذه العادة علية غافلا عن
لعزيته دعواه فانها ان كانت على زعم السيد الخليفة علية لكان الاطراد بطريق اولى فان قوله عاديا
كانوا لم يزد تريثه احتراز عن خلاف العادة لانه بلية قوله اذ لا علية ولا ترتب الا
انه قد اجاد بامره بالتأمل في اخر العبارة وستعرف في التالية فعلى الخصم تقرير اذ لا علية
ولا ترتب الا بامره واجرائه عادته بخلق شيء عقيب ولو كان عاديا بمعنى لو ثبت تلك العادة
فلا يتخلف افراد تلك الرائعية كخبر المتواتر بلا شبهة وانتفاء اللازم بين فالدعوى باطلة ودعوى في خبر
ان لا علية مسلمة بين اللازم بمنزلة العلية بين الخبر وحصول العلم به لان الاستدلال على
ما هو الحق عنده في المسئلة من انه لا علة ولا معلول كلية حتى ناخذ فالدعوى مسلمة اذ كل الحوادث
مستندة الى الله سبحانه في كل واقعة ابتداء بلا شبهة فالخبر الكثير لا يكون علة العلم الحقيقية بل
الطريقة الالهية جارية بخلق حضرة اقدس جزء وعلم عقيب سماع كل جزء في كل واقعة

ولهذا قال بعض الاجلة في تعليقه على العبارة في جزئها هذا انه فلا برداء توسيط العادة
مستدرك لنفي العلية لانه يمكن ان يقول لو حصل العلم به لكان مطردا لان الاطراد لازم ولكانه
حصول بالعلية بلا ترتب الاطراد على اظهار الحقيقة ولقد اجاد بعضهم بالتمام بقوله كانه في
العبارة هذا تفصيل تقرير احتجاج الاول مع الخصم من احتجاجات الثلثة حتى نصل الى الابطال
جوابه لتثبيت الرابعة هذا وقيل والقائل قطب المحققين ان تلك الملازمة ممنوعة
لانه قد يتخلف الحكم في بعض الصور من العاديات فليكن والحكم بكليتها في الواقعة وجوابه
بانه فاسد بل دعوة باطلة لانه مع العادي الى سورة الراجح بالنار في الطريقة لا تعين
العادي كما صرحوا به في الاشتهار الحصول دائما بلا علية بل بلا علية وعن الاطراد في الحصول دائما حكم
فليكن بالتسوية وقوله قد يتخلف فيه ان جواز التخلف في بعض الصور اغا هو بمعجزة نبي او كرامة ولي وهو
كامر خارج عن محل النزاع وليس لنا في الكلام واقعة لان كلامنا في غيره الكلي من سائر الوقائع المرتبة
الا ترى الحسن في تقريره المعتبر كغيره بعدم منعهم الملازمة وتسليمهم اياها ومنعهم انتفاء اللازم في قوله وانتفاء
اللازم بين بقولهم ان تلك البقية غير بينة وسيأتي لك هنا ومنه يكون منهم لك البيان والتبيان في تلك البقية
اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يخفى على اولى الاذهان الصافية والدرايات الرائقة ان هذا الاستدلال الذي
استدل به الخصم في تلك المسئلة مبني على مذهب الاشاعرة وبه نقل سيدنا الخليفة ولا تامر بالتامل في اخر عبارته
لم يخف الى السوء الظن بحضرة اقدس بل تنزيلا لو عرة فانهم قالوا بانه لا علية بين الحوادث قطعة بل كلها
فهو مستند الى حضرة السبحان عم من كل واقعة وبعبارة ثانية انه لا موجد لها عندهم الا الله تعالى شانه ثم
عايلون هؤلاء الطائفة فالخبر بزعمهم بل بزعم على هذا اليس لحصول العلم علة بل الطريقة الالهية بزعمهم بخلق
العلم عقيب سماع الخبر جارية ولهذا اثبتوا الاطراد بتوسط العادة على ما هو عندهم من نفي العلية العقلية

فثبت ان المستدل المذكور الكبراء اذا لم يكن قائلا بالعلية فلا يخالف الامر عنده في كون الترتيب عاديا
ولكنه باجراء عادة تعالى سبحانه وتعين ذلك الاطراد والدوام في الحقيقة واذا ثبت ذلك
فظهر ما ذكرنا لك من اول المقالة الى منتهاها سوط ما اورده السيد الخليفة في المقالة
بقوله لا يخفى وبه ان ظاهره الخفاء بل بنفسه خفية حيث قال من ان توسيط العادة بنفي العلية العقلية
مستدرك اذ لو كان حصول العلم علية لثبت الاطراد بطريق اولى فلا وجه لاثبات الاطراد
بطريق العادة دون العلية المحضة بل اللهم الا ان يكون السيد الخليفة ره كان قد اطلع على
ان المستدل بالاستدلال المذكور في المسئلة هو غير الاشعري ليس احد من الطائفة فانه لو كان واقعا
كذلك في الحقيقة فيمكن ان يوجه كلامه وتنال ان له وجه والا فلا وجه واقعا في الحقيقة سيما بلاحظة
التعليل المذكور في الاستدلال المذكور في المسئلة فانه لم ينقل به احد غير الاشعري على ما اعلم ولم اعرف
قائلا غيره بل الطائفة او نقول كما انه يمكن ان يكون مراد السيد الخليفة ان المستدل لو اثبت
الاطراد بالعلية العقلية من باب الزام الخصم لكان اولى ونندعي ان هذا ايضا له
وجه لكنه بعيد من كلام عظيم معتبر بابعد الغاية وبالجملة فالجرح وردة وما عليه الصفوة
بما ذكرنا عن وارده والخبر الواحد الغير البالغ حد التواتر كثرة الرواة ام قليلة ان الغير المحفوف بالقرائن
وافاد العلم حجة قوله الثاني انه لو افاد العلم لادى الى تناقض المعلومين اذا حصل الاخبار على
ذلك الوجه بالامرين المتناقضين فان ذلك جائز واللازم باطل لان المعلومين واقعان
في الواقع والا لكان العلم جهلا فيلزم اجتماع النقيضين فيما اتفق الخبر الجملة الثانية الخصم فتركه لو افاد
العلم ان ينقض كما ادعيتم وقوله اذا حصل الطرف للمناقضة وجه للمقدمة الشرطية في العبارة بمعنى ان الخبر
الواحد لو افاد لادى اذا حصل العلم به الى تناقض المعلومين وبه ان الاحتجاج الثاني انه لو افاد

الخبر الواحد العلم لادى الى تناقض المعلومين اذا حصل الاخبار من عدلين على ذلك الوجه بعين من القرائن
بالامرين المتناقضين بان اخبر عدل واحد عن وجوده وعدل اخر عن عدمه وهو باطل لبداهة التناقض وقوله
فان ذلك جائز رفع دخل مقدر وجواب عن سؤال مقدر الايقال من ان التقدم من كونه جوديا ولكان
ان اخبار العدلين بالنقيضين ممنوعا فالممنوع من حيث هو هو والمحكم قد يستلزم محالا اخر فلا يلزم بطلان
الجزء الاول اعني افادة الاول الا لزم ان ذلك جائز بالضرورة ومنعه مكابرة وان قيل جواز هذا الجزء
مستلزم لجواز المجموع لان جواز الاول منه وهو يلزم منه جواز الثاني قض لا وجه قلنا هذا الكلام
لان جوازه ليس لوقوعه محال وهو كاف فيه وقوله واللازم باطل العلم المؤدي الى التناقض باطل وقوله فيلزم اجتماع
النقيضين اه ان من الخبر الواحد الكذائي واللازم باطل فالمفروض مثله فهو لا يفيد العلم والدعوى ثابتة قوله الثالث
لو حصل العلم به لوجب العلم بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع قوله وهو خلاف الاجماع الغير اللازم
وجوب العلم بالتخطئة بعين ان الاحتجاج الثالث من الخصم على عدم افادة الخبر الواحد العلم ولو كانت القرائن
اليه منضمة انه لو حصل العلم بالخبر الواحد المحفوف بالقرائن لزم ذلكم وهكذا حال كل ما يوجد مع الاخبار التي
تحت بمثل هذه القرائن بل جاز وبناء الاخر ما لكم من المثال يلزم وجوب القطع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد وهو اي
القطع الكذائي خلاف الاجماع والسيرة اذ الاجماع منعقد على عدم تخطئة من يخالف في الخبر
المحفوف بالاجتهاد لان الخبر على هذا التقدير علمي وعدم جواز تخطئة الدليل العلمي بالاجتهاد الظني
علم على الاجماع وهو كاف فيه فكيف يدعون ذلكم وانها ثابتة قوله والجواب اما عن الاول فبالمنع من انتفاء اللازم
والتزام الاطراد في مثل فانه لا يخفى عن العلم الجابر بعد الاحتجاج الاول من انه لو حصل العلم به لكان عاديا ولو كان
عاديا لاطرد وانتفاء اللازم بين فبالمنع من انتفاء ذلك اللازم بمنع ادلته وبالتزام اطراد العلم في مثل ما ذكر من
الخبر المحفوف بالقرائن المذكورة في التبيين وكلما كان كذلك فالدعوى فيه ثابتة لانه ان اريد ان الخبر المحفوف
بالقرائن لا يفيد العلم لو فرض صورة اخرى مثل ذلك الخبر وقيل فيه بمثل ما قيل فانا نقول ان الخبر الواحد في

الصورة المزبورة اي اخبر الملك بموت ولده مفيد للعلم الاجل القائم الزبورة الي كالم اهرة والاسباب انه لو فرض مثل هذا في مراتع اخر لم تتفاوت في تلك القرائن بلا شبهة وان كره بان المراد انه لا يفيد العلم اصلا حتى في تلك الصورة فنقول ان هذه مكابرة لما هو محسوس بالعيان والمشاهدة ومن هذا شأنه لا يجدي الف برهان وبينة اذ غاية البرهان ان يهدم الغرور من هم نظيره ويكابر فيه لا رخائه العنان واستشراء الجولان عن تهالكه في المعركة فيغض العين و ينطق بالقول ما شاء وهم التنبيه عم من ذكر فالحجة باطلة والدعوى ثابتة قوله واما عن الثاني فبانه اذ حصل في قضية امتنع ان يحصل مثله في نقيضها عادة اي الجواب عن الاحتجاج الثاني للخصم بانه لو افاد العلم لادى الى تناقض المعلومين الى قوله فيلزم اجتماع النقيضين بالمنع في الثالثة من انه اذا حصل العلم في قضية امتنع عادة ان يحصل مثله في نقيضها البتة ولو اتفق مثل ذلك بان ادعى احد حصول العلم بخبر الواحد المحفوف وادعى حصوله بآخر مثله ذلك الخبر بنقيض العلم الكذائي فلا ريب ان احدهما مخطئ في دعوى العلم بلا شبهة لانتفاء شرط من شروط افادة العلم اذا كثر خبر صاحب عدم ضبط القرائن الموجبة للافادة او القائه بطلة فيها حصول العلم عند تحققها كما في المتواتر بعينه على ما مر اليه الاشارة فاين الاطراد الذي يدعيه الخصم واين لهم بدعوى ثابتة على ان قوله ودعوى ذلك جائز اه لا ننكره بل نقول انه واقع في الحقيقة كما نقل من العبارة بل وقوع نظيره في المطالب العقلية فوق حد الاحصاء كاصالة الوجود او الماهية والحشر الجسماني او الروحاني وكون الوجود مشتركا لفظا او معنى وامكان معرفة الصانع بالكنه بطريق العقل عند المتكلمين وعدم امكانها عند اهل التصوف الى غير ذلك من الامثلة لكن نقول ان ذلك احد العلمين الكذائي كاشف عن الخطاء في دعوى العلم من احد الطرفين لمكان الجهل المركب فحجتكم فاسدة ودعوانا ثابتة وقد تنظر في بعض الاجلة وقد اشار الى في رسالات المقالة ان شئت فلترجع اليها فانا لم نذكر لخوف الاطالة وحاصل ان الخطاء انه يجوز باخبرة

اي يخبر ملك

ان يخبر ملك بموت ولده مع القرائن المذكورة ثم يخبر بحيوة من قرائن آخر. الفروع الثانية ولا ريب انه كان قد غشي عليه فافاق الى آخر ما في المقالة ومحصل الجواب انه اذ حصل العلم بالموت استحال ان يحصل العلم بالحيوة بالضرورة وذلك انما يتصور حيث لم تكن القرائن الاولى للعلم مفيدة وتوضيح القاعدة على انه لو وقع الجزاء على الوجه المذكور دلت القرائن العقلية على كذب الاخر والكلام في الخبر المجرد عن علامة الكذب ولهذا اضاف بالعدل جمع من الاجلة والا فاين الثمرة بسير الكتب العقلية المفيدة في استنباط الاحكام الشرعية فان الكل عن كل جزء واحد فانتفت الحجة قوله واما عن الثالث فبالتزام التخطئة صح ولو وقع لم يجز مخالفته بالاجتهاد الا انه لم يقع في الشرعيات والاجماع المدعى على خلاف ذلك ظاهر المنع قوله فبالتزام التخطئة اي التزام تخطئة المخالف للخبر بالاجتهاد وقوله صح اي حين افاد ذلك الخبر مع القرائن علما وقوله ولو وقع لم يجز هذا منع لبطلان اللازم لان الكلام في القرائن المفيدة للعلم قطعا كما عرفت ومثل هذا ان وقع وقوله والاجماع المدعى على خلاف ذلك اه هذا جواب عما في ايراده اثبت عدم جواز التخطئة بالاجماع لا يتصور النزاع فيها لان الاجماع لكونه دليلا قاطعا لا يجوز مخالفته وحاصله ان الاجماع على عدم جواز التخطئة ظاهر المنع لان كل من يدعي من العقلاء ان الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم يدعي التخطئة بالمخالفة وكل من يدعي انه غير [illegible] حينئذ لم يدع عدم التخطئة بها لاضافة التخطئة وعدمها في قوة المتنازع فيه فاين الاجماع عليها بالجملة وبعبارة اخرى ان واما الجواب عن الاحتجاج الثالث من الخصوم منع بطلان التالي بل نقول بتخطئة من يخالف الخبر الخبر المحفوف بالاجتهاد اذا افاد العلم اذ لا ريب انه مخطئ والاجماع المدعى على ذلك ظاهر الفساد

٢ وقوله الا انه لم يقع في الشرعيات لجوازه لا يوجد مجتهد خالفه باجتهاده الظني والا فليس بمجتهد في الحقيقة

م الجواب عن الثالث

منه الجواب عن الثاني

٢ وان تحقق ذلك في المسائل الحكمية

او كل من يدعي علمية الخبر المحفوف يدعي تخطئة من خالفه بالاجتهاد ومع لا انفصال القطعيات وعدمها بهذين الاعتبارين محل النزاع ودعوى المسألة فاين الاجماع عليها على الاطلاق حتى جعلت دعويكم ثابتة نعم هو في الصورة الاولى مسلم واما في الصورة الثانية وهي ان لم يفد العلم فعدم جواز تخطئة المخالف فيها مسلم وليس لذلك غائلة اذ ربما يحصل العلم بشيء من شيء لواحد ولا يحصل به من آخر فالكل بما حصل له متعبد في الحقيقة ان اتضح ذلك فاعلم انه ليس المراد من قول المص على هذا المقام الا انه لم يقع في الشرعيات اه ان الخبر المحفوف بالقرائن العلمية لم يقع فيها كما هو ظاهر العبارة بل المراد ان مخالفته بالاجتهاد لم تقع فيها بعد ان لا يوجد مجتهد خالفه باجتهاده الظني فتم وتحقق العالم بالحقيقة قوله اصل وما جرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم اعلم ان الكلام في هذه المسألة يحتاج الى تقديم مقدمة في مقدمة وهي ان الكلام في الخبر الواحد العاري عن القرائن العلمية المفيدة للظن يقع في مقامات ثلثة الاول في جواز التعبد به عقلا في الاصول والفروع مع امكان تحصيل العلم والثاني كالاول مع امكان تحصيله والثالث انه هل وقع شرعا بالمعنى الذي سنذكره ام لا والاول عند احمد الاهل واحق الخليقة هو المقام الاول كما ستقف على براهينه الحقيقة هذا وبعبارة ثانية ان الظاهر مع التتبع المصرح به في كلام البعض الاجلة ان في العمل بالظن حيث وان لم يكن حاصل الجزاء الا الاول هو الاول في النزاع الاول والثاني المنع من الاتمام عليه الدليل للاصل ثم ارباب هذا القول افترقوا فمنهم من قال باستمراره في الشريعة ومنهم من قال بانحصاره [illegible] كلها بعد سد باب العلم كالمص والثالث المنع في الاصول والجواز في الفروع والرابع المنع [illegible] فيهما وستقف على تحقيق الحال في الكل في خلال الاحوال بعونه المتعال العالم بالحقيقة قوله يجوز التعبد به عقلا يجوز انه يجوز العقل ان يوجب الشارع العمل بمقتضى مثل ذلك

الجزء بان يقول

في الجواز التعبد بالخبر عقلا

منه تحرير الاقوال

الجزء بان يقول اذا اخبركم عدل بشيء فاعملوا به والا يلزم من ذلك محال وهو تعالى العقل وهو المراد من جواز التعبد به عقلا وجواز الكذب غير مانع من ذلك لما سنذكره من المقالة قوله والمخالف في ذلك من الاصحاب فالقائل سوى ما حكاه المحقق ره عن ابن قبة وقوله من الاصحاب اي اصحابنا الامامية وقوله عن ابن قبة بالقاف المثناة والباء الموحدة وبالجملة في المسألة قولان المعظم وابن قبة منا والجبائي وجمع من المتكلمين منهم على العدم والحق مع المعظم من الاجلة قوله والجمهور من اهل الخلاف هو ابو علي الجبائي ومن حذا حذوه والعز الترتيب واعلم ان ما ذهب فيه من الخلاف الى جماعة من اهل الخلاف مخالفتهم في المسألة كالجبائي وبعض المتكلمين تمسكا بشبهة ضعيفة مثل ان جوازه يؤدي الى تحريم الحلال وتحليل الحرام الى غير ذلك كما نقل به التفتازاني الخطيرة معللا بان للواجبات حسنا ذاتيا فربما يحرم شيئا لكونه حسنا او موجبا للمفسدة كالخمر والميتة الموجبين للمفسدة في القلب واذا جوز العمل بالخبر المفيد للظن فلا امن من الوقوع في تلك المفسدة لتطرق احتمال الكذب وان تجويز العمل به مورث للوقوع في المهلكة فنقول ان في تلك الشبهة مناقشات ثلثة اولها انه منقوض بانعقاد الاجماع على التعبد بقول المفتي والشاهد مع تطرق احتمال الكذب اليهما والثانية ان في الاخذ بالظن بعد تعذر العلم دفعا للضرر وهو واجب عقلا والثالثة انا نرى بالعيان والمشاهدة ان الشارع الحكيم عز سبحانه جوز لنا اخذ اللحوم والجلود من اسواق المسلمين وحكم لنا بالحل وان لم نعلم التذكية وسيأتي تمام الكلام على وجه يكشف الظلام عن وجه المرام بعون الله العلام في الاتية قوله وكيف كان فهو بالاعراض عنه حقيق بل انما الحقيق اللائق بالتحقيق في الطائفة هو ما جرى اليه تبعا لمعظم الحقيقة والثاني على اقوال الثلاثة اقوميته

٢ قوله من الاصحاب انه مخالف في جواز التعبد بالخبر عقلا

منه حكاية ابن قبة قدس

٢ واراد التكاليف

بينت عديدة اولها ما قرر من انه لا يلزم محال وقبح فاذا ثبت الجواز عقلا ثبت الجواز شرعا للتلازم
بينهما في الحجية وما تخيله الخصوم من ورود الشرع على منعه كما سيأتي اليه الاشارة فغير مرضي فانا
الحادثة ينافيه التلازم جوابه كما سيأتي ثم ان التكليف بالمسائل الواقعية والتي تثبت الاصل الاكيد
المعتضد بالشريعة السمحة السهلة فان التكليف مطلقا اصليا كان او فرعيا مسبوق بالبرائة
الاصلية فيقتصر في تخصيصها على قدر المتيقن عليه وهو الاجماع وعند العقل مطلقا وان لم يمنع من
النقيض واحتمال النقيض الجامع للظن احتمال الرجيح وان موهوم ولم يجد دليلا عقلا او شرعا
او عرفا على وجوب دفعه فتخصيص هذا الاصل بالرجوع تارة وسد باب العلم اخرى وبالظنون
المخصوصة ثالثة على حسب ما قرع الافراط فاسد الخيال كما ستعرف عليه في الابواب
الثالث الاجماع الظاهر من كثير من العبارات كعبارة المصنف رحمه المصرح بها في زبدته المعتضد
بالشهرة العظيمة التي هي ايضا حجة مستقلة بل الظاهر من كلام المصنف رحمه في القوانين الجمع بين
اجماع العلامة على العمل بالخبر الواحد واجماع المرتضى رحمه على منع العمل به بان مدار الامامية عدا
المرتضى رحمه وابن قبة على العمل بمطلق الظن فراجع ولاحظ وهو الظاهر مما حكاه المصنف رحمه
عن العلامة في النهاية وعن المحقق رحمه عن الشيخ من دعوى الاجماع على العمل به ولينبغي تلك
الدعاوي التقييد بانسداد باب العلم مع ما فيه من الاجمال والابهام اذا اريد بالتقييد ان
ارادوا ان زمان الانسداد هو زمان الغيبة فاللازم من ذلك ثبوت الانفتاح قبلها وهو
اخر ظاهر البطلان لحصول القطع بان جزئيات الاحكام لم يكن علمية لكل واحد واحد من المكلفين
الكائنين في المدينة في عهد النبي سيما النسوان والعبيد والجواري مع ما سمعت في افادة الظن

الثقات

الثقات للعلم فكيف بمن كان في عصره في البلاد النائية وكيف بمن كان بعده الى الغيبة مع شدة
التقية والتدليس والغش والوضع كما ترى ذلك في الكلمات غير مرة وان ارادوا به غير ذلك
فعليهم البيان وعلينا الجواب وبالجملة الكلام في القول باصالة حرمة الظن الا ما خرج بدليل
وبعبارة ثم نفيه الا الظنون المخصوصة فان فيه اولا المنع من الاول كما قرر مجملا ويجيء مفصلا
ثانيا المنع من الثاني فان ارباب هذا القول لا يقدرون على اثبات معنى صحيح لخصوصية الظن
كما ستعرف عليه اذا تحقق ذلك فقد ظهر مما حققنا ان ما يسمع من بعض اهل العصر[2] ان
اصالة جواز العمل بالظن انما هو مذهب العامة مما لا ينبغي ان يصغى اليه في الحقيقة وحاصله
على طريق البرهان المنطقي بهذه الطريقة القول بالاصالة المزبورة مذهب العامة وكلما كان كذا
لا يجوز كونه مذهبا للخاصة وفيه منع الصغرى تارة كما ظهر مما قرر والكبرى اخرى وهو ظاهر فالدعوى باطلة
هذا ولا يتوهم مما ذكرنا انا مع العامة في التمسك بالاصل المذكور سواء بل بيننا وبينهم من جهة تسوية ومن
اخرى تفرقة اما التسوية فظاهرة واما التفرقة فلانهم يتعلقون بالاصل المذكور من غير تخصيص اصلا
ولذا يقال لهم اصحاب الرأي و[illegible] اهل الاجتهاد بالمعنى العام حيث يعملون بكل امارة ظنية
وان لم يكن من الادلة الشرعية كالقياس والاستحسان والرأي عند الامامية واما نحن فنقول
بالاصل المذكور مع التخصيص بما مر من الامور فالتفرقة ظاهرة على ان ما ورد عن بعض الاخبار
على ذم الاجتهاد مع معارضته بما هو اقوى منه مورده الاجتهاد بالمعنى الاول كما نص عليه جماعة من
المحققين كالمرتضى رحمه والشيخ والمحقق في مواضع من الذريعة والعدة والنهاية والمعارج والعلامة في قوله
بالايجاب الكلي والمرتضى وابناء عصره بالسلب الكلي وهذا الاول لا بد من حمله على ان الاصل حرمة

[2] بل من جمع من المتأخرين الاخباريين

والآية

بالظن ولا اطلاق معنى خصوصية الظن ما ذكر فان هذا من باب التخصيص بالجملة فتعين
ان الاخذ بالظن لو كان قبيحا لقيام الاحتمال الموهوم لما وقع من الشارع فعله وقد وقع كالاخذ
بقول المفتي والشاهد وشراء اللحم من اسواق المسلمين مع عدم العلم بالتذكية ووجوب
التيمم مع خوف الضرر باستعمال الماء ووجوب الافطار مع ظن الضرر بالامساك والصلوة
بظن الطهارة الى غير ذلك من الامثلة ومثل ذلك بالظن والاجماع فكيف بالتوزيع
وبالجملة فان تجويز الشارع الاخذ بالظن مع امكان العلم بل بالشبهة فوق حد
الاحصاء كما هو ظاهر للمتتبع في الشريعة وبهذا يسقط القائل باصالة الحرمة الا ما خرج
او لا عند سد باب العلم فانه اما عنده اما جاء ادنى عقل او شرع مستفاد من نحو الايات
الناهية والاوامر انه ليس ابدل الا دليل بالعكس كما قرر لا يقبل التخصيص عندهم والثاني
وان كان قابلا الا انه ما نحن فيه لان تلك الايات ظنية فلا يجوز نفي ظن بمثله كما لا
يجوز اثباته به والخامس ان من نظر الى معجزة النبي مثلا فظن صدقه ويحصل العلم
لو طول فهو اما مكلف بالرجوع اولا وعلى الثاني لا يلزم به القائل بعدم كفاية الظن
وان التزم فهو باطل ويلزم افحام الانبياء والسادس ان تحريم العمل بالظن انما هو في
الاكثر في الشرعيات وسيجيء تتمة الكلام فانتظر[illegible] هذا ما لاح من البينات
في المسئلة بكلمة واما ما تمسك به الخصوم فهو ايضا وجوه الاول ان اقوى التمسكات منها ان التعبد
بالظن والاعتماد عليه مفض الى التهلكة وما كان كذلك لا يجوز المصير اليه اما المقدمة الاولى
فلان الحرام قبيح اداؤه والواجب حسن اداؤه فاذا جوز العمل فيهما بالظن فلا من الوقوع

[3] ثالثها

في حجج الخصوم والاجوبة عنها

في المفسدة

في المفسدة والمهلكة لقيام احتمال الخلاف معه فيؤدي العمل به الى تحريم الحلال وتحليل الحرام
كما سبق اليه الاشارة واما المقدمة الثانية فمن البيان غنية وفيه اولا انه مبني على
كون الحسن والقبح ذاتيين كما هو مذهب المستدل وهو الجبائي والبناء عليه هنا فان المراد به
بل هما عقليان مختلفان بالوجوه والاعتبارات وقال في زبدته مع رد هذا المذهب ونحو ما قال
والتخالف بين ذاتيهما لجمع النقيضين حاصله الاولى الذاتي الشيء مطلقا سواء كانت جزءا له
كالحيوانية للانسان والانسانية لزيد او وصفا لازما له كالزوجية للاربع ما ثبت له دائما و
لا يتبدل ولا يتغير بالاضافة الى الاحوال لاستحالة انفكاك شيء عن الذات وما هو دائم
له بالمعنيين المذكورين عن الاخر وقد يتبدل ويتغير كما الكذب واكل الميتة فانهما قبيحان
وقد يجبان فكيف ان يقال انهما حسنان واما ما اجيب عن هذا بانه يلزم بارتكاب اقل القبيحين
بمعنى ان الكذب في خلاص نفس محترمة عن القتل واكل الميتة في حفظ الرمق ليس الحسن بل هما
باقيان على قبحهما فغير صواب في الحقيقة اذ هما على الفرض المذكور واجبان فلا محالة انهما حسن مع
انهما قبيحان في الحقيقة فبناء على الذاتية يلزم اما تخلف الذاتي عن الذات او اجتماع النقيضين
في محل واحد ولا يرد هذا على المختار من كونهما اعتباريين يختلفان بالوجوه لاختلاف الجهة فان
الكذب الى نور حسن بلحاظ تضمنه خلاص النفس عن القتل وقبيح باعتبار كونه كذبا وثانيا النقض بالرجوع
كما قرر في الشرع عن مثل ما ذكرنا من الوجوه قاصرة ومنها ان اتباع الظن لكل حرام فلا يجوز
المصير اليه دليل الكبرى وجهه دليل الصغرى الآيات الناهية وفيه ايضا اولا النقض بالرجوع كما قرر وثانيا
ان تلك الايات ايضا ظنية فيلزم من صحة هذا الدليل نقضه وطرده الخصم وفساده معلوم ومنها انه لو جاز
العمل في الفروع لجاز في الاصول والتالي باطل وفيه ايضا اولا النقض بالرجوع كما قرر اليه الاشارة وثانيا

في الجواب عن حجة الخصم

المنع من الملازمة او المعنى عند الاكثر هو القطع في الاصول دون الفروع وثانيها المنع
بطلان التالي على المختار في المسألة قوله وهل هو واقع ام لا هذا هو الكلام في المقام الثاني
من مقامات مسألة الخبر يعني بعد تمام الاول في جواز التعبد به عقلا في الاحوال والفروع
مع امكان تحصيل العلم والمقام الثاني وهو كالاول مع عدم امكان تحصيله فالمقام الثالث
فيه فرائد تهل وقع شرعا بالمعنى الذي سنذكره ام لا بمعنى ان التعبد بالخبر الواحد الذي
جوزه العقل واقع ام لا وبعبارة اخرى ان دل دليل على وجوب العمل به ام لا اخلاف بين
الاصحاب اي خلاف بين القائلين بالجواز العقلي فمنهم من قال بالاول اي بوقوعه ومنهم من
قال بالثاني اي بعدم وقوعه كافضل المصنف عطر الله رمسه بل الآن من قال بالاول اختلفوا في ان
للعقل طريقا اليه ام لا فذهب شيخنا الطوسي نور الله مرقده الشريف واكثر المعتزلة والاشاعرة
الى ان العقل لا يدل عليه وذهب القفال وابو الحسين البصري وابن سريج كما في الكتب المعتبرة
الى انه يدل عليه وهو الاقوى لما اخترنا الخبر ويتحقق عليه في المقالات الآتية قوله فذهب جمع
من المتقدمين كالسيد المرتضى رحمه الله وابن الكارم بن زهرة وابن براج وابن ادريس
الى الثاني وصار جمهور المتاخرين الى الاول اقول من المتقدمين من المتقدمين من
الاصوليين لان المسألة مسألة اصولية وقوله الى الثاني الى انه لم يقع لهم حصول في المسألة
وقوله الى الاول اي الى انه وقع وهم معنا ونحن معهم حتى نقام معهم التبعية قوله وهو الاقرب
اي وما صار اليه جمهور المتاخرين لدينا الاقرب من انه واقع بالادلة قوله ولا وجه من الادلة
اي لوقوع الاقرب وجوه من الادلة وما ذكره من ادلة قوله الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل

فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون اعلم ان الاستدلال بالآية مبني على مقدمات ثلاثة وسيأتي اليها المقالة
الآن المهم هو ذكر بيان من الايراد فيها بتقديم مقدمة عنوان التقدمة فنقول قال الله سبحانه
في سورة البراءة وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة الآية لاخوان وجه الاستدلال
بهذه الآية هو ما ستقف عليه في شرح كلام المصنف ره دلت هذه الآية لكن الاستدلال بها للمطلوب
عديدة اولها ان الظاهر من الانذار هو الانذار في الغير لا الانذار الخبري كما هو المدعى او النفر الواجب
معلل في الآية بالتفقه ومن المعلوم ان الغير ما يحتاج الى التفقه لا الرواية اذ لا يشترط في قبول
رواية الراوي التفقه اجماعا ولو بالمعنى اللغوي وثانيها انه لو كان المراد من التفقه الرواية لكان
المناسب تعليل النفر الواجب بقوله ليسمعوا او ليخبروا بدل قوله ليتفقهوا انه لو كان المراد من الانذار
الرواية لم يصح تعليل النفر الواجب بذلك لعدم وجوب الرواية على الظاهر فيحصل بين العلة والمعلول
منافرة وثالثها بعد تسليم وجوبها انه يلزم محذور اخر وهو ان المراد من القوم المرجوع اليهم هو البقية
من الفرق القاعدين المختلفين لغاتهم بعضهم زنجي وبعضهم عجمي وبعضهم هندي وهكذا فلا يعرفون لغة
الراوي فكيف يحذرون بروايته مع عدم فهمهم الغرض بل يكون تكليفا بما لا يطاق تعالى عن ذلك
المحذور ان في الراوي العربي الطوائف النافرون فان اكثرهم لا يعرفون لغة المروي عن المعصوم
كما هو ظاهر فيلزم من ايجاب النفر عليهم تكليف ما لا يطاق تعالى عنه علما ومن مقالته فكيف بالاستدلال
بها مع تلك المناقشات الواضحة تدقيقات وتحقيقات كما سيظهر بالمقالات الماضية و
الاستدلالات الاتية الاولى فان قلت في دفع الاول ان الراوي يرد الرواية لزوم بالعربي
بلغتهم وفي دفع الثاني ان المروي عنه يرد بهم بلغتهم قلنا ان ذلك خلاف الواقع اما الاول فلاستلزامه
كون الكلمات الروايات منزلة بالمعنى وهو خلاف الواقع بل يستلزم عدم وقوع الخلاف في جواز نقل الحديث

بالمعنى كالاخير واما الثاني فلاستلزامه وقوع روايات كثيرة بغير لغة المروي عنه ولم نر
لم نر ليفيد خلاف الواقع وبالجملة ان ما ذكرنا دليل على ان المراد بالانذار هو الانذار
التنذري لا الخبري والثاني فان قلت ان في الصدر الاول لم يكن اجتهاد بل كان مدار
العمل على الرواية قلت فيه اولا انه فليطلع على كتب الاخبار حتى تدوين ضوابطها الاحكام
حادثة في الاعلام كان حتى في عهد الائمة كما دل عليه الاخبار ولله تحقيق في محله و
ثانيا ان العمل بمضمون الآية ليس مقصورا على الصدر الاول بل هو معمول به الى الان
فتأمل والثالث فان قلت ان المراد من الانذار هو الانذار من باب الاعم
وتخصيص العام المذكور بالمتفرع من باب تخصيص افراد الموضوع وهذا ليس لازم من باب
التخصيص الحكمي حتى يلزم الاستهجان فدلالة الآية على المدعى ظاهرة قلت فيه اولا
انه مدفوع بما صرح به جمع من ان الانذار ظاهر في الانذار على طريق الغير كما ذكرنا
سابقا وثانيا ان التخصيص الموضوعي بالنسبة الى التخصيص الحكمي نادر لا يصار اليه
بلا دليل فافهم هذا والمراد بالتخصيص الموضوعي هو ان يخرج من الموضوع قبل الحكم و
الاسناد ما ليس بمراد ثم الحكم والاسناد نظير مذهب العلامة ره في دفع الاستثناء
كما تحقيقه في المقالات الآتية والرابع فان قلت ان في التخصيص الموضوعي ارتكاب
خلاف ظاهر واحد بخلاف التخصيص الحكمي فان فيه ارتكاب خلاف ظاهرين احدهما
ما ذكر من التصرف والتخصيص في الموضوع والاخر في الحكم فان التخصيص في الحكم يتفرع
على التخصيص في الموضوع ولا عكس ولا ريب ان قلة ارتكاب خلاف الظاهر في الكلام اولى
قلت نعم الا ان هذه الاولوية لا تقاوم لمعارضة ندرته المعتضدة بما ذكرنا من الوجوه

حصا فالاحرى عدم التفات العلماء الى ذلك مع جريانه في كل التخصيصات والخامس
فان قلت على ما اخترت ليلزم التخصيص في العام المذكور اذ لا يجوز للمنذر ان يعمل
بمقتضى غيره فلا بد ان يختص لفظ العام المذكور بغير المجتهد وهو مناف لاطلاق الآية في وجوب
انذار القوم مجتهدين كانوا ام لا واما حمل الانذار على الانذار الحاصل من الرواية فلا
يلزم منه ذلك لان الخبر كما يروى للمجتهد للاستدلال به على الاحكام كذا يروى لغيره للاعتبار
والاتعاظ قلت اولا ان قبول الرواية لغير المجتهد لاجل ما ذكر ليس بواجب عليه
غاية الامر انه مندوب بالنسبة اليه فيلزم استعمال اللفظ باطلاق وهو في المعنى الحقيقي و
المجازي وهو مرغوب عنه وثانيا انه بعد تسليم ان الانذار ظاهر فيما ذكر كما هو ظاهر لا وجه
للتحول لان الظهور المزبور قرينة التخصيص ولو سلمنا عدم ظهور الانذار فيما ذكر
لا يمكن ان يقال انه كما يلزم من حمل الانذار على الانذار الحاصل من الغير تخصيص العام بغير
المجتهد فكذا يلزم من حمله على الانذار الحاصل من الرواية تخصيصه بالمجتهد لانعقاد الاجماع
على انه لا يجوز للعوام الاستدلال بالروايات على الاحكام فتعارض في المقام التخصيصات
فلا بد من الترجيح ولا ريب انه مع الاول لان الخارج على الاول وهو المجتهد اقل من
الباقي وكلما قل التخصيص كان الخارج اقل من الباقي كان اولى وارجح كما هو ظاهر وهذا
بخلاف الثاني فانه بالعكس هذا مضافا الى ما ذكرنا من عدم لزوم التخصيص اصلا في بعض القدر
اذا حمل الانذار على الغير وهو مرجح اخر كما لا يخفى والحاصل ان الانذار بالنسبة الى
المعنيين اي الفتوى والرواية اما من باب الاشتراك اللفظي او المعنوي او الحقيقة والمجاز
او المجاز فقط بمعنى انهما بالنسبة اليه معنيان مجازيان وعلى جميع التقادير لا يجوز ارادتهما

٢ تمام

معا و لا ارادة المعنى الرواية بل المراد هو المعنى الغير واى كما هو وجه ذلك كما ذكرنا اذا
ثبت ما حققنا عدم جواز ارادة الرواية من الآية الشريفة ذكره المصنف
على آخر رده وغيره من البيان وجه الاستدلال بها لاثبات الدعوى لا يجديهم نفعا
الحجية كما لا يخفى على من له دربة وفيه انه اذا عرفت هذا فاعلم ان الاستدلال بها
عندهم على حجية الخبر الواحد العاري عن القرينة وانه واقع بيانه على مقدمات
ثلاثة اولها انه تعالى اوجب الحذر والثانية ان الطائفة جزء الجماعة والثالثة ان المراد بالتفقه
ما يعم الرواية وكل هذه المقدمات فى حين استدلال المعترض فى عبارة خطوته اما الاولى فسيأتى
بيانها [illegible] فى قوله فان قيل ان علم وجوب الحذر للاخذ بالرواية المقالة واما الثانية فسيأتى
ليظهر بيانها فى قوله فان قيل [illegible] التفقه او واما المقدمة الثالثة ففى قوله دلت الآية
الآتية ونحن نقول بها على طبق عبارة فى الكتاب بالمطابقة قوله دلت هذه الآية على وجوب الحذر
على القوم عند انذار الطوائف لهم وهو مخصوص بانذار كل واحد من الطوائف واحدا من القوم قوله
هذه الآية اى آية النفر اى دلت هذه الآية على وجوب الحذر على كل القوم عند انذار كل الطوائف اياهم
قوله حيث اسند الاخذ الى ضمير الجمع العائد على الطوائف وعلق باسم الجمع اعنى القوم فى
كلها اى الجمع قوله حيث تعليل للدلالة وقوله على الطوائف اى المدلول عليها بالنص اما وقوله
وعلقه اى الانذار والتعليق الايقاع وقوله باسم الجمع الباء بمعنى على والمراد باسم الجمع هو القوم
فى الآية وقوله فى كلها اى فى الطوائف والقوم اى دلت الآية على وجوب الحذر لاسناده الانذار الى
ضمير الجمع العائد على الطوائف المدلول عليها بكلمة الفاء التى اما وعلق الانذار او وقع على
اسم الجمع وهو القوم فى كلها اى الطوائف والقوم اى الجمع قوله ومن البين تحقق هذا المعنى مع التوزيع

مجموعها

٢ هذا تحقيقنا الوافى للاية
وانه ما او عدته فى التسالف
بالبناء الاستدلال بها على
مقدمات ثلاث فبذلك المقالة
اقول ح

فى البيان دلالة الآية على
وجوب العمل بالخبر الواحد

٢ وقوله وهو مخصوص اى الحذر
المذكور ح

[illegible] قال [illegible] عنى على [illegible] انه [illegible] الكلام [illegible] التوزيع [illegible] لينذروا الى الطائفة [illegible] الطوائف [illegible] ح

بحيث يختص بكل بعض من القوم بعض الطوائف قوله هذا المعنى اشارة الى انذار كل الواحد من الطوائف
واحدا من القوم وقوله مع التوزيع التوزيع التفرق مصدر باب التفعيل والمراد ها معناه مصدر من باب
التفعيل بحذف المضاف اى مع اعتبار التوزيع والتفريق بين الطوائف والقوم وقوله بحيث يختص
الباء تعليلية يعنى فانه يتحقق انذار بعض من الطوائف والجماعة ومن البين تحقق هذا المعنى اى انذار كل
واحد من الطوائف واحدا من القوم مع اعتبار التوزيع بين الطوائف والقوم فانه يتحقق انذار بعض من الطوائف
قوله قل او كثر هذان الفعلان وصفان لقوله بعض من الطوائف والمراد بالكثرة ما يبلغ حد التواتر
وبالقلة ما يقابلها اى لكل بعض من الطوائف مثل بعض القوم دونهم فانه يتعلق الجمع على مثل
ليتحقق التوزيع فى احاد ها قوله ولو كان بلوغ التواتر شرطا لقبل او لينذروا كل واحد من قومهم او
ولينذروا البعض الذى يحصل به التواتر كل واحد من القوم او ما يؤدى هذا المعنى حاصله بادية العبارة
بطرق ثلاثة واثبت ما عليه بكل من هذه من تلك الطرق فى العبارة حتى يثبت المسئلة يعنى وبالجملة لو
كان بلوغ التواتر اى تواتر المنذرين شرطا فى وجوب الحذر على القوم المنذرين ولم يكن التوزيع كافيا
لقيل ولينذروا اى الطوائف كلهم كل واحد من قومهم لكون هذا اى قوله ولينذروا الصريحا بان التواتر
شرط والتوزيع غير معتبر وليس فليس والعبارة ثانية انه فى صورة التوزيع يكون المنذر الثانى
بعضا من الطوائف الثالثة قل او كثر كما فى العبارة فلكثرة حصرا ثلاثة احدها ما لم يبلغ
مبلغ التواتر وثانيها ما بلغ فللبعض من الطوائف فى صورة التوزيع على ذلك حصرا فلذلك
ثلاثة اثنان منها عين المدعى وواحد منها غير المدعى احدها القليل وثانيها الكثير الغير البالغ
حد التواتر والمراد بالواحد الغير المدعى هو الكثير البالغ حد التواتر فيكون الدليل اعم من المدعى
ولا بأس به فى الحقيقة سيما فى الادلة الشرعية وبالخصوص مع ملاحظة ندرة الوجود الغير المدعى على انه

١٢ اى التوزيع المذكور ح

٣ ولعله ذكر ذلك فى باب
التمهيد والاقل حال من عليهم

٩ قوله بلوغ التواتر اى تواتر المنذرين
وقوله شرطا اى فى وجوب الحذر
المقصود ولم يكن التوزيع كافيا
فيه وقوله لقيل جواب لقوله ولو
كان ح

لا يجوز ان يكون المراد من الآية هو المصداق الغير المدعى لا غير لوجوه نشير اليك باربعة منها
ليتم ما فى المقالة الاول ان مرجعه الى التعبير عن الخاص بلفظ عام او مطلق وهو مجاز بلا قرينة
والثانى انه مستلزم لخروج الاكثر وبقاء الاقل وهذا وان جاز عند الاقل الا انه مرجوح وفصل
عن كلام ذوى التبيان مع الملكة كما هو فى الحقيقة والثالث ان الحمل اليه متعذر او متعسر لظهور
تعذر او تعسر انذار جميع الطوائف الثلاثة ذوى او اكثرهم البالغ المبلغ التواتر لكل واحد من القوم
القاعدين والرابع لفظ الرجوع فى الآية فى قوله اذا رجعوا الآية فان معناه هو العود والرجوع الى
الموضع بعد الكون فيه ومن المعلوم ان طائفة كل فرقة لم يكن فى غير تلك الفرقة فلا وجه لرجوعها الى
كل واحد واحد من كل الفرقة وان شئت تختار ان تقول وبالجملة ان وجوب الحذر انما يتحقق
بامرين احدهما انذار كل واحد من الطوائف كل واحد من القوم وهذا هو المعنى مع التوزيع
المذكور فى المقالة وثانيهما انذار مجموع الطوائف كل واحد من القوم ولما كان هذا غير مقصود عند
المعنى على ما ترتيب لما ذكر فى المقالة اى من ان بلوغ التواتر لو كان شرطا لقيل الخ ولقوله تعالى اذا
رجعوا الآية وانما يصح الرجوع الى الموضع بعد الكون فيه ومن المعلوم ان طائفة كل فرقة لم يكن
فى غير تلك الفرقة فلا معنى لرجوعها الى كل الفرقة بل الى فرقتها خاصة فاعتبر التوزيع والحذر
ليتفقهوا فى الدين ولينذروا من الآية على هذا التحرير عائد الى الطوائف لا الطائفة اذا تحققت ذلك
فقد يتحقق ان ما ذكرنا من الوجوه هنا كما فى المقالة هو مراد المصنف ولو من حيث ترتيبه ولو كان بلوغ
التواتر شرطا الخ مالا يدع العبارة بلى ويمكن بيان هذه المقدمة يعنى المقدمة الثانية بطريق
اخصر كما هو اشهر فى الحقيقة وهو ان يقال ان الآية دلت على وجوب الحذر على قوم كل طائفة عند انذارها
لهم والطائفة عدد لا يفيد قولهم العلم لكونها بعضا من الفرقة وهى تصدق على ثلاثة فيكون المراد بها

١٢ اليهم ح

قوله اعنى جواب لو ح

واحدا او اثنين ليصح نفرهما وعلى هذا يكون الضمير فى الافعال الثلاثة المذكورة فى الآية عائدا على الطائفة
باعتبار احتمال الكثرة لا على الطوائف كما فى الطريق الاول نعم الكلام فى فهم المعنى حمل المصنف للعدول
عن تلك الطريقة وهو كما يلى وبه نقض ليضعف بعض الاجلة لعل ادان احدهما النظر والآخر معنوى
فالاول هو عود ضمير الجمع الى الطائفة المراد بها واحدا او اثنان والثانى هو ان اعتبار التوزيع
بين الطوائف والقوم يقتضى انذار واحد من الطائفة لواحد من القوم كما فى قولك باع القوم دوابهم
فيكون التوزيع المذكور ينافى المطلوب وهو وجوب العمل بخبر الواحد بخلاف انذار الطائفة للقوم
كما فى الطريق الاخر فان انذار الطائفة ليس نصا فى المطلوب لاحتمال ان يكون عدد الطائفة عدد
التواتر وعدد القوم اكثر ليصح خروجها منهم هذا وان بعدت النظر فيها بالدقة علمت ان النظر فيها
ظاهر بلا دقة اما فى الاول فلا نسلم ان الطائفة تحتمل الكثرة واما فى الثانى وهو ان اعتبار التوزيع فلانه
لا يقتضى الا انذار طائفة واحدة لواحد من القوم لا واحد من الطائفة لواحد من القوم اذ التوزيع
انما هو بين مفردات الجمعين وعلم ان مفرد الطوائف هو الطائفة لا واحد من الطائفة هذا
بقى الكلام فى ذكر ضمائر الآية ومراجعها فى العبارة فان لها مدخلية تامة فى المقالة اعلم ان فى الآية
ضمائر سبعة اربعة منها على الطوائف عائدة وهى تلك الثلاثة اى ثلاثة منها فى الافعال الثلاثة وهو قوله
ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا فان الفاعل فى كل تلك الثلاثة على الطوائف راجعة ورابعها وهو ضمير قومهم
فهو يرجعهم عائدة والثلاثة الباقية وهى ضمير لعلهم ويحذرون واليهم على القوم المعنى بهم القاعدون كلها فهى
عائدة هذا وهذا التفسير ما اختاره المصنف تبعا للاكثر الاصوليين من الجماعة بلى والتفسير الآخر
المحكى عن الاكثر فى تفسير الثانى بورى او فق بالعبارة وهو ان النفر كان الى العبد وسرية من المؤمنين

قوله على الضمير وجمع
بعض على الفئة
ضمن نصه

٢ وان لم يبلغ مرتبة التواتر ح

في جهاد الكفار كانوا ينفرون اليهم جميعا ويتركونه منفردا فنزلت الآية والمعنى على هذا كما عن
ابن عباس ثم لا ينفر المؤمنون جميعا الى الجهاد بل ينفر بعضهم ويبقى بعض في صحبته ليتفقه و
ينذر النافرين اذا رجعوا اليه ويخبر التفقه والانذار يتوجهان للطائفة الباقية وضمير رجعوا
والحذر ولعل للنافرة فينعكس المعنى ويشهد لهذا التفسير صدر الآية وهو وما كان المؤمنون
لينفروا كافة وعلى هذا التفسير تدل الآية على المطلوب الا على احتمال كون الباقين القاعدين
في صحبته بالعين متلقين التوراة وفيه اموران احدهما انه خلاف الظاهر وثانيهما انه خلاف
الاصل لانه تخصيص للعام او تقييد للمطلق بلا مخصص او مقيد وهو كاف فيما ادعوناه بل
فتدبر العالم بالحقيقة هذا هو المقدمة التي هي من المقدمات الثلث قوله فوجوب الحذر
عليهم بالانذار الواقع على الوجه الذي ذكرناه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد قوله فوجوب الحذر
الثاني يدل على حجية مقالاته من قوله والتنبيه الى هنالك يعني فوجوب الحذر ان الانذار على وجوب العمل
بخبر الواحد وهو المدعى فان من خبر الواحد عن الرأي المفيد للعلم يجوز التعبد به عقلا و
وقع وهو ليس بحجة قوله فان قيل من اين علم وجوب الحذر هنا بيان للمقدمة الاولى من
تلك المقدمات الثلث المتقدمة وسيأتي بيانه وما فيه في المقالات الآتية قوله وليس في الآية ما يدل
عليه الا دعاء الآية والخبر فيه الا الوجوب المدعاة قوله فانه امتناع حمل كلمة لعل على معناه الحقيقي
باعتبار استحالته عليه تعالى يوجب المصير الى اقرب المجازات الخ قوله فان الفاء للتعليل
وقوله على معناه الحقيقي الترجي المطلق وقوله باعتبار استحالته عليه لان الترجي الممتنع في حقه تعالى انما هو
ما يرجع الى افعاله لا الى افعال العباد الاختيارية وقوله يوجب المصير عليه خبر لقوله فانه اي يوجب
المصير الى اقرب المجازات وقوله اقرب المجازات هو زعم القائل مطلق الطلب الشامل للايجاب والندب
وحقيقه نقيض الايجاب فقط حتى تنكر المدعى يعني ان اقرب المجازات هو مطلق الطلب

ان مشترك للايجاب والندب لا الايجاب فقط كما هو المدعى فكيف يكون حجة فيتركه الا الخبر ولا اشتراك الا بحجة
لتلك الآية قوله وهو مطلق الطلب لا الايجاب يعني الى اقرب المجازات والمراد الى
مطلق الطلب الشامل للايجاب والندب لا الايجاب فقط هذا التقرير قول القائل ويمكن ان يجاب
عنه بانه من قال بجواز العمل بخبر الواحد قال بوجوبه فالقول بجوازه بدون الوجوب قول
بلا دليل او بانه مطلق الطلب وحمله على الايجاب اذ القول بجواز العمل بخبر الواحد
دون الوجوب قائل به احد وهو قول ثالث بهذا اجمالا واما تفصيلا فالجواب عنه بوجوه اربعة
الاول ما ذكره بقوله لان العلماء في جواز العمل بخبر الواحد على قولين الوجوب والمنع فالقول بالاستحباب
كما ادعى يحدث خارق للاجماع المركب ويكون باطلا فيثبت المطلوب والثاني ان كلمة لعل هنا في الحقيقة
او معنى تلك الكلمة وهي لعل وهو الترجي لما استحال عليه تعالى وتعذر حملها على تلك الكلمة وهي لعل على الحقيقة
لاستلزامه النقص عليه تعالى عنه علوا كبيرا لما قيل من ان الترجي يتوقف على النسبة يخرج بها الخبر عن
احتمال الصدق والكذب ومع انه لا يحمل التوقف الى الشرع مع العجز عن تحقيق حملها على اقرب المجازات
ولما كان الطلب لازما للترجي لكون المترجي طالبا حملت على الطلب وطلبه تعالى ارادته وهو للوجوب فيثبت
المطلوب فالمدعى ثابت بتمامه اذا عرفت هذا فلنبين هنا اثنان من الوجوه الاربعة التفصيلية من الاجوبة
على هذه المقدمة الاولى من المقدمات الثلثة وفيه مناقشات ثلاثة اولها ما قيل عليه في بيان ان الترجي
الممتنع في حقه تعالى انما هو فيما يرجع الى افعاله لا الى افعال العباد الاختيارية والثاني ما يأتي
من الاشكال في تعيين المعنى الحقيقي للترجي ومعناه المجازي والثالث ان الطلب انما يكون اذا كان
ما يتعلق بالتمني وكون الترجي دالا على مثل هذا الطلب في حقه تعالى فكيف يثبت المدعى وهو كاف والجواب
الثالث ان الطلب اذا تعلق بمثل الحذر والخشية والارتداع والاقلاع كان للوجوب كما في قول عظيم
لعل عبيد وخوف لعله يتذكر او يخشى فان المراد منه سبحانه الطلب وهو دون اجلالا فلولا قولا لينا

في بحث الامر من آية فليحذر بل المتبادر من وجوب الانذار وجوب قبول المستمعين كما ادعاه بعض
مشايخنا المتقدمين واساتيذنا المعاصرين الاجلاء واما الجواب الآتي ما شار اليه المعترض بقوله
في موضع النظر وسيأتي بيانه في المقالة قوله قلت قد بينا فيما سبق انه لا معنى لجواز
الحذر ونديه قوله فيما سبق انه في بحث كون الامر للوجوب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية
انه لا معنى له لانه ان ثبت وجود المقتضي له وجب والا لم يحسن لما عرفت من انه انما يحسن
عند قيام المقتضي قطعا او ظنا وعند عدمه باحد الوجهين وان قام مجرد الاحتمال يكون الحذر سفها
وعبثا ولا يليق منه تعالى اما العبثية في صورة انتفاء المقتضي ولو احتمالا واما في صورة احتمال قيام
المقتضي المساوي لعدمه فلازم الترجيح من غير مرجح والتفصيل قد مر فعليك بالاعادة قوله قطعا او ظنا دليل
على حسنه ولا يحسن الا عند وجود المقتضي وحيث لا يوجد يجب فالطلب لا يحتمل الا على وجه الايجاب
ولا ريب ان المترجي طالب فاذا كان الطلب لازما وجب حمل اللفظ على الطلب وطلبه تعالى يستلزم
الامر فيكون مقدار الحذر قوله على انه ادعاء كون مطلق الطلب اقرب المجازات الا الايجاب في
موضع النظر لتردد السيد الخليفة حيث قال لا حاجة للمعترض الى هذا الادعاء بل يكفيه الاحتمال والجواب
الحق ان يقال ان دعوى اقربية احد فردي القدر المشترك ممنوع اعني ان يكون متواطيا او مشككا
كلام شعري نعم لها وجه بالتسبيه الى المشكك ولو اريد بالاقربية هنا الاشهرية لتم في المتواطي لكن
سلمت في الاشهرية وكيف كان كلامه على العلاقة يعني ان الايجاب هو اقرب المجازات لان كلمة الترجي
والتوقع لا مطلق الطلب كما ادعاه الخصم وذلك لان المتوقع في شيء والمترجي فيه مريد لوقوع ذلك الشيء
مريد لوقوع ذلك الشيء فيناسب ارادته الايجاب عند الارادة لانه يدل على ثبوت الوقوع وتحتمه
وهو كافية هذا شرح العبدة بيانات هنا كافية وفيه ان المفهوم من كلمة التوقع كما هو ظاهره

لعلهم يتذكرون او يخشى الآية والى هذا الجواب اشار المعترض في قوله الا انه بعد قوله قلت قد بينا
فيما سبق انه لا معنى لجواز الحذر الى آخر ما مر من المقالة يعني انه سبق منا في بحث كون الامر
للوجوب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون الآية انه لا معنى لجواز الحذر او ندبه لانه لا
ان ثبت وجود المقتضي له وجب والا لم يحسن البتة لما عرفت من انه انما يحسن عند قيام المقتضي
قطعا او ظنا وعند عدمه باحد الوجهين وان قام مجرد الاحتمال يكون الحذر سفها وعبثا و
لا يليق منه تعالى سفه وعبث اما عبثية الحذر في صورة انتفاء المقتضي قطعا ولو احتمالا واما
في صورة احتمال قيام المقتضي المساوي لعدمه فلازم الترجيح من غير مرجح لان كلا من وجوده وعدمه
فلا يرجح احدهما على الاخر وهو كافية وما يقال من ان الشيخ يحذر عن الوضوء بالماء المسخن
بالشمس مخافة البرص فوجود المقتضي له وهو حصول البرص اما قطعا او ظنا او احتمالا على الاولين
يلزم وجوب الحذر عنه وهو خلاف الاجماع وعلى الثالث يلزم العبث فمدفوع بان الداعي فيه
اولا باختلاف الآية انه معارض القطع وهو الاجماع صرف عن الوجوب الى الاستحباب كونه
كساير الاوامر الظاهرة في المعروف الى الوجه الآخر وهو الاقرب وثانيا بالمنع عن ان يترتب
فان المستند مع ضعفه معارض بما هو المعتقد بالاصل والعمومات نعم وبالجملة فما ذكره من
المقالات الى هنا يظهر ان طلب الترجي عن كل دليل على حسنه ولا يحسن الا عند
وجود المقتضي وحيث يوجد يجب فالطلب هنا لا يحتمل الا على وجه الايجاب وهو المدعى هذا
وجهه انما استدل الجمهور بالآية على وجوب الحذر في تلك المسئلة وقد يمكن الاستدلال بها على
وجه آخر خصوص الطائفة وهو ان الحث والتهديد المستفادين من كلمة لولا يدلان على وجوب
التفقه سيما بجعل لعل تعليلية بمعنى كي كما سيأتي اليه الاشارة اذ لا معنى لوجوب الانذار مع عدم
وجوب علته وهو آخر البسط ان جملة لعلهم يحذرون وقعت موقع التعليل للانذار الواجب
فانها حكم من الاحكام الخمسة الشرعية وليس غيرها صالح للعلية الا الوجوب كما هو ظاهر وفي حقيقته

انما هو ارادة الوقوع وهو اعم من الايجاب والندب بل الندب اوفى في الحقيقة لان المتحقق
من الطلب المدلول عليه بكلمة التوقع بعد تعذر حملها على معناها الحقيقي فكيف باثبات التعميم
بهذه الداعية فالحق والصواب ان يقال بما تقدم انه في المقالة على انه لو حمل على ترجيه
ترجية كلمة لعلهم حالا عن فاعل ينذروا ليندروا قومهم راجين ان يحذروا طوائع ملك
الكاذبين او التعليل للانذار اي كي يحذرون كما دل اليه الاشارة في المقالة فلقد تخلص
نفسه الشريفة عن الملالة ولهذا ادعى بعدم وقوع سؤال الذي ذكره بقوله فان قيل من اين
علم الى اخر ما في العبارة وثبت عدم احتياجه الى الجواب الذي تصدى بقوله الى ذكره في
المقالة ولا الى اثبات اقرب المجازات الذي هو الايجاب من مطلق الطلب حتى يحتاج
الى تلك الكلالات والكلالة لان الترجي متعلق بالمنذرين لا بالله تعالى عز شانه عن
حضرة الجليل نعم غاية الامر انه حاكى عن كون المنذرين لجوفه الرجاء ولا يلزم
من ذلك كونه محلا للرجاء المصدري بمعنى الفاعل كيف ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين الاية بكر ولعل هذا الرداد العلاقة يغيض اعلامه فيما حكيناه عن الثلاثة المقالة
هضا فالحال انه بكلامه ان تحققا عنه وجارا وادق في الحقيقة وهو ان افعال العباد
الاختيارية كما قرر في محله وحقق وطويا بذكره في سالفات المقالة وو شحناه في كتبنا
الكلامية فالرجاء منه تعالى ليس بممتنع في افعالهم الاختيارية بلا اشتباه وكلمة لك لعدم
لزوم العجز عليه تعالى [illegible] حضرة العليم كيف وان تدقق بنظر الدقيق جميع
التكاليف من هذا القبيل في الحقيقة الا ان الله تعالى طلب من المكلف ايجاد الواجب و

انه الحرمة

ترك المحرم حتما وراجيا منه ذلك ولا يلزم من وجوب الايجاد والترك الوجوب فانه مسلك حكمي
اعتبارية والالزم الالجاء والاضطرار في التكليف وهو بط بالبداهة هذا وان شئت ان تحصل
بترضيح ذلك فلترجع الى ما قال اصحابنا الاجلة في جواب الاشعري القائل بشرعية الحسن والقبح
مابته لولاه لزم سلب الاختيار عن قدرة المختار لان احد الحكمين كالوجوب والتحريم مثلا اذا ترجح
في الفعل على الاخر كان الحكم بالمرجوح قبيحا فلا يجوز صدوره عنه تعالى ويتعين عليه الحكم بالراجح
فلا يكون مختارا تعالى شانه عنه وما اجابوا عنه بما حاصله تلك المقالة من ان امتناع الحكم منه
تعالى بالمرجوح لصارف وهو لزوم القبح العقلي عليه تعالى لا ينافي قدرته عليه وبجانبه فانه ان
قدرته عامة والامتناع انما هو من المقدور وكذا الحال فيما نحن فيه بلا تفتيش فانه اذا ثبت
الاختيار للعباد في الافعال فليس له تعالى فيها الا الرجاء وهذا لا ينافي قدرته على الجائهم عليها الا ان
هذه القدرة لا تنفع لصارف وهو لزوم القبح العقلي منه وهو الحاكم بالحقيقة هذا ما يخيل المعنى
الحقيقي للترجي المتخيل نسبته الى الحق تعالى وتعيين معنى اقرب مجازاته المجازي نسبته اليه تعالى من الاشكال
والعلوية فان ما ذكر من ان مطلق الطلب اقرب مجازاته هو بظاهره من الترجي حقيقة مع اعتبار عجز فيه
عرفا بل لغة وبالجملة فليس في كلام القائل ولا في كلام المصنف تقدير حقيقي ولا في غيره من الاجلة تعيين
وبيان لعد ذلك وجهه الهادي الى الطريقة قوله فان قيل وجوب الحذر عند الانذار لا يصلح
بمجرده دليلا على المدعى لكونه اخص منه قوله وجوب الحذر عند الانذار في قوله لعلهم يحذرون عند
قوله ولينذروا قومهم وقوله على المدعى اي على وجوب الانذار حتى يحصل منه وجوب العمل برواية الاحاد على الاطلاق
وقوله لكونه اخص العلية اي وجوب الحذر وقوله راجع الى المدعى اي لكون وجوب الحذر عند الانذار اخص من المدعى الذي
هو وجوب العمل برواية الاحاد مطلقا سواء كان على سبيل الانذار او على سبيل الاخبار فكيف يكون دليلا مع فقدان شرط الصلاحية

فان الانذار هو التخويف وظاهر ان الجزاء متمم فيه ان الانذار ليس هو التخويف بل هو الاعلام الذي يحصل
منه التخويف فليس هو بمعنى بل هو مع معنى وفي قوله ظاهر ان الجزاء متمم ان في ذلك القول خطاء كما لا يخفى
قوله قلت الانذار هو الابلاغ ذكره الجوهري وقال في الصحاح الانذار الاعلام ولا يكون الا مع التخويف
فالدعوى التي ادعيناها مسلمة وقال الفاضل المحشي مقصود المصنف عطف تربيه على قول الانذار هو الابلاغ
الى تلك المقالة دفع الحصر في قول المعترض بقوله فان قيل او ان الانذار هو التخويف وثبوت تعميم في
المنذر [illegible] بانه يشمل الايجاب والتحريم لتمكين له القول بان الامر في الروايات
هنا واقول كما ستعرف انه هنا حقيقة في الحقيقة نعم هذا تمام الا انه لا طائل تحته بل هو اعادة للمدعى
العين التي تحته ولقد اجاد السيد الجليل رحمه حيث قال ولا يخفى ان ذلك غير كاف بل يكون الجواب انه لا مانع من الفصل
فانه هو مناقضة في قول المعترض ان الانذار هو التخويف وكيف يتصدى الجواب بالمناقشة وبالجملة
فالصواب في الجواب كما هو ظاهر ان يقول بعد ايراد السؤال بقوله فان قيل وجوب الحذر الى اخر ما في المقالة
نعم لكن لا ريب ان عمدة الاحكام الشرعية الوجوب والتحريم فاذا انهضت الاية بالدلالة على قبول خبر
الواحد فيهما بعين تسليم الخصم فالخطب فيما سواهما سهل سمحة ولا حاجة بعد ذلك الى غير هذا كما ذكره
العمدة في العبارة من قوله اولا الانذار هو الابلاغ وقوله ثانيا وما يرجع بنوع من الاعتبار اليهما وثالثا بقوله
وما ينفكان الى اخر العبارة اما عدم الحاجة الى الاول فقد عرفت واما عدم الاحتياج الى الثاني فستعرف حقيقته
واما الى قوله وما لا ينفكان فلانه من مسلمات الخصم اذ لا يترك احقية الدليل عن المدعى الا بهذه فاين الفائدة
ولكن كان فيما حررنا في الميدان فلان ما ذكره الفاضل المحشي المذكور قد ادنى الجبان في مقام التوجيه من ان
مقصود المصنف دفع الحصر في قول المعترض الانذار هو التخويف وتعميم بحيث يشمل الايجاب والتحريم ليتمكن
له القول بان الامر في الروايات هنا في الطاعة قوله ذكره في ذلك كتاب الجمهرة يعني ان الجمهرة وهو اسم كتاب في
اللغة لعله كما قال الجوهري بمعنى الابلاغ الا انه باختلاف العبارة قوله كما قال الفارس فانه قال فيه انذره
بالامر اعلمه وحذره وخوفه قوله والعرف توافقه يعني ان في اللغة وان توافق العرف واللغة فالدعوى ثابتة
قوله ولا ريب ان عمدة الاحكام الشرعية الوجوب والتحريم شرح العبارة ما سلفنا في سالفات المقالة قوله

وما يرجع

لو نفي على الفاضل المحشي والمقصود

٢ الى تنفي التخويف او الابلاغ الواقع في التخويف

٢ وقديع

وما يرجع بنوع من الاعتبار اليهما اي الى الوجوب والتحريم والواو في وما يرجع عطف عليهما وهو الا كالاحكام
الوضعية مثل الحكم بان الطهارة شرط في الصلاة والنجاسة مانعة عنها والدلوك سبب لها والبيع سبب للانتقال ونحو عما هو في الاشتراك
فان ذلك الحكم يرجع الى ان الصلاة يجب مقارنتها بالطهارة ويحرم مقارنتها بالنجاسة وانها يجب عند
الدلوك وانه يجب على البائع تسليم المبيع الى المشتري ويحرم عليه حبسه وكذا المشتري بالنسبة الى الثمن وهكذا فيه
قوله وهما لا ينفكان عن التخويف الواو عطف على قوله ان عمدة الاحكام ويمكن ان يكون حالا والجملة اي ولا ريب
ان الوجوب والتحريم لا ينفكان عن التخويف قوله فان الواجب ما يستحق [illegible] العقاب تاركه والحرام ما يوجب
المؤاخذة فاعله قوله فان الواجب الخ تعليلية قوله واذا انهضت الاية بالدلالة على قبول خبر الواحد فيهما
فالخطب فيما سواهما سهل التعرض الدلالة اي فاذا دلت الاية على قبول خبر الواحد فيهما اي في الوجوب والتحريم
فالخطب فيما سواهما من الاقسام الثلاثة من الكراهة والندب والاباحة سهل وهو كافية قوله اذ القول بالفصل
معلوم الانتفاء الفصل الفرق يعني ان القول بالفصل والفرق بينهما اي بين الوجوب والتحريم وبين ما عداهما من الاقسام
الثلاثة بان يقبل فيهما ولا يقبل فيها معلوم الانتفاء فكما انه يمكن ادعاء الدلالة على القبول فيهما يلحق الخطاب
قوله للعلاوة يعني بها مع انه يمكن ان يدعي دلالة الاية على قبول خبر الواحد فيما سواهما من الاقسام بلحن الخطاب
اي بمفهوم من المحرم اذ افهم وبيانه ان الاية اذا اثبت الوجوب والتحريم بخبر الواحد يثبت به الندب والاباحة والكراهة
بطريق اولى لجواز المسامحة في دليلها دون الاولين ولموافقتها الاصل وهنا فانهما للاصل في كمال المباينة
هذا من اوله الى هنا تحرير موافق للعبارة ويمكن دفع السؤال بوجه اخصر وهو التمسك بعدم القول بالفصل
وبالقياس الاولوي بل يندفع السؤال بالاول فلا حاجة الى ما ذكره المصنف في دفعه من الكلام المطول مع ما فيه من
الخلل على انه يمكن ليضم اعتبار الانذار والتخويف من غير حاجة الى الوجوب والتحريم بنوع من الاعتبار كما صنع المصنف
رحمه ربه وبينه ان الوجوب والتحريم معناهما الطلب الحتمي فعلا او تركا وكذا ليعم الاحكام الوضعية ايضا اندفع ما ذكره
السيد الجليل رحمه من ان التمسك بالوجه الاولى لجهل الخبرة عن الوجوب والحرمة من الاحكام الحتمية فقال وفيه ما مر ودوقت

لو عرض

لم يطلع الشيخ الجليل

رد على الصالح المحشي

أو بتقريب أن الاحتياط ودفع الضرر ربما يقتضي القبول منهما بخلاف البقية فما ذكره كان على الإلزام بعد ما
مضافا إلى اندفاع ما ذكره الصالح المحشي ليضمن المقال من أن الوجوب والتحريم مع كونهما أعظم
الأحكام إذا قبلا بالأحكام حيث هي أحكام فقبول غيرهما منها بها بطريق أولى والتنبيه
بالحيثية المذكورة من حيث هي أنه لئلا يرد أن قبولهما لأجل الاحتياط ودفع الضرر وليس
بمتحقق في غيرهما من الإباحة والندب والكراهة فأين الأولوية ووجه الدفع بعد اعتبار الحيثية
المذكورة ظاهر لو ذكره ذلك لأنا لم نتمسك بها بالاحتياط أصلا ولو صح التمسك بالاحتياط لصح
ابتداء واستقلالا وبعبارة أخرى أن دفع الضرر دليل مستقل عقلي على وجوب قبول الخبر
يأتي تحريره في مقام تحرير الدليل الرابع من المقالات الآتية فتم وقد العالم بالحيثية وبالجملة لا وجه
لما ذكره السيد السلطان في هذا … الميدان مع تلك المعركة بل يمكن أن يورد على المصنف
بأمرين آخرين خارجين عن تلك المقالة أحدهما أنه لا يقول بالعمل بالقياس أصلا كما هو رأي
الإمامية وقد عمل به ها هنا على القول بعدم جواز التسامح في غير الوجوب والتحريم من الأحكام
الثلاثة كما هو مختار صاحب المدارك في مواضع وسيأتي تحقيقاته الوافية فيمكن دفع الحصر بالدليل
بتنقيح المناط هذا مضافا إلى أن كثيرا من الأخبار المشتملة للكراهة والندب مشتمل على التحريف
كخبر ترك الحنك وخبر ترك … النوافل فتم وثانيهما أنه ادعى المصنف … قبيل هذا أنه
إمكان الاطلاع على الإجماع واستحالته بسيطا كان أو مركبا وقد ادعاه ها هنا في تلك المسألة وهذا
شيء عجيب ومن مثل المصنف البارع الألمعي النحرير غريب سبحان الذي لا يعزب عنه شيء والغائب عنده
شهيد والبعيد لديه قريب فقد تلخص بما حررناه في المقام أن ما يرد على المصنف التمام بحثان
بل أبحاث واحد لنظر والبرق معروفة وهو المبادر إلى الطائفة الثانية قوله فإن قيل ذكر التفقه
في الآية يدل على أن المراد بالإنذار الفتوى وقبول الواحد فيها موضع وفاق أصل العبارة

من البيان

إشارة إلى إثبات المقدمة الثانية من المقدمات التي أشار إليها المتقدم … العبارة وقوله ذكر التفقه
في الآية إشارة إلى قوله ليتفقهوا الآية وقوله يدل الخبر في الذكر المذكور في العبارة وقوله موضع وفاق إرشاده
منكم وإن كنا طائفة من الأخرى … وهذا … الناسدة وسيأتي الخلاف في الأمر
قوله فإن قلت هذا أمر موقوف على ثبوت عرفية المعنى المعروف بين الفقهاء والأصوليين للتفقه
في زمن الرسول على الوجه المعتبر ليحمل الخطاب عليهم فإن هذا إشارة إلى أن المراد بالإنذار الفتوى
وقوله بين الفقهاء والأصوليين إرشاده منكم بكل طائفة وقوله في زمن الرسول متعلق بثبوت عرفية المعنى
وبالجملة حاصل جواب المصنف … عبارته في المقالة أن كون المراد من الإنذار في الآية
الفتوى موقوف على ثبوت كون لفظ التفقه في زمن حضرة الرسول حقيقة في المعنى المصطلح الآن عندنا بل و
باعتبار عندكم أيضا في الحقيقة ولعل ذلك نصر بقوله على الوجه المعتبر حتى يحمل الخطاب عليهم وليس فالدعوى
ثابتة قوله وأنى لكم بإثبات أول بطل الحق … كما ذكرنا في عنوان
المبحث عن الآية وتحقق في سابقة … العبارة … طريق إشارة بل … مما ذكر أنه لا يصح
حمل الآية إلا على المعنى المعروف كما هو الظاهر من كلماتنا الشريفة قوله ومعناه اللغوي مطلق التفهم
فيجب الحمل عليه لأصالة … حتى يعلم النقل عنه ولم يثبت حصول في ذلك العصر أي ومعنى التفقه في اللغة
التفهم وهو الحجة قرأه … فيجب حمل التفقه على معناه اللغوي لأصالة البقاء
حتى يعلم النقل عنه إلى معنى آخر ولم يثبت حصول أي حصول العلم بالنقل المذكور عندنا وأول بل بسوقه عندكم
في ذلك العصر فهو بمعناه باقية وهو كافية فالدعوى ثابتة هذا شرح العبارة لتطبيق المقال وفيه عندنا
مناقشات ثلاثة أولها أنه بعد التنزل فيما ذكرنا في عنوان المسألة تعلم طريق ثبوت الموقوف عليه بل نظير
ما ذكرنا في الحقيقة أنه لا يصح حمل الآية إلا على المعنى المعروف بين الطائفة كما هو ظاهر من كلماتنا الشريفة
أن المقصود من التفقه التعلم على وجه التبحر والترشح وهو الاجتهاد أو لم يكن في الاجتهاد … كثير
… بل لكل من صحب … صاحب الشريعة من أهل الفضائل والنباهة حتى عرف مسائل … طريقه

حقيقة

رد على بعض الأفاضل

بحيث صار قادرا على رد الجزئيات الفرعية إلى الضوابط الكلية والقواعد الممهدة كان مجتهدا وح
يكون المراد من الإنذار الإفتاء لا الرواية وأما كان الثاني فإن قوله تعالى لعلهم يتفقهوا أو
لينذروا وليسمعوا وليحذروا كما هو الإشارة وأما ثانيها أن كون الإنذار عبارة عن الإفتاء
كما هو الظاهر من العبارة لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية للتفقه في الحقيقة بل يتوقف على
ثبوت أصل المعنى الجديد وإن لم يكن حقيقة ولا ريب ولا شبهة في ثبوته في عهد الرسول كما
يدل عليه الأخبار الصحيحة منها النبوي … ومنها النبوي المتضمن
لحكاية معاذ حيث بعثه قاضيا إلى اليمن إلى غير ذلك من الأخبار المروية … الأشبه
الأمر في الرجل والمراد من الغير عندنا ويعلم الطائفة من يعرف ويفهم مسائل الدين من كلام حضرة
سيد المرسلين وأولاده الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين سواء كان تلك المواجهة
بواسطة كما في زماننا هذا أم بغير واسطة كما في زمان اللقاء والحضور … ثالثها أن …
الله في الكريمة على أنه يجب تقليد غير تلك … أجمعا من الجماعة حتى
من القدماء المانعين من العمل بأخبار الآحاد ولا ريب أن تقليدها … أولى وأقوى كما لا يخفى
على أولي النهى والدراية فمفاد الآية الكريمة وجوب أخذ غير المتفقه من المتفقه بالمعنى
الذي ذكرناه ولا غرو فيه بلا شبهة وإن … الإنصاف والدقة تعلم أنه لا ربط لها
بالمدعى حتى يجعل مستندا للداعية كما أن لفظ الفقيه إنه … حقيقة شرعية
أم باق على حقيقته اللغوية لا ربط له بمفاد الآية بل هو مسألة عن تلك الداعية خارجة
بل إن قلت إنك بعد ما سلمت عدم كونه حقيقة في المعنى المصطلح في الصدر الأول فكيف يحمل
عليه فيه بلا قرينة قلت إن القرينة عليه ها هنا عقلية وهي تعذر الحمل على المعنى اللغوي كما بيناه
في عنوان المبحث في صدر المسألة والثالث أن من لاحظ ما ذكرنا من الدلائل على الحقيقة الشرعية
عرف أن بعضها دال على ثبوتها في موضوع البحث ولعمري إن ذلك لما نقلنا عن ق في تعريف الفقه هذا

فيما لعدم دلالة الآية على البناء على حجية خبر الواحد

… سواء كان فيها … نظم الحبيب

وبعد في الاستدلال بالآية المذكورة على ما بينه … من إشكال وخلو … تعالى بما قال وعنده بالحقيقة
قوله الثاني قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أعلم أن الكلام في هذه الآية في مقامات عديدة أولها
في القراءة وثانيها في سبب النزول وثالثها في وجه الدلالة وسيعاد الكلام فيها في معنى الآية الشريفة
في مبحث شرائط العمل بخبر الواحد وبالجملة أما الأول فقد قرأ الكسائي وحمزة فتثبتوا بالثاء المثلثة
والباء الموحدة من التثبت وسنبينها في الجمع إلى الباقين وغيرهما فتبينوا بالتاء المثناة من التبيين
وحاصل المعنى إن جاءكم خارج عن طاعة … بنبإ وخبر فاطلبوا التثبت أو البيان على ما قرئ من
اختلاف القراءة وأما الثاني فقد روي أن النبي بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط مصدقا إلى بني
المصطلق وكان بينه وبينهم إحنة أي حقد باطنية فلما سمعوا به استقبلوه فحسبهم مقاتليه فرجع وقال للنبي
وقد ارتدوا ومنعوا الزكاة فهم بقتالهم فنزلت الآية ويؤيد هذه الرواية ما رواه في الاحتجاج عن الحسن
بن علي ع في حديث قال وأما أنت يا وليد بن عقبة فوالله ما ألومك أن تبغض عليا ع وقد جلدك
في الخمر ثمانين جلدة وقتل أباك صبرا بيده يوم بدر أم كيف تسبه فقد سماه الله في عشر آيات من
القرآن وسماك فاسقا وهو قوله تعالى إن جاءكم فاسق الآية وقيل نزلت في عائشة حين رمت
مارية القبطية بجريح القبطي فأمر النبي بقتل الجريح فظهر أنه لم يكن لها … هذه الروايات
التبيين عن واحد وهو جريح القبطي … وإن جاز على المختار إلا أنه مرجوح إن لم يكن له معارض
فكيف إذا كان … مع الإمكان كما هنا وأما الثالث … في المقالة قوله
وجه الدلالة أنه سبحانه علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق فانتفى عند انتفائه … أن يجب القبول
وهو المطلوب أو الرد وهو باطل لأنه يقتضي كونه أسوأ حالا من الفاسق ومفاده
يتبين أعلم أنه قد قرر الاستدلال بتلك الآية الشريفة بوجهين أولهما ما ذكره … ومغايرة …

وج [...] وشرح للعبري والمحصول وثانيها ما ذكره العلامة عطر الله تربته في النهاية والتهذيب وغاية
والمحصول وح والمنية وح بدرة الفاضل الصالح من انه تعالى امر بالتثبت عند اخبار الفاسق
وقد اجتمع فيه وصفان ذاتي وهو كونه خبر واحد وعرضي وهو كونه خبر فاسق وبعبارة ثانية
ان المقتضي لوجوب التبين اما ذات الخبر او ما هو داخل فيه كالخبرية والوحدة او ما هو خارج لازم
من الفسق والاول باطل لامرين احدهما الاتفاق المدعى في ح بدرة وثانيهما لزوم اتحاد المنطوق
والمفهوم وكذا الثاني لامرين احدهما استلزام اللغو وثانيهما عدم مناسبته لعدم قبول الخبر من دون
تبين والا لوجب الاستناد اليه اذ التعليل بالذاتي الصالح للعلية اولى من التعليل
بالعرضي لحصوله قبل حصول العرضي فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرضي فيمتنع التعليل به
لاستحالة كونه [...] اللاحق علة لما سبقنا فاذا بطل الاولان تعين الثالث فلا يجب
التثبت في نبأ العدل لانتفاء علته فاذا لم يجب فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد
فيكون حاله اسوء من حال الفاسق وهو مع هذا اتم الاستدلال بتلك الاية لحجية الخبر عند
المصنف وجماعة وان تعمقت النظر بالدقة تعلم ان في دلالة هذه الاية كالتي قبلها على حجية
الخبر الواحد الكلام اذ يتطرق الى هذه المقالات انه لا يخلو نظرا ودقة من وجوه وبينات وبراهين عديدة
الا انا نقتصر بمجرد عشرة منها في المقالة وان تطالب بازيد منها فليراجع الى الرسالة الاصولية عندنا
فان ذكر كلها لا يناسب بالتعليقة والحاشية وبالجملة اولها ان هذه الاية التي تدل بظاهرها على القبول
معارضة بغيرها من الايات التي تدل بظاهرها بل بصريحها على عدمه ومنها الاية ذكرناها في احتجاج النافين
وكانت النسبة بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الاولى بالمفهوم على تقدير التسليم تفيد حجية خبر
العدل مطلقا سواء افاد العلم ام لا والثانية تفيد حرمة العمل بالظن مطلقا
سواء كان مستفادا من الخبر ام من غيره فاذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه امكن صرف كل
منهما الى الاخر كما هو ظاهر وليعلم ان ما دل على حرمة العمل بالظن من الايات كما قيل انما هو حال التمكن

من العلم

توبيخ على المقتصرة وجمع من الفحول

من العلم ولا يشمل حال عدم التمكن منه فهو خاص من جهة اختصاصه بحال التمكن من العلم وعام لشموله
للظن بعلم احصل من خبر العدل او من غيره وآية النبأ خاصة من جهة اختصاصها بخبر العدل
وعامة لشمولها لصورتي التمكن من العلم وعدمه فاذا ثبت بما ذكرنا ان التعارض بين هذه
الاية وتلك الايات تعارض عموم من وجه امكن تخصيص كل منهما بالاخر كما مر اليه الاشارة وحيث لا
مرجح وجب التوقف حذرا من الوقوع في الترجيح من دون مرجح فاين وجه دلالة الاية والثاني
ان دلالة هذه بالمفهوم وتلك بالمنطوق ولا يعارض المفهوم المنطوق وان كان تعارض عموم وخصوص
مطلق فان قلت ان حاصل هذا الوجه عدم جواز تخصيص العام المنطوق بالخاص المفهوم وهو خلاف
التحقيق كما مر قلنا نعم لكن عدم جواز التخصيص ليس من حيث انه عام منطوق بل عدم الجواز باعتبار
تعاضد العام المنطوق بالكثرة وغيرها فلا منافاة بين القولين وعدم الاختلاف التحقيقي فتم وحينئذ
يعلم انه لا وجه لقول جمع من الاعيان والاجلة منهم المصنف عطر تربته وصاحب الزبدة حيث قالوا في جواب
النافي المتمسك بالايات الدالة على حرمة العمل بالظن ان العام يخصص فتم والثالث ان هذه
الاية لو دلت على حجية خبر العدل للزم سقوط العمل بخبره وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل بيان الملازمة
ان جماعة من العدول كالسيدين وابن ادريس اخبروا وادعوا الاجماع على عدم جواز العمل باخبار الاحاد في
الاحكام ولا ريب ان اخبار هؤلاء الاعلام الاجلة اخبار عن الامام عليه السلام وحجيته ودخل
فيما يصدق عليه لفظ الخبر ولذا استدل على حجية الاجماع المنقول بالاية وصرح المصنف وغيره بان كل ما دل
على حجية الخبر دل على حجية الاجماع المنقول ولا يمكن العمل باخبار هؤلاء وان كانت معارضة باخبار جمع
بوجوب العمل بخبر العدل مدعين الاجماع عليه كالشيخ كما سيأتي في المقالات الاتية لتسليم لكن الان نخرج الاول
عن عموم الاية بترجيحها للثاني عليه بوجهين الاول عدم جواز العمل بالاجماع الاول عند جمع العلماء اما عدم

٢ البينة

فان الشيخ ادعى اجماع العلماء على وجوب العمل بخبر العدل [...] الشيخ على [...]

عند من منع حجية خبر الواحد والاجماع المنقول فظاهر اذ اجماعهم بالنسبة الينا منقول
فيكون كالخبر كما مر وهم لا يقولون بحجية الخبر واما عند من قال بحجيتهما فلاستلزام جواز
العمل به سقوط العمل بكثير من الاخبار والاجماعات المنقولة وهم لا يقولون به قطعا
فلزم من هذا الاجماع وضعف هذا الاجماع من الفريق الاول عند الفريق الثاني
وجب الحكم بخروجه عن عموم الاية والوجه الثاني انه لو لم يخرج الاول تحت عموم الاية و
خرج الثاني عنه لزم التخصيص في الاية بخروج الاكثر وبقاء الاقل ولا كذلك العكس
اذ من اخبر بحجية الخبر اكثر ممن اخبر بعدمها كما هو الظاهر المصرح به في كلام بعض
الاجلة وكلما كان التخصيص اقل كان اقرب الى الاصل واولى بالتعويل وما ذكر
من ان هذا معارض بلزوم زيادة الاخراج عن عموم ما دل على حرمة العمل بغير
علم من الايات وهي في صورة العكس غير لازمة فيتساوى الامران ويقتضي ذلك
التوقف فيندفع بوجهين احدهما انه لا يضرنا لانا لا نقول بحجية الخبر لاجل الادلة
السمعية بل لنا كما مر على ذلك دلائل عقلية سيأتي كما سنشير الى جملة منها الاشارة
ولا سيما في عنوان المقام وبالخصوص على الوجه التام في ذيل ما ذكره المصنف من الدليل
الرابع بعون الله العلام في المقالات الاتية وثانيهما ان المرجح للعكس هو الشهرة
العظيمة وكثرة الاجماعات المنقولة فتم فانه من مشكلات المتأخرة هذا ولكن لا يخفى
عليك ولا على كل من له دربة وسليقة ان ما ذكرنا لا ينبغي للمصنف [...]
المسئلة بالاجماع ان لم نقل بثالثة احدهما ما مر من ان الاجماعات بعد زمان الشيخ

ليست بالاجماع

رد على جمع من الفحول

ليست بالاجماع في الحقيقة وثانيها ما سيأتي من انه في اخر المبحث يصدق دعوى السيد
ويكذب دعوى الحلي و[...] ان مفهوم تلك الاية معارض بعموم التعليل في قوله
ان تصيبوا قوما بجهالة كما صرح به جمع كالعدة والذريعة ومجمع البيان وح والغنية
وغيرها وحاصل ذلك ما ذكره في الغنية من ان ظاهر الاية يمنع من العمل بخبر العدل ايضا
لانه تعالى علل المنع من قبول خبر الفاسق بعلة هي في خبر العدل قائمة وهي ان تصيبوا قوما
بجهالة ولا علم بحجية الامر في خبره واذا شارك العدل الفاسق في علة المنع وجب التوقف
في خبره كالفاسق فهذه معارضة واقعية وكيف بثبوت دعوى مع عروض تلك المعارضة
هذا واما الجواب عن هذه المعارضة تارة بما عن القاضي من ان المراد بالجهالة في الاية
معنى السفاهة بدليل قوله تعالى فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ولو كان المراد منها الغلط في القصد
لما جاز قبول الفتوى والشهادة فهو مما لا يخفى على اهل الدراية واخرى بان الشرط في الاية اخص
مع مفهوم التعليل فيها فيخصص العام بالخاص فهو محض ما مر اليه الاشارة من انه ليس كل
خاص يخصص به العام انما يمنع لو كان التعارض هنا تعارض عموم وخصوص مطلق بل من وجه لشمول مفهوم
الشرط باطلاقه خبر [...] وخبر [...] وعدم شمول التعليل لهما فالتعارض تعارض العموم
من وجه ومقتضى ذلك التوقف وحاصل هذا تارة منع الصغرى واخرى منع الكبرى وثالثها ان
الجهل وان اجتمع مع الظن الا ان اطلاقه ينصرف الى الفرد الغالب وهو ما يحصل مع
الشك الا ترى انه لو قيل فلان جاهل بموت فلان او بمجيء فلان مثلا لتبادر منه انه لا يعتقد
موته ومجيئه ولو ظنا ونزيده شيوع اطلاق لفظ العلم على الظن فالتعليل المذكور لا يشمل خبر العدل

تعريض على القاضي

ومنه ذكره [..] تمام

المفيد للظن وهو كاف فيه وهكذا الجواب وان استحسنه بعض اجلاء المتأخرين والمعاصرين الا انه في
ليخلو من وجوه نظر ودقة اما اولا فانه يتم على القول بان العمل بالامارات الشرعية من حيث الوصف
لا من حيث السببية واما ثانيا فانه لو تم لاقتضى عدم وجوب التثبت في خبر الفاسق اذا افاد الظن
وهو خلاف صريح المنطوق وتخصيصه بخبر [..] فاسق لا يفيد الظن حتى يصير المعنى ان
جاءكم فاسق بنبأ غير مفيد للظن فتبينوا مخافة ان تصيبوا قوما فاسد من وجوه منها انه
تخصيص بلا مخصص ومنها انه خلاف [..] الموافق على ما علم فيه ولذلك اكبر [..] فاين بالكفاية
المدعية والى هذا يرجع ما ذكره في المنية من ان انتفاء وجوب التثبت في خبر العدل على مفهوم الشرط
لا يستلزم وجوب رده او وجوب قبوله بل قد يحتاج حينئذ الى العمل وجواز التثبت ثم ان [..] ذلك
معارض بخبر المجهول فانه غير مقبول عند الاكثر مع اقتضاء ما ذكره من الدليل قبوله لانه ليس
في الحقيقة اراذل وكيف كان فهو جواب بما ذكره جمع من الاعيان كالفاضل المحشي والسيد السلطان
طوبى لهما وحسن مثوبة من انه اذا لم يجب التثبت وجاز العمل في خبر العدل وجب العمل والقبول
لعدم القائل بالفصل بين وجوب القبول ووجوب الرد واما النقض بخبر المجهول فرده الفاضل
المذكور بان المراد من الفاسق اعم من كونه معلوم الفسق او مظنونه والمجهول [..] اما لان الفسق
هو الاصل والعدالة طارية او لانه اغلب واكثر فيلحق المشكوك بالاغلب الاكثر فيحصل بذلك
ظن فسقه انتهى وختم به المقالة وفيه اولا انه مستلزم لاستعمال لفظ الفاسق في المعنى الحقيقي وهو المعلوم الفسق
والمجازي وهو مظنونه باطلاق واحد وهو غير جائز وارادة عموم المجاز ضعيف خلاف الاصل لا يصار اليه
الا لضرورة وليست هنا بمتحققة وثانيا ان دعوى غلبة الفسق في صدور الآية مع الاختلاف في معنى
العدالة مشكل وثالثا ان ادخال المجهول في منطوق الآية كما زعم الفاضل المذكور ينافيه عموم التعليل
كما قرر في الاشارة ولو قيل بدخوله في عموم المفهوم وخص بالتعليل غاية الامر انه من باب العام

توضيح على الفاضل المحشي

٢ وثانيا ع

المخصوص

فيما معنى التبين

المخصوص لكان حسنا الا انه في ابتداء الكون المفهوم اعم مطلقا والتعليل اخص وقد عرفت فيه الحال
سالف القال وتمام القال في خبر مجهول الحال يأتي في مقام شرائط العمل بالخبر بعون الله المتعال
ومنها ان في الآية دخلا في المنطوق او المفهوم والتنافي وهو ان التبين معناه العلم والقطع
التبادر وقال الله تعالى بعد ما [..] تبين له الهدى وقد تبين الرشد من الغي وتقول تبين امر فلان حتى
تبين لك وكشف عنه ريبه الحجب ثم تبين لي وهذا معلوم بالوجدان والضرورة والرجوع الى عرف
اهل اللسان ومحاورات الالسنة كما نبه عليه جمع من الاعيان ولاجل ذلك فعلى هذا يشكل التمسك بالآية
لاثبات المطلوب وهو وجوب قبول خبر العدل بلا تثبت اذ مفاد المنطوق وجوب التبين العلمي في
خبر الفاسق وانتفاء هذا التبين في خبر العدل بحسب المفهوم لا يوجب انتفاء التبين في جزئه اصلا ولو كان
ظنيا في الحقيقة اذ لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام ولا يلزم من ذلك كون العدل اسوء حالا من الفاسق
ولا مساويا له كما هو ظاهر فيه اندراجه في عدم قبول الخبر الضعيف المعتضد بالشهرة كما ذهب اليه جمع كصاحب
[..] لعدم حصول التبين بمعناه الحقيقي هنا وهو شرط في قبول خبر غير العدل [..] منطوق
الآية فالدعوى غير مسلمة [..] ومنها ما سبك ثلاثة اولها ان قلت لا نم ان التبين في اذ حقيقته
حتى يلزم ما ذكر وهو كاف فيه قلت فيه مضافا الى ما قرر في المقالة انه لا ريب في كون التبين العلمي مرادا من الآية
لكونها في الموضوع واردة ولا بد من العلم ويلزم احد المحذورين اما استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي
والمجازي او استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى واحد باطلاق واحد وكلاهما مرغوب عنهما عند جمع من
الجماعة منهم المصنف على ما قرره في المقالة وقيل من ان المورد مخصص والمراد من التبين التبين الظني
لانه مما يكتفى به في غير الموضوع فمعزل عن التحقيق بوجوه ثلاثة اولها ان كفاية الظن في غيره اول الكلام والثاني فيه
ان ارادة المورد قطعية ولهذا قيل ان المورد لا يخصص ولم يقل احد ان المورد خارج عن مدلول الوارد
فلا يجوز تخصيص البناء بغير الموضوع الذي هو المورد والثالث ظاهرة الاشارة انه لا يجوز ذلك في نحو اكرم
زيدا وعمرا وبكرا وخالدا الا زيدا اختلاف في المقالة والرابع يأتيه وان قلت ان التبين في الآية محمول على

٢ ولعل

٢ وهو الاتراد

رد على جمع من الجماعة

٢ وبيانه

توضيح على جماعة

عموم المجاز اعني مطلق الظهور والانكشاف فيكون الغرض من الآية دفع ما يتوهم من ان خبر الفاسق لا يجب فيه
التبين فدفع جل اسمه بقوله فتبينوا الآية وبعبارة ثانية ان الآية لرفع السلب الكلي المتوهم سوقه
قلت فيه ايضا مناقشات ثلاثة اولها ما قرر من انه مجاز على خلاف الاصل لا يصار اليه الا لضرورة
وليست في المقام بمتحققة والثانية انه ينافيه التعليل في ذيل الآية كما قرر في الاشارة والثالثة
انه يستلزم النظر في الآية منطوقا ومفهوما معا انه يستلزم خلاف مدعى المستدل من الايجاب
السلب الكليين بينهما لان الآية حينئذ تصير من طرف الايجاب بجملة لان رفع السلب الكلي انما هو
بالايجاب الجزئي فيكون معنى الآية ان نبأ ما من الفاسق يجب فيه تبين ما لا ان كل نبأ من الفاسق
يجب فيه مطلق التبين كما هو المدعى فيكون المعنى ان نبأ ما من العدل لا يجب فيه تبين ما لا ان
كل نبأ منه لا يجب فيه مطلق التبين كما هو المدعى وذلك لان شرط رجوع المطلق الى العموم وحمله على
جميع الافراد ان لا يكون واقعا في معرض بيان الغير والا فلا يكون راجعا الى العموم كما نحن فيه اذ الداعية
ثابتة والثالث شيء وان قلت انك قررت في هذا الكتاب غير مرة ان اللفظ اذا استعمل في معنيين
بينهما قدر مشترك فمقتضى الاصل كونه حقيقة في القدر المشترك فرارا من لزوم الاشتراك او المجاز
فليكن التبين في الآية في القدر المشترك حقيقة وهو مطلق الظهور والانكشاف فهو كاف فيه قلت نعم
لكنك حفظت شيئا وغابت عنك الاشياء منها ان رعاية الاصل المذكور مما لا يعرج عليه
وحصورا اذا لم يثبت كون اللفظ في احد المعنيين بخصوصه حقيقة واما معه كما في موضع البحث حيث
اثبتنا ان المتبادر من التبين هو التبين العلمي فلا كما حققناه ذلك فجاحد واسلفت فيه المقالة
ومنها ان القول بالوضع للقدر المشترك لا يجدي للمستدل لتبادر احد فرديه وهو التبين العلمي المقتضي
للاختصاص بالحكم المعلق عليه ومنها ملاحظة التعليل في ذيل الآية المناسب للتبين العلمي كما عرفت
والمسكة ان يعتبر ان الخطاب في الآية خاص بالمشافهين كما قرر في محله ولم يعلم انهم فلعلهم من

٢ وثانيا المفهوم ع

ايراد على جمع من الاصحاب

لا يجوز لهم العمل

لا يجوز لهم العمل بخبر الواحد العدل كاهل العصمة بل هو الظاهر نظرا الى ما مر من سبب النزول ومع فهمهم
الآية الدالة على حجية خبر العدل المفيد للظن معارض بالقاطع من عدم جواز العمل بالظن لاهل
العصمة فتنظر ولو سلم كون المخاطبين مع اعم من اهل العصمة فمشاركة غيرهم لهم في الحكم انما هي بالاجماع او الضرورة
وليس فليس فيه وقرر الايراد الى الظرف [..] والثامن ما عن الآمدي والعضدي من انه لو سلم حجية مفهوم الشرط
فغايته انه دليل ظني لا يجوز اثبات هذا الاصل العظيم به وسيأتي في الاشارة في شرح قول المصنف ويجب
التمسك به الى اخر ما هو في المقالة والتاسع ان الاطلاق في الآية ينصرف الى الشائع وهو النبأ في غير
الاحكام الشرعية اذ الغالب ان الفاسق يخبر عنه فلا يعتبر في الآية ولا تدل على حجية خبر العدل في الاحكام الشرعية
~~والتاسع ان الاطلاق في الآية~~ والعاشر انه بعد تسليم حجية مفهوم الشرط وكون الآية من
بابه وانه يفيد العموم فنقول ان التمسك بمفهوم الشرط في الآية وجعله من الاستدلال بها كما صنع المصنف
ووافقه الجماعة غير جيد في الحقيقة لان مفاد المنطوق هو وجوب التثبت في خبر الفاسق عند مجيئه
فمفاد المفهوم نفي وجوب التبين فيه عند عدم مجيئه لا نفي وجوبه مطلقا بحيث يشمل خبر العدل الا ترى
ان من قال اكرم زيدا ان جاءك كان المفهوم منه عدم وجوب الاكرام عند عدم المجيء لا عدم وجوبه مطلقا
والآية من هذا القبيل جدا نعم لو تم الاستدلال بالآية اعني بمفهوم الوصف كما هو ظاهر قوم
اخرين وقرر في الاشارة في عنوان المبحث لكان وجها الا ان حجية مفهوم الوصف خلاف التحقيق كما
مر في العبارة فالاستدلال بالآية ساقط ولهذا اجاب عن ذلك الاستدلال في الذريعة والغنية
ومجمع البيان وغيره ومع العضدي والاحكام وغيرها بان هذا الاستدلال مبني على دليل الخطاب وهو ليس بدليل
في الحقيقة كما مر والمراد بدليل الخطاب دلالة المفهوم ودلالة المفاهيم كلها التزامية غير معتبرة عند السيد
وجماعة كما قرر في بحث المفاهيم مفصلا والحادي عشر انه ان سلمنا ذلك فنقول ان حجية مفهوم الشرط

٢ بتلك التسليمات [..]

بل وغيره من المفاهيم مشروطة بشرائط منها ان لا يكون واردا مورد الغالب والسؤال ولا
مورد الخاص كما في الآية فنزلت وجمع البيان والكشاف وحكاه في الاول عن ابن عباس رح
ان سبب نزول الآية ان الرسول صلى الله عليه وآله بعث الوليد بن عقبة ابن ابي معيط الى بني المصطلق
لياخذ منهم صدقاتهم فلما قرب من ديارهم ركبوا مستقبلين عليه فحسبهم مقاتليه لما كان بينه
بينهم في الجاهلية من الاحنة فرجع الى الرسول واخبره بانهم ارتدوا فنزلت الآية كما في الرسالة
في عنوان المسئلة والثاني عشرة ان الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة ان معظم العلماء
على عدم دلالة الآية على حجية خبر العدل ومن الامور المستبعدة اتفاقهم على الخطاء وبعبارة اخرى
ان المشهور عدم الدلالة عليها وهو مفيد للظن الكافي في نحو المقام كما قرر في ذلك تمام الكلام
في اوائل الكتاب مفصلا فتدبر حتى يتضح لك الحق والثالث عشرة ان مقتضى اطلاق منطوق
الآية وجوب التبين في خبر العدل الذي كان فاسقا بناء على ان صدق المشتق لا يشترط فيه
بقاء المبدء فمنطوقها يدل على بطلان حجية خبر الواحد فيقع التعارض بين المنطوق والمفهوم فيقدم
المنطوق اللهم الا ان يقال ان المتبادر من اطلاق الفاسق في الآية من كان فاسقا عند الاخبار
فينصرف اليه الاطلاق كما في كل لفظ وضع للقدر المشترك المتبادر منه بعض افراده والرابعة عشرة
ما عن الباغنوي وغاية البادي من انه لا يلزم من عدم الرد القبول لان بين الرد والقبول واسطة وهو التوقف
وقال الآمدي ولا يلزم على هذا كون خبر العدل اسوء حالا من خبر الفاسق اذ من الظاهران من امر
بالتفتيش في خبره لم يكن اسوء حالا ممن لم يؤمر بذلك في خبره وحينئذ تمل وردته والخامسة عشرة
انه لو اعتبر المفهوم في الآية ودل على حجية خبر العدل لوجب قبوله اذا كان دالا على ارتداد قوم
واللازم باطل اجماعا كما هو ظاهر كلام الشيخ عطر الله مرقده وما قيل من ان هذا خرج بدليل فيبقى غيره مندرجا

ايراد على بعض الافاضل

تحت عموم المفهوم فمدفوع بعلته لان هذا اظهر افراد المفهوم فاذا حكم بخروجه منه لزم الحكم بعدم اعتباره
بالنسبة الى غيره كما نبه عليه بعض الافاضل الاجلة واما كونه اظهر الافراد فلملاحظة ما في سبب
نزول الآية هذا وبعد للبحث فيها مجال وفرصة وفي المقال علم بما قال في المقالة وعلى اية حاله
فانت بعد التأمل في جملة ما ذكرناه من المقالة تعرف ان هذا الاستدلال في غاية الاشكال والغلقة
بل من المحال بابلغ صورة فلا بد من التماس دليل اخر لاثبات المطلوب وهو كما ستقف عليه في تضاعيف المقالة
قوله فينتفي عند انتفائه علا بمفهوم الشرط واذا لم يجب التبيت عند مجيء غير الفاسق فاما
ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضي كونه اسوء حالا من الفاسق وفساده
بين قوله فيثبت انا ذلك يعني تفريعه على قوله ان جاءكم اه والتفريع فيه وجوب التبين والتفرقة
انتفائه الى مجيء الفاسق يعني وجه دلالة الآية على حجية الخبر الواحد بمفهوم المقالة انه سبحانه علق
وجوب التبين على مجيء الفاسق فينتفي وجوب التبين عند انتفاء مجيء الفاسق بالخبر علا بمفهوم الشرط
وهو حجة فالدعوى ثابتة واذا لم يجب التبين عند مجيء غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب فالدعوى
باقية او الرد بان لا يجب القبول وهو باطل ولن كافية انه يقتضي كونه اسوء حالا من الفاسق وهو ضرورة ظاهرة
وقوله فاما ان يجب القبول اه فيه انه لا يخفى ان عدم وجوب التبين عند مجيء غير الفاسق لا يستلزم وجوب احد الامرين
الى القبول والرد فيه لاحتمال جواز العمل استحبابا او كراهة وربما يجاب بان هذه الاحتمالات بالاجماع منتفية
اذ من قال بالجواز مطلقا قال بالوجوب ولا قائل بالفصل بين الطائفة هذا اجمالا وسيأتي بيانه مفصلا وايضا
اعلم ان ما اورده الفاضل الباغنوي على ذلك واذا لم يجب التبين عند مجيء غير الفاسق من ان مفهوم الشرط عدم مجيء
الفاسق لا مجيء غير الفاسق متفرع بان المطلوب وهو مجيء غير الفاسق اي العدل داخل في هذا المفهوم لعموم الصادق على ما
اذا لم يجيء خبر اصلا وعلى ما اذا جاء خبر عدل ولا ضير في ذلك اذ دلالة العموم البرية بل المورد وهو الباغنوي قد

ح وقوله ومن الجملة من المطلوب اولى وسيأتي الاول ومن الاول والثاني
الاول الى القبول

اعترف ببطلان هذا [illegible] الايراد فانه قال بعد الايراد المزبور وفيه انه قال بالمفهوم فالاولى التحرز
عن ارتكاب اللغو في الكلام وعلى هذا الايراد يصير الشرط لغوا وهو ظاهر وقد صرح بذلك الفاضل
المحشي في الحاشية وقال يلزم وجوب التبين عند انتفاء مجيء الفاسق على القول بالمفهوم سواء لم يكن هناك
جاء او كان وكان عدلا انتهى وانت خبير بان هذا ايضا السيد الخليفة والانصاري كما في الرسالة ره
قوله وما يقال من ان دلالة المفهوم ضعيفة مدفوع بان الاحتجاج به مبني على القول بحجيته فيكون ح من جملة
التي يجب التمسك بها لقدرة خرق الخروق والتمسك بزعم في المسئلة مع ان لم يثبت مختلفين في مقالة
لا تلتئم ولو بملاحظة الذي حرقنا وبالجملة فقوله وما يقال ابا بانه قوله من ان دلالة المفهوم ضعيفة من حيث كلها مع بعده
بانه بيانية وسبب الضعف بزعمهم الاختلاف في ثبوته وحجيته مع عدم ما يدل عليها قطعا اي دعوى تلك
المقالة ضعيفة بالاختلاف في ثبوته وحجيته مع عدم ما يدل عليها قطعا فالدعوى ثابتة وقوله البتة مدفوع
وقوله مبني على القول بحجيته من تتمة وجه دفع تلك المقالة والحصر في حجيته الى الخبر الواحد يعني تلك المقالة
الضعيفة مدفوعة بان الاحتجاج به مبني على القول بالحجية فيكون الخبر ح بناء على القول بالحجية من جملة
الظواهر التي يجب التمسك بها وعلى ذلك فقد ثبتت المسئلة وفيه نظر ودقة فانه لا يحسم كما السيد الاجل رح
وغيره من جملة من الاجلة الا انهم يكرون حجيته فالدليل لا ينهض عليهم والدعوى باقية فان قلت
ان تخلصت عن تلك الواردات الواردة فلم تنظر الى ما شرح من قوله فيكون ح من جملة الظواهر
التي يجب التمسك بها حتى يتضح لك المسئلة اعلم ان المصنف عطر الله مرقده اندرج بهذا ما عن الآمدي
والعضدي كما اسلفنا اليه الاشارة من ان الآيتين المذكورتين في المسئلة دالتان على المراد بدلالة
تامة الا ان دلالتها ظنية فلا تنهض على الخصم حجة اذ الظنون والظهور في الاصول كالتمسك في مثل هذا الامر
العظيم والقانون القويم غير مجدية فلا بد فيه من القطع واليقين وليس فالدعوى باقية والدلالة ما حققنا فاندفع

اعتراض على المصنف في مقامات من العبارة
وفي الرد تنبيه بان الاحتجاج فانها لم يكن بيانية في قوله ح اي على البناء على الحجية ح
الاتيان بالمقام

هذه المفسدة بما حاصله ان هذه الدلالة وان كانت ظنية الا انها من جملة الظواهر التي يجب التمسك بها التي
فالدلالة تامة وفيه ما فيه من خرق الخروق والتي وهما غافلا عن المثل عند المحققين في المقالتين فان الكلام
في البين كما في الرسائل ره في دلالة الآيتين وهو متمسك بها وان كانتا في الدين بالمقالة على ان الفاضل
الابهري كالعلامة في بعض حذوه في تلك المرحلة واجاب عن هذا الاعتراض بما حاصله ان الاجماع دليل
قطعي على العمل بالظواهر فالآيتان وان لم تكونا في نفسهما دليلين قطعيين الا انهما مندرجتين تحت
قاطع وهو كافية واجيب عنه بان الاجماع لو تم انما هو في الفروع دون الاصول وان الاصول والفروع
وادعاء التسوية بينهما في الفائدة والاولى فلم يبق فرق بينهما اذ كما ان دليل خاص ظني على فرع من الفروع الا وهو مندرج
تحت عام قطعي ولكن لا وقد عرفت سابقا انه لا يجوز التمسك في شيء من الاحكام بدليل ظني حتى يندرج
تحت دليل قطعي لاستحالة ابتناء الظن على الظن وهذا امر فلتحفظ فانه يعين على فساده المقاسيم الواردة و
لمغلطة الفاضل الابهري على المصنف ودعواهما الانهما في المسئلة حتى تتضح المسئلة بنفسها في المرحلة بل في المقام بما لعين
لا بد من ذكرهما وان لم تكن الفرصة اولاهما ما قيل من ان ظاهرهم عدم الاجماع في حجية الظواهر القطعية الطريق
كالكتاب والروايات المتواترة من غير فرق بين الفروع والاصول فكما يثبت بتلك الظواهر الاحكام الجزئية
كذلك يثبت به الاصول الكلية والنزاع انما هو في اثبات الاصول ببعض تلك الظواهر كالظاهر الظني والاجماع المحكي
ونحو ذلك وربما نسب جواز ذلك الى بعض من الطائفة مع انه مدفوع بان دعوى اثبات المدارك والاصول
ان توقف على العلم القطعي كما هو المدعي لا يكون استظهار النقل الاجماع على الاكتفاء فيه اي في اثبات الاصول الكلية
بتلك الظواهر كما هو الظاهر محررية وان شئت الخبرة بوجه ثم نحوا وان احدها ان اللغو هو المستظهر لا المستدل وثانيها
ان هذا الاجماع اما ثابت بالاخبار او بالتواتر والاول مدور والثاني حرم كما سيأتي في الكلام على الوجه التام في المقالات
الاتية وبالجملة فعلى القول بامتناع الاخذ بالظن الا ما قام عليه القاطع لم يجز التمسك في اثبات الاصول والمدارك

توجه على الفاضل الابهري
فيما لا يثبت الاصول بالظن
١٢ اي اثبات الاصول الكلي

بالظواهر وان رجعت الى القطع وهو كافية والثانية ما قيل من ان طريق القوم في مسائل الاصول لكون الامر للوجوب
والنهي للحرمة ونحو ذلك مستمر على الاستدلال فيها بالظنون وان لم تكن حاصلة من الظواهر القطعية
كاستمرار طريقتهم في الفروع بلا ريبة لانهم لا يعتمدون فيها على ظن كان بخلافهم في مسائل الاصول المذكورة
فان مدارهم فيها على الترجيح باعتبار خواتيمها فنقول ان سلمناه انه فرق بين المقامين فما ذكرت من قبيل
المسائل المتعلقة بموضوعات الاحكام الشرعية من قبيل المقدمات العربية فيكتفى فيها بالظنون اجماعا كما في الامارة
الامارة بخلاف ما نحن فيه من الادلة الاربعة ونحوها فانها من الاصول الشرعية التوقيفية فلا يكتفى فيها بما ويشبه
تمام الكلام في هذا الاصل في تحرير الدليل الرابع ان شاء الله عن قريب مفصلا هذا تكملة وان شئت حجة
ازيد مما اخترناه في المسئلة فلترجع الى تلك المقالة وهو ما استدل به في زبدة وغيرها بغيرها من قوله تعالى ان الذين
لعلها باية اخرى وهي قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الاية ووجه الدلالة بانه سبحانه اوعد على كتمان الهدى
وكلام المعصوم من الهدى او كلها هدى يجب عليها مع القبول البتة وحاصله انه وهو كافية اما
المقدمة الاولى فبرهنوه في الكتب الكلامية واما الثانية فللاية الشريفة فانه اوجب الاظهار وجب
القبول والا لانتفى فائدة الاظهار فلا يجب فيه وجب فالدعوى ثابتة والجواب عنه اعني الاستدلال
هؤلاء الاجلة بعضا في الى معكوسيته من بعض ما ذكرنا في رسالات المقالة ان تحقيق فيه باعلى نظر وقرر
بوجوه وبراهين وبينات سبعة اولها قيام الاحتمال وهو كاف فقطة لان المراد مع تقويم تواطؤ الحجة
لا مامون دون ذلك والثانية ان المراد بما انزلنا ظاهر القران كما هو ظاهر السياق وهو متواتر وكلامنا
في الاحاد وعن الحج دعوى اجماع المفسرين على ان المراد من الاية اهل الكتاب حيث كتموا وصف
النبي والبشارة بحضرته القدسية وعن ابن عباس ومجاهد وقتادة ان المراد من يكتم اليهود
والنصارى حيث كتموا امر محمد وهم يجدونه في التورية والانجيل مكتوبا بالصراحة والثالثة

ايراد على زبدة وغيرها

ان وجوب القبول

ان وجوب القبول لا يستلزم وجوب الاظهار لا في الشهادة فان الشاهد به يجب عليه الاقامة ولا يجب
على من اقيمت عنده قبولها لتمامية واضحة ولجواز ان يكون فائدة وجوب الاظهار حصول التواتر المفيد
للعلم والرابعة ان وجوب الاظهار لو استلزم وجوب القبول لزم وجوب قبول خبر غير العدول من
نحو الفاسق والمجهول لعموم الاية لهم والتخصيص يوجب خروج الاكثر وبقاء الاقل وهو اما غير جائز او
جائز مرجوح وكلام في اخراج الشيعة عن نصيان مع الامكان كما هنا في التقية والخامسة انه معارض
بالتعليل المذكور في اية النبا المعتضد بالايات الناهية عن العمل بغير علم والسادسة انه
لو تم لزم تمام نقصانه لحديث خلف بن حماد عن الكاظم الوارد في الحيض حيث اوجب بعد بيان الحكم
بكتمانه والسابعة ان الظاهر المتبادر من الكتمان مسبوقيته بالسؤال والطلب الا ترى انه يقال فلان
يكتم الحق ويكتم الشهادة بعد الطلب فاطلاق الكتمان ينصرف الى المتبادر فيسقط الاستدلال بالاية
على المدعى فهذا اعجب من هذه الاية واستدلال الاجلاء بها بالمبالات المذكورة وهي قوله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار الاية والكلام
فيها بما ذكرنا بلا تفصيل بل واعجب منه تلك العجايب التمسك بالمدعى هذا بالتبوية وهو ما استدل به في زبدة
وغيرها والمنية بان النبي كان يبعث رسله الى القبائل لتعليم الاحكام الشرعية مع ان المرسلين ما كانوا
بالغين عدد التواتر ولو لم يجب قبول خبر الواحد لما كان يبعث الى غير ذلك من الاستدلالات الواهية
والجواب عنه بوجوه الاول انا نقول بوجهين لا اقتضاء الرحمة الاولى ان الحجة بعث الرسل مسلم لكن ان ذلك
كما يحتمل ان يكون للرواية كذا يحتمل ان يكون للافتاء فاذا قام الاحتمال اضطرب الاستدلال والثاني ان الظاهر
من ذلك هو الثاني الاحتمال بدليل ان العوام والجهال في القبائل المرسل اليهم في ابتداء الاسلام اكثر واحتياجهم الى
الفتوى دون الرواية ظاهر تام في رواية النبي معتبر وهي المادة الطريقة فلها الثالث اطباق قدماء الاصحاب

مثلها ٢

فالدعوى في الصحاح
خبر النبي

الذين عاصروا الائمة عليهم السلام واخذوا عنهم او قاربوا عصرهم على رواية اخبار الاحاد وتدوينها
والاعتبار بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعيف
واشتهار ذلك بينهم في كل عصر من تلك الاعصار وفي زمن امام بعد امام ولم
ينقل عن احد منهم انكار ذلك او مصير الى خلافه ولا روي عن الائمة عليهم السلام حديث
يضاده مع كثرة الروايات عنهم في فنون الاحكام قوله الثالث ادلة الاراء الدالة على حجية الخبر
الواحد العاري عن القرائن المفيدة للعلم بعد الاولى والثانية وقوله اطباق قدماء الاصحاب حاصله ان
العلماء المتقدمين من الطائفة اجمعوا على العمل باخبار الاحاد فوجب العمل بها لان اجماعهم حجة هذا ويرد على
ذلك ما فيه من المناقشات الواردة بان ذلك الاجماع اما سكوتي او حقيقي والطريق الى العلم به
اما التواتر او الاحاد وهذه صور اربعة ويرد على الاحادية عدم افادة العلم وتقريبه ما عند الخصم
من الادلة وان اثبات المطلوب متوقف على صحة هذا الدليل وتوقف تلك الصحة على اثبات المطلوب
وانه دور وهو باطل وان السكوت لا يدل على الرضا وعلى تقدير كونه تواترا ان النقلة من اين ادركوا
فيرد على الجميع الثاني وهو عدم تسليم ان رواية الخبر وتدوينه انما هو لوجوب العمل به بل لحصول التواتر بنقل الجميع
وهو كافية وقوله والاعتبار بالظاهرة عطف على قوله الاطباق كما ان الظاهر لعله عطف التفحص والبحث عليه وقوله
واشتهار لعله عطف على الاطباق وقوله ولم ينقل بالظاهرة متجه للدليل في المقالة وقوله او مصير عطف على
الانكار وقوله ولا روي عطف على قوله ولم ينقل وهو نظيره تارة الا ان القائلين ان يقول ولا روي لبعض
عنهم ما يدل صريحا على ان العمل به واجب مع ما فيهم من كثرة الرواية فالدلالة بناقصة هذا التوضيح
العبارة مجملة واما بياناتها مفصلة فاعلم ان ظاهر تلك المقالة بيان وقوع الاجماع السكوتي من القدماء
على العمل باخبار الاحاد وانه حجة وفيه منع حجية الاجماع السكوتي سيما في مثل المقام وهو اثبات الاصل

ومنها

الحقيقي الكاذب

العظيم الله في المسئلة على انا لو سلمنا حجية ذلك الاجماع او قلنا بانه اجماع حقيقي في حجيته فقول
انه اما محقق بالنسبة الى الخصم او ذكره كما هو ظاهر كلامه بل صريح حيث ذكره في مقابلة الاجماع
المنقول عن العلامة والشيخ في قرائن علامة او منقول بالنسبة اليه فعلى الاول يرد عليه ما حققته سابقا
مع امتناع الاطلاع على الاجماع في نحو زماننا وان المدعي لذلك كاذب او متجوز بلا قرينة فرد على
احد الامرين الكذب او التجوز بلا قرينة وكلاهما باطلة وباطل فان صح ما ذكره هنا فسد ما حققه
سابقا وبالعكس العكس وعلى الثاني يرد عليه ان النقل الموصل اليه اما تواتر او احاد وعلى الثاني يرد عليه امور
كلها واردة الاول انه لا يفيد العلم كما هو مطلوب الخصم والثاني انه دور لان اثبات الاجماع يتوقف على
قبولها وصحتها وقبولها وصحتها يتوقف على اثباته او لان اثبات المطلوب وهو كون الخبر واجب القبول متوقف
على صحة هذا الدليل وصحته متوقف على اثباته فهذا امر والثالث انه معارض بنقل السيد
الاجماع على خلافه كما سيأتي اليه الاشارة على ان ذلك الاول ايضا يرد عليه امور ثلثة الاول انه لو كان
واقعا لا نخرق على جم من القدماء كالسيد بن والنقام وابن قبة وجماعة من المعتزلة مع مخالطتهم
باهل الاجتهاد في الازمنة قال السيد في جملة من كلامه في هذا المقام انهم يعيبون ويحلفون على انهم
لا يعلمون ذلك بل ولا يظنون فان كذبهم فعلى ما لا يحسن وكلوكم بمثلهم والثاني ان ادعاء
تواتره كالاخبار لا ينهض على الخصم حجة والثالث انا لو سلمنا تواتر ذلك فلكن يرد عليه ما نذكره
بقوله واما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال فمن الجائز ان يكون طلبا لتكثير القرائن
وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر الى اخر ما لرمي المقال حاصله ان ما شاع عن اصحاب الائمة عليهم السلام
ومن يليهم من شدة الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بشانها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها

ذماً وحداً ونقداً وحجة حجاً سلمنا كون ذلك اجماعياً واصلاً الينا بالتواتر لكن قول ليثبت بر التعويل
لو علم انه لا دعى لذلك الا العمل بتلك الاخبار من حيث انها احادية ودون ذلك خرط القتاد لجواز ان يكون الاهتمام
المذكور والاعتناء المزبور لاجل التواتر وحرصاً عليه ومع قيام هذا الاحتمال يضطرب الاستدلال لانتفاء
العلم بانه لا داعي لذلك الا العمل والذي لاح في الزمن الراهن القصور الاربعة المزبورة بمعاونة المقالة ان
بعد غمض العين عن كل ما ذكرنا ان حالنا ليس مثل حال اصحاب الائمة فانهم شاهدوهم وعرفوا
مجاري كلامهم وكلماتهم الشريفة واشاراتهم اللطيفة وعرفوا احوال الرواة فيرد العمل اليهم وعدم العلاقة
بلا واسطة بخلاف نحن واذا ثبت الفرق بينهم وبيننا بما ذكر فلا يستلزم الاجماع عندهم على قبولها
الاجماع عندنا على قبولها
وسيعلم الكلام في حجية هذا الاجماع بعون
الله العلام في المقالات الآتية الآن غرضنا في المقام حصر الدليل على حجية الخبر في الدليل الرابع على
ما عرفته ليسلم لنا القول بحجية الظن على الوجه الكلي الا ما قام الدليل على منعه كما هو شأن الدليل الرابع على
ما ستقف عليه في الآتية اذا عرفت هذا فاعلم ان الحق والتحقيق في الغيبة حصول الاجماع المحقق
في زماننا هذا على وجوب العمل باخبار الآحاد في الجملة وقد ادعاه جمع من مشايخنا المتاخرين و
المعاصرين الاجلة وكذا الاخبار بالمعنى في هذا المعنى وهو كون الخبر حجة متواترة كما ادعاه جماعة ويأتي
اليه الاشارة فمنها ما رواه الكليني باسناده عن مفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عم اكتب وبث
علمك في اخوانك فان مت فاورث بنيك كتبك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه
الا بكتبهم ومنها ما رواه عن ابي عبد الله عم قال قال احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها
ومنها ما رواه محمد بن الحسن ابي خالد قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان مشايخنا رووا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عم وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت
الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق الرواية ومنها ما عن صاحب زماننا عم انه قال واما الحوادث

في الاحتجاج المتواترة بالمعنى في حجية اخبار الآحاد

الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ومنها جملة آمرة بتبليغ الشاهد
الغايب ومنها جملة دالة على الاخذ بخبر الاعدل والاصدق في علاج تعارض الاخبار ومنها جملة
دالة على الاخذ بما خالف القوم وعلى الاخذ بالتخيير عند التكافؤ الى غير ذلك من الروايات المعجزة
المنجزة بين الطائفة هذا واحتمال اعتبار البلوغ حد التواتر مع جريانه في بعض ذلك كما احتمل بعض
من الاجلة خلاف الاصل والظاهر كما هو ظاهر وواضح وخلاف ما جرت به العادة وما يترتب
عليه عموم الفايدة فهو فاسدة كاسدة وبالجملة فمن تتبع الاخبار يعلم كونها في ذلك بالمعنى
متواترة وهو كافية قوله قال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا
في اصول الدين وفروعه الا على الاخبار الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون
منهم كابي جعفر الطوسي ره وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى رح
واتباعه لشبهة حصلت لهم وقد حكى المحقق ره عن الشيخ ره سلوك هذه الطريق
في الاحتجاج للعمل باخبارنا المروية عن الائمة عم ونقضنا عليه فادعى الاجماع على ذلك
وذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا
على المنقول من اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك
وهذه سجيتهم من زمن النبي صلعم الى زمن الائمة فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز
لانكروه وتبرؤا من العامل به قوله قال العلامة بل ما قاله رح بزعم صحته الا انك قد علمت بما سلفنا
لك في المقالة ان كلام العلامة مجرد دعوى والخصم لا يقبل من بل يدعي خلافه كما ستعرفه ويأتي بعض قريب
اليه الاشارة وقوله ولم ينكره سوى المرتضى رح اه وقد سبقنا الكلام في العبارة انه قال في جملة من كلام في هذه

ردّ على بعض الاجلاء

المقالة انهم يعيبون ويطعنون على انهم لا يعملون بذلك بل ولا يظنون فان كانوا يتوهمون فعلهم مالا يعنيهم
ويكلمهم بمثل ما انتم وخصمه في المقالة فذلك لا يمضي على الخصم حجة وقوله واتباعه يعني كالسيدين
والنظام وابن قبة وجماعة من المعتزلة وقوله لشبهة حصلت لهم اه وانت تعلم ان في الشبهة
شبهة وقوله فيسلم له خصمه اه اقول ونحن نقول لا انا نقول يحتمل ان يكون الاهتمام المذكور والاعتناء
المزبور لاجل التواتر وحرصاً عليه فالدعوى محتملة لا قاطعة والدلالة باطلة وقوله وهذه سجيتهم
وقد سبق ان حالنا ليس مثل حالهم فانهم اهل المشاهدة بلا واسطة ونحن اهل السماع والواسطة
وابن الشيوخ وقوله فلولا ان قوله لانكروه يعني ولم ينكروا فالدعوى ثابتة قوله ومما قررنا من اهل
الخلاف احتجوا بمثل هذه الطريقة يعني قالوا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على ذلك بدليل ما نقل عنهم من
الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصر قوله ومما قررناه ابو علي الجبائي ومن تبعه قوله
بمثل هذه الطريقة يعني قبول الخبر الواحد وانه حجة وقوله فقالوا ان الصحابة والتابعين الى الشاهدين المعاصرين وقد
سبق ما فيه من المقالة وقوله اجمعوا على ذلك اي على العمل بالخبر الواحد والمراد بهذا الاجماع في قوله اجمعوا كما هو ظاهره
الاجماع السكوتي واشهد عليه قوله الآتي ولم ينكر عليهم احد الى آخره من العبارة وفيه ما قد سبق منا اليه الاشارة
وقوله وعملهم به في الوقايع المختلفة اه لا كان لقائل ان يقول ان الاجماع السكوتي ليس بحجة اصلاً لا قطعاً ولا ظناً
فلا يجوز التمسك به في اثبات هذا الاصل العظيم دفع توهم هذا وعلم الى آخر تلك المقالة قوله وقد تكرر ذلك
مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم الاشارة الى الاستدلال الصحابة اه وقد تكرر الاستدلال الصحابة
وعلمهم في وقايعهم المختلفة بخبر الواحد مرة بعد اخرى وكرة بعد كرة وشاع وذاع بينهم تلك الواقعة وسند ذلك
مراتب التكرار الكثيرة قوله ولم ينكر عليهم احد هذا امام شرنا كانه دفع لتوهم القيل في المقام قوله والا لنقل يعني لزعم لتوفر الدواعي
عليهم على النقل وهو حجة قوله وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح وهو منتج دعوى لاثبات مدعاه
في المسئلة والاشارة الى الاجماع مجرد اجماع التابعين والصحابة يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح وهو حجة فهذه

والتابعين ح

والواو للحال اي حال تكرر ح

ليس حجة والجواب ان الاجماع والعمل وعدم الانكار على ما تلزم اتمام دعواه لعدم حصول الظن بقول الآحاد لفوات شرط على ان
خبر الواحد لا يخرج الخبر عن الآحاد فعليكم بما ذكرنا لا الكلام وابين المشاهدة والمعاصرة وغير المشاهدة والمعاصرة مضافاً الى
توسط الواسطة وعدم الواسطة ونعم ما قيل بالفارسية جون شنيده كسي بود مانند ديده اما كره در ان ميان بست
وبالجملة وان الوقايع المعهودة فمنها ما روي ان ابا بكر احتج يوم السقيفة على الانصار بقول النبي الخبر الائمة من
قريش ولم ينكر عليه احد فدل ذلك على انه اي عمل الصحابة اصل متقرر عندهم ومنها ان ابا بكر ورث الجدة
مع ان الجدة ترث السدس حتى رواه محمد بن سلمة وان عمر انكر خبر ابي موسى الاشعري في الاستيذان حتى روي ان
على صاحبه والرجوع مع عدم الاذن حتى رواه ابو سعيد ومنها ما روي ان ابا بكر نقض بقول اثنين بتغيير ما اجراه
بلال ان النبي صلعم قضى بخلاف قضائك فنقض حكمه ومنها ما روي ان عمر روي ان للمرأة لا ترث من دية زوجها فاخبره
الضحاك ان النبي صلعم كتب اليه انها ترث منها فرجع عمر عن رأيه ومنها ما رواه انه قال في المجوس لا ادري ما اصنع
بهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد اني سمعت رسول الله صلعم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب فاخذ عمر الجزية
الجزية واقرهم على دينهم ومنها رجوع اكثر الصحابة الى قول عائشة في الغسل عند التقاء الختانين وفي
الربا الى خبر ابن سعيد وباع معوية شيئاً من اواني الذهب والفضة باكثر من وزنه فقال له ابو الدرداء
سمعت النبي صلعم نهى عنه فقال معوية لا ارى به باساً وقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية اخبره عن رسول الله صلعم
وهو يخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض ابداً الحكاية وهذه الاخبار قطرة من بحار الاخبار المعمول بها عندهم من
غير انكار بعضهم على بعض فكان العمل بالخبر اجماعاً والاجماع حجة فيثبت المطلوب وهو كما ترى هذا او ذكر
هذا بزعم على ما تقرر دفعه ان ما يستفاد من هذا الاستدلال حصة فانه ما قررنا الى الاشارة الى ثبوت الاجماع
السكوتي او الحقيقي وفيه ما عرفت انفاً في سالف المقالات العديدة على انه يمكن ان يقال ان حجية تلك الاخبار
الاحادية تأثيرها من اجتهاد ابي بكر وعمر وعدم انكار احد من الصحابة عليهما انما هو لاجل الخوف والتقية

كما سيصرح به المصنف بنفسه عطر الله تربته حكاية عن السيد رحمه الله في الذريعة وبالجملة فانا لا ننكر دعوى الاجماع على
وجوب العمل باخبار الآحاد لما ادعاه جماعة كالشيخ رحمه الله صريحا في العدة وديباجة الاستبصار وكلها
في ديباجة التهذيب والعلامة والبهائي والبهبهاني مولانا آقا وغيرهم طوبى لهم وحسن مآب الا ان الجواب
عن ذلك معلوم مما حققنا في رسالتنا المنالة فلا نحتاج الى الاعادة مخافة من الاطالة قوله الرابع
ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب
اهل البيت في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد
السنة المتواترة قوله الرابع من الوجوه والادلة الدالة على حجية الخبر الواحد العاري عن القرينة وقوله
ان باب العلم الخ ظاهره اولا بيان ان الدلالة التي وجب اتباعها والعمل بها عندنا وعند الخصم انما هي الاجماع
واصالة البراءة والكتاب ظنية فثبت ان التكليف بالاحكام منوط بالظن وثانيا اثبات ان خبر الواحد
على ذلك فثبت ككونه في افادة الظن بل ربما كان اقوى منها في افادته فوجب اتباعه والعمل به ليتم بل هو اولى
بالعمل وقوله بالضرورة من الدين احترز به عما علم من الضروريات مثل وجوب الصلوة والحج والزكوة والخمس
واشباهها فانه لا نزاع في ثبوت العلم القطعي بها وقوله اذ الموجود من ادلتها هذا تعليل لانسداد باب العلم
بالاحكام التي لم تعلم بالضرورة المصرح بها في كلام المصنف في العبارة كالاشياء المذكورة التي لم تعلم بالضرورة
من مذهب اهل بيت العصمة كحلية المتعتين وحرمة غسل الرجلين فان اشباهها مما لا نزاع في تحقق
العلم القطعي بها في الجملة تذكر شرح اجزاء العبارة بجملة وحاصل ما ذكرنا بالفاظ منفصلة ان الموجود
الآن من ادلة الاحكام الشرعية المعمول بها عندنا وعند الخصوم هي الاجماع والكتاب واصالة البراءة
كلها ظنية كما دلت اليه الاشارة اما الاولان وهما الاجماع والكتاب فلما ذكره المصنف عطر الله تربته بقوله اذ الموجود الى
اخر ما في العبارة مضافا الى مصير طائفة الى منع كون الكتاب حجة شرعية لما ورد من ان الكتاب لا يعلم معناه الا تفسير
اهل بيت الطهارة والعصمة وهو وهذا وان كان فاسدا كما يعلم مما قال السيد الاستاد الوالد من جملة الاجوبة ان الكتاب

بالضرورة

فما ظنية الكتاب واصالة البراءة والسنداد باب العلم

مرحوم مولانا

محكم ومتشابه والمحكم منه حجة وما تشابه منه فالمرجع فيه الى اهله وهم قرناء التنزيل وعلماء التأويل والعلماء الذين عندهم علم القرآن
محكم ومتشابه وظاهره وباطنه مختص بهم وبهذا كان تبيانا لكل شيء وشفاء من كل جهل فمن وعليهم نزل القرآن
المنقضي الاختصاص علمه بهم ووجوب الرجوع في تفسيره اليهم فليكتف بالتشريع والداعي باب الخبر المشهور لا يجوز
تفسير القرآن الا بالاثر الصحيح والنص الصريح فالمراد به تفسير المشكل وبيان المعضل بلا شبهة لا تفسير جميع
القرآن البتة والا لزم دوره على المتشابه اما احتياج المحكم من وجوه البيان المبين بنفسه الى البيان والتبيين البتة
وكلا الامرين معلوم البطلان بالبديهة على انه قد اجمع جماهير العلماء من جميع الفرق من عهد النبي الى يومنا هذا
على الرجوع الى القرآن العزيز والتمسك بمحكماته في اصول الدين وفروعه وفي سائر العلوم المتشعبة والفنون
المتنوعة من غير نكير ومنعه ولا توقف على ورود تفسير وبيان بل امرنا باعراض غيره عليه كما ورد في الاخبار في
الاخبار المتكاثرة الاثرات في الحديث لكل حق حقيقة وعلى كل صواب نور فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فردوه الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في البينة نافية والدعوى باقية وبالجملة فان حصر هذه
الطائفة الى المنع المذكور مع ظهور فساده من المسطور مما يوجب منع حصول العلم بالحكم الشرعي من الكتاب وليس مما يوجب
وقوع السقط في الكتاب كما ذهب اليه جملة من الاخبارية وقال به جملة من العلماء الاخبار الاخبارية فعلى هذا
مجمل كل آية يمكن استفادة الحكم منها ووقوع سقط فيها وعدم الحصول العلم بالحكم وهو كما فيه هذا للاجماع
والكتاب واما اصالة البراءة وهو الثالث من الثلاثة فلان مرجعها الى ان الحكم الفلاني كشرب التتن مما لم يتبين
لنا فيه بيان من الشرع والشريعة وكلما كان كذلك فالاصل فيه عدم الظهر عقلا ونقلا لعين الاجماع وقوله يجب
القطع لان كلا منا في التعرف لم يتبين رجوعه الى عدم وجدان البيان وفقدان البينة ومعلوم ان عدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود بالضرورة بل غاية الامر ان نقول بعد الفحص عن البيان وعدم الوجدان ان الاصل عدمه واصل العدم
كما تقدم لا يفيد الا الظن وان كان بالاجماع حجة اذا عرفت ذلك فاعلم ان من هاهنا ينجرح ان اصل البراءة ظني

٢ من القرآن

٢ وحسبه

حبلة على المحقق البهبهاني

في مقام الاجتهاد وقطعي في مقام الفقاهة كسائر الادلة وضعف ما زعم بعض المحققين من الاجلة وهو مولانا البهبهاني اعلى الله
نوّر تربته من ان مسند للعلم البتة ولعل وجه الاشتباه هو البناء المتعارف عليه او ما وجد في بعض الكتب الاصولية
كالنهاية من ان ما دل الدليل على حجيته علمي فهو علمي فاذا ثبت ان هذه الادلة المزبورة ظنية ثبت اناطة التكليف
بالظن واذا ثبت اناطة التكليف بالظن ثبت وجوب العمل باخبار الآحاد لمقتضاها العقل
بان الظن اذا كان له جهات متعددة واسباب مختلفة وطرق متشتتة كالاجماع والكتاب واصالة
البراءة واخبار الآحاد وتفاوت ذلك الظن الحاصل منها قوة وضعفا قبح العدول عن القوي منها الى
الضعيف طالما ان من الاخبار ما يحصل به ظن لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها
على العمل بسائر الادلة هذا هذا حاصل كلامه كلام المصنف عطر الله تربته باجمالنا وتفصيلنا في تحرير
هذا الدليل العقلي على حجية اخبار الآحاد ومحصل المراد كما افاده بعض الاعيان من الاجلة ان الاولى ان
الادلة المعول بها اتفاقا هي الثلاثة المذكورة الظنية فثبت ان التكليف بها منوط بالظن والثاني ان
اخبار الآحاد مشاركة لها في افادة الظن بل ربما كان الظن الحاصل منها اقوى من الحاصل من سائر الادلة
فيجب تقديم العمل بها قضية للعقل وهو كما فيه وفيه نظر من وجوه عديدة اما اولا فلانا لا نسلم انسداد باب
العلم في غير ما علم بالضرورة من الدين او من مذهب الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين من احكام
شرع سيد المرسلين صلى الله عليه وآله على حضرة الافراد وصلاة السلام وتحيته اذ يمكن لنا اثبات بعض ما ليس بالضروري

رد على المصنف بدليل الرابع

بالتواتر المعنوي او المحفوف بالقرائن او الاجماع محققا كان او منقولا بالتواتر كاشتراط الاذن
الخاص في وجوب صلوة الجمعة فان شيخ الطائفة في شرحه على المناهج نقل ازيد من اربعين اجماعا
على الاشتراط وبالجملة بل بالاجماع المنقول بخبر الواحد المقرون بالقرائن من الاخبار والكتاب و
باعتضاد بعض الادلة ببعض وان كانت ظنية وبالجملة فدعوى انسداد باب العلم في غير ما علم من الاحكام

بالضرورة

بالضرورة فاسدة بالضرورة واما ثانيا فلانا لا نسلم ان انسداد باب العلم في ذلك الذي في غير
ما علم من الاحكام بالضرورة على تقدير تسليمه يوجب انفتاح باب الظن مطلقا ولو كان حاصلا من
اخبار الآحاد وبيانه العمل به من حيث انه ظن لجواز ان يعبر فيه الشارع ظنا مخصوصا لا من حيث
انها ظنون كظواهر الكتاب واصل البراءة فان الظن الحاصل منها حجة لا من حيث انه ظن الا لانها
الحجة على حجيتها والادلة الثلاثة المعتمدة على تسليم تماميتها لا تتم انها تفيد الحجية وقد اشار الى هذا
الفاضل المحقق عطر الله تربته في ذيل قول المصنف لنا رضي الله عنه انا نقول ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن
الى اخر ما رجع المتكلف فقال ولقائل ان يقول ماذكرت من الجواب عن النقض يجري في اصل الدليل
ليضا لان العمل بالادلة الظنية اي الكتاب والاجماع واصالة البراءة ليس مستندا الى الظن
حتى يلزم وجوب العمل بالخبر الواحد ايضا وتقديمه على هذه الادلة اذا كان اقوى بل الى غيره مثل
الاجماع على حجيتها انتهى ولعله اخذه من كلام حبر الاجلة ستيد الخليفة وغيره من الائمة فان جميعا
ممن تأخر عن المصنف رضي الله عنه اوردوا عليه ماذكرنا من النظر الثاني تعبا لهم الشريفة وبالجملة فيمكن ان يقال
من قبل المصنف رضي الله عنه اولا انه بعد تسليم انعقاد الاجماع على حجية هذه الادلة حينئذ يلزم وجوب العمل بالخبر
وغيره مما يفيد الظن الاقوى من الظن الحاصل منها بالقياس الجلي والطريق الاولى بيانه ان ذلك ان
الظن الحاصل فيها كاهر الظن اولا وعلى الاول فالامر ظاهر وعلى الثاني فلان الاجماع اذا دل على
وجوب العمل بهذه الثلاثة وان لم يحصل منها ظن لزم منه وجوب العمل بغيره المفيد للظن بطريق اولى
وثانيا ان الاجماع اذا انعقد على وجوب العمل بهذه الادلة بعد انسداد باب العلم فصار الحصر انما
يؤول القاطع اذ هو ...ه عليكم باب العلم فاعملوا بهذه لظنيتها فيجب العمل بكل ما افاد الظن الا ما خرج

في الدفع ما قالوه من ان انسداد باب العلم لا يوجب فتح باب الظن مطلقا بل يحتاج على الظنون المخصوصة

٢ من حيث انه ظن

فهو من المصنف رضي الله عنه

ردّ على بعض الاجلّة

بالدليل عقلا بالقياس المنصوص العلّة نعم فيمكن ان ليس فيما ذكرت ذكر العلّة فاين القياس وهو مندفع
بان القياس المنصوص العلّة اعمّ من ان يكون العلّة مذكورة او معروفة فانه ادّعى الحصر حقّق انها
لم تخرج عنه مما ورد عليه من الانظار المحرّرة غاية الامر ان لا يكون الدليل عليه الّا من [illegible] على عدم
الانحصار على الخصم حجّة وثانيها انه اذا سلّم الاجماع على العمل بتلك الادلّة الثلثة تعيّن كونه
من حيث الوصف اذ التعبّد المحض نادر في الامور الشرعيّة فيجب الحاق المنكر بالغالب وهو
كون العمل بها من حيث الوصف وثالثها ما حكاه المصنّف رحمه عن السيّد نوّر مرقده في جواز الامر
بالفعل المشروط مع علم الآمر بانتفاء الشرط من انه قد تقرّر في العقول انه مع تعذّر العلم
يقوم الظنّ مقامه وهذا يفيد اعتبار خصوصيّة الظنّ بعد تعذّر العلم وبالجملة فانت اذا
تأمّلت فيما ذكرنا نصرة للمصنّف رحمه علمت انّ ما ذكر من الانظار على المصنّف غير وارد عليه في الحجيّة
ههنا ايضا فالحق عدم كفاية الظنّ الخاصّ كما سنذكره في المقام والمقالة فانه من مزالّ
الاقدام ومزالّ المسالك واما ثانيا فلان ما اشار اليه في موضع من [illegible] وذكره الفاضل المحقق
جمال الدين محمد الخوانساري في حاشيته على شرح العضدي من انّ انسداد باب العلم بالاحكام
في الغالب لا يوجب جواز العمل فيها بالظنّ حتى يتّجه ما ذكره لجواز ان لا يجوز العمل
بالظنّ بل كل ما يحصل به العلم من الاحكام من اجماع او ضرورة او غيرهما مما يفيد العلم
يعمل به وما لم يحصل به العلم فيما ارى من الاحكام يحكم فيه باصالة البراءة لا لاجل كونها مفيدة للظنّ
ولا للاجماع على وجوب التمسّك بها بل لانّ العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف الّا بالعلم او
ظنّ قام على اعتباره دليل مفيد للعلم ففيما انتفى فيه الامران يحكم العقل ببراءة الذمّة عنه ولا لاجل
حصول ظنّ من الاصل المذكور حتى يعارض بالظنّ الحاصل من جهة اخبار الاحاد بخلافها بل لاجل
ما عرفت من حكم العقل بعدم ثبوت تكليف ما لم يحصل العلم به ثم ايّده [illegible] بما ورد من النهي عن
اتّباع الظنّ وقال وعلى هذا ففيما لم يحصل العلم على احد الوجهين وكان لنا مندوحة لعمل

الجمعة

كالجهر

الجمعة مثلا فالخطاب بها اذا نحكم بجواز تركه بخصوص الاصل المذكور واما فيما لم يكن مندوحة كالجهر
بالبسملة والاخفات بها في الصلوات الاخفاتية الذي قال بوجوب كل منهما قوم ولا يمكن لنا ترك
التقية فلا محيد لنا عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيهما لثبوت اصل التكليف وعدم ثبوت خصوص
الجهر او الاخفات فلا حرج لنا في فعل شيء منهما وعلى هذا فلا يتمّ الدليل المذكور لانا لم نعمل بالظنّ
اصلا انتهى وفيه نظر [illegible] لنظر مما ذكر في الثانية ومما سنذكره في الاتية ورابعا فلان [illegible]
باب العلم لا يوجب العمل بالظنّ بل لا يمكن ان يقول بوجوب الاحتياط كما سنذكره مفصلا انشاء الله في المقالات
اللاحقة وخامسا فيرد عليه النقض بالقياس والاستحسان ونحوهما مما ليس بحجّة اذ [illegible] حصل الظنّ منها
اقوى من الحاصل من ظاهر الكتاب مثلا مع انّ التخصيص في الدليل العقلي لا يجري قطعا وبالجملة فانّ ما
ذكره المصنّف [illegible] من الدليل بظاهره عليل ذو دقّة لما عرفت مما اورد عليه من الانظار جمع من الاجلّة
الاجلّة فالحق في الحجيّة ان يقال لاثبات المختار في المسئلة وهو حجيّة الخبر بل كل ما افاد ظنّا للمجتهد ولم
يقم على منعه دليل وجوه من الادلّة الاول الاجماع المحقق في نحو زماننا هذا اذ المخالف قد انقرض كما
هو معلوم والثاني الاخبار المتواترة في هذا المعنى كما [illegible] وصرّح به جماعة منهم العلامة ره في [illegible]
والفيض الكاشاني في حقايقه وشيخنا العالم الربّاني البهبهاني في رسالة الاخبار والاجتهاد والثالث ما [illegible]
في مقام نصرة المصنّف ره من الوجوه والادلّة والرابع دلالة الاولين بالخصوص على حجيّة الظنّ الاقوى الحاصل من
غير الخبر الّا ما اخرجه الدليل كالقياس [illegible] الظنّ القياسي الاستنباطي وليس هذا تخصيصا في الدليل العقلي لعدم
فانّ القياس الاولوي عندنا من الدلالة اللفظية فتدبّر والخامس الدليل العقلي ونحرّره بوجوه الاول انّ الاخذ
بالخبر مثلا يقتضي دفع ضرر مظنون مع القدرة على دفعه وكلّما كان كذلك فهو واجب اما الاولى فلان الراوي
اذا روى انّ المعصوم اوجب كذا او حرّم كذا حصل لنا الظنّ بانّ مخالفته توجب الضرر والعقوبة فبالاخذ
يندفع الضرر واما الثانية فلا تردّد في حسنه ولا في وجوب دفع الضرر المظنون بل ادّعى بعضهم ضرورته والاكثر كما [illegible]

انّه اذا روى لنا العادل فصدقه راجح وكذبه مرجوح فاما ان يعمل بالراجح فقط او بالمرجوح كذلك او يعمل بهما
او لا يعمل بشيء منهما ففي الثاني ترجيح المرجوح على الراجح وفي الثالث الجمع بين النقيضين وفي الرابع
رفعهما وكل ذلك بديهي البطلان فتعيّن الاول والتحرير الثالث ما اشار اليه [illegible] لولم
قبول خبر الواحد لتعذّر ثبوت بعثة الرسول الى جميع اهل العصر والتالي باطل اجماعا بالبديهة ولقوله تعالى ولتبيّن
للناس بيان الملازمة انه لا يمكن تعريف كل اهل العصر الّا بالمشافهة او ارسال الرسل والاول
متعذّر في حق الجميع والثاني اما بالتواتر او بالاحاد والاول متعذّر في حق الكل فتعيّن الثاني
فلو لم يكن مقبولا لما تحقق معنى التبليغ والرسالة الى جميع الخلايق واما الاعتراض بانه لو كان
رسولا ومبلّغا الى الكل فهو ممنوع بل هو مكلف بالتبليغ الى من يقدر الى ابلاغه بالتواتر او المشافهة
واما من كان في البلاد البعيدة والجزائر المنقطعة ولا سبيل الى اعلامهم باحد الامرين لم يكن مكلّفا
بتبليغهم ولا هم مكلّفون بما ارسل به فيدفعه العقل والنقل اما الاول فلانّ اللطف المقتضي للبعثة
الواجب عليه تعالى مقتض لها في حق الكل واما الثاني فمن الكتاب قوله تعالى وما ارسلناك الّا كافّة للناس
الاية والاخبار نحو قوله صلعم وبعثت الى الاسود والاحمر فقد ثبت بما حرّرنا انّ خبر الواحد دليل
على ثبوت الحكم الفرعي ووجوب النظر والبحث والطلب في الاصول والرابع ما ذكره المصنّف رحمه
لا على الوجه الذي حرّره فانه بظاهره غير تمام ولهذا اورد عليه جمع من الاعلام الاجلّة بما مرّ من الانظار
المندفعة بما حققناه من الكلام والمقالة الّا انه لا يليق الّا ان يحفظ عليهم بتفصيل من [illegible]
والعطية فنقول في تحريره انه لا ريب في بقاء التكليف ولا في انسداد باب العلم في غير ما علم بالضرورة
او الاجماع او العقل او الخبر المفيد للعلم اذ لم يبق من ادلّة الاحكام بعد هذه الّا الكتاب واصالة
البراءة وقد عرفت انهما ظنيّان ولا في قبح التكليف بما لا يطاق ولا في عدم حصول الكفاية بهذه
المذكورات وان سلّمت علميّة كلها ولا في قبح ترجيح المرجوح على الراجح وبطلانه فاذا تمّ هذه المقدّمات
الخمس لزم وجوب العمل بكل ظنّ لم يقم على عدم اعتباره دليل سواء كان حاصلا من اخبار الاحاد ام من غيرها

اما حجيّة

اما حجيّة المقدّمات الثلث الاول فظاهرة كما عرفته واما المقدّمة الرابعة فظاهرة لبعض اذ لا يثبت
بالضرورة والاجماع والعقل الّا بعض الاحكام على سبيل الاجمال كوجوب الصلوة والحج ووجوب
الركوع في الصلوة والاحرام في الحج واما التفاصيل كاجزاء الصلوة وشروطها وكذا ما يعتبر في الحج
مثلا وجودا وعدما فلا يثبت شيء من الاجماع والعقل والضرورة بل ترى علماءنا كما هو ظاهر للمتتبّع في
ابواب الفقه واما الخبر القطعي فنادر الوجود جدّا كما اشرنا اليه في محلّه وقد نقل عن الشيخ الشهيد
شكر الله سعيه انه ذكر حديثين متواترين بعد حصر التواتر فيهما وطعن في احدهما وهما حديث من
كذب عليّ فليتبوّء مقعده من النار وحديث انما الاعمال بالنيّات وطعن في الثاني بانّ اصله في
الطبقة الاولى عمر واما الكتاب فمع ما فيه مما مرّ من ظنّيته وتسليم انّ الظنّ الحاصل من ظاهره ظنّ
مخصوص لا يحتاج بيان حاله الى الاطناب والاطالة اذ ما يستنبط منه الاحكام على ما ضبطه بعضهم
نحو خمسمائة آية وحرّرناه في كتابنا وسيلة [illegible] فلا يثبت به الّا اقلّ قليل من الاحكام كما هو بيّن
لمن له ادنى دربة وذلك وتسليم فيه اشارة الى انّ الدليل على حجيّة الظنّ المستفاد من الكتاب هو الاجماع
ودعوى ثبوته فيما اذا عارض الظنّ المستفاد من الاخبار ممنوعة واما اصالة البراءة ففي البناء عليها
في جميع المواضع يلزم الهرج والمرج والخروج عن الدين بالكلية هذا مع انّ كون الظنّ الحاصل منها ظنّا مخصوصا
فيما اذا ورد على خلافها خبر الواحد اول الكلام والمقالة لانّ دليل حجيّتها الاجماع ودعوى ثبوته في محلّ
النزاع ممنوعة ولعلّ لهذا قال في [illegible] في هذا المقام واصالة البراءة ضعيفة وبمثل هذا يقال في الكتاب
كما نبّه عليه المصنّف ره بقوله ولظهور اختصاص الاجماع الى آخر ما مرّ من المقالة كما ستعرف عليه في المقالات
الاتية واما المقدّمة الخامسة فبعد هذا ظاهرة وبالجملة فما يحصل من الخبر مثلا الظنّ اقوى في نظر المجتهد
من الظنّ الحاصل من الكتاب وغيره من الاجماع واصالة البراءة فاما ان يتبع الاقوى او الاضعف اولا

فيما لدفع الظن الحاصل من نحو اليأس ومطالبة القايل بالظن المخصص ببيان معناه وغير ذلك

هذا ولان ذلك اولى بتحري تحصيل العلم واليقين وعلى الثاني يلزم ترجيح المرجوح على الراجح اذ الحدّ الاول بان الموهوم هو حكم الشرع على الاول بان المظنون هو حكمه وبطلانه ظاهر عقلا وعلى الثالث يلزم الخروج عن الدين وهو مناف للمقدمة الاولى التي بيّنت باليقين وعلى الرابع يلزم التكليف بالايطاق وفساده ابطل من ظهور الشمس في الآفاق وهكذا حال الشهرة اذ حصل منها ظن اقوى من غيرها في الحجية تحقيق دقيق وتكلّف شريف فيه بلاء ان قلت يمكن حصول الظن اقوى من الياس ونحوه مما ورد النهي عن اتباعه اذ لا يلزم مع النهي امتناع المنهي عنه كما لا يلزم من الايجاب الايجاد فيلزم عليك اما التخصيص فيه قلت سابقا بعدم جريانه في الدليل العقلي او القول بالعمل بالياس ونحوه ولا تقول به فالوجه في ذلك فاذا اتممت هذه المقدمات الخمس لزم وجوب العمل بكل ظن لم يقم على عدم اعتباره دليل فهو ظاهر عليه اذ قيام الدليل على عدم اعتبار الشيء لا ينافي وجوده كما عرفت فيلزم عليك احد مامرّ من المحذورين ولكن فاذا اتممت ماذكرت من الدليل العقلي الذي احد مقدماته قبح ترجيح المرجوح على الراجح فالوجه ورود النهي من الشرع عما مرّ مع ان العقل والشرع متطابقان وكيف بالمرتبة قلت اولا انا نمنع امكان حصول ظن اقوى مما ذكرت بعد ملاحظة ورود النهي عنه نعم هو مسلّم مع قطع النظر عن ورود النهي عنه وذلك غير مجد لك فمنع جرائه فيها بعد تسليم ذلك نقول ان لم معارضا اقوى يمنع من العمل به اذ مقام الحجية ومقام العمل غيران وهو كما ترى وثانيا ان التخصيص بذلك موضوعي لا حكمي ليمتنع في الدليل العقلي ورابعا ان منع جريان التخصيص فيه محل تأمل كيف لا فان جماعة من المحققين كالعلامة في وجه الاشارة في بحث مقام الجز المتواتر صرحوا بان العلوم النظرية يمكن ان تزول بالتشكيك وبهذا يسأل التخصيص بطريق اولى اللهم الا ان يكون مراده من منع التخصيص فيه هو المرادف للنقض ولكن فانه اذا احطت خبرا بجملة ما ذكرنا في هذا الميدان علمت ان الاصل في كل ظن حصل المجتهد

الحجية

الحجية الا ما قام الدليل على عدم اعتباره كالظن الحاصل من القياس والاستحسان ونحو ماذكره المتفردة وغيرها من الاعيان لمشاهدة وعاضدة لما ذكرنا من الادلة ثم لا يخفى عليك ان القائلين بحجية الظن المخصوص بعد انسداد باب العلم مطالبون ببيان حد الظن المخصوص فان قالوا ان الاصل الاصيل حرمة الاخذ بالظن الا ما اخرجه الدليل كالكتاب والبراءة الاصلية فان الدليل وهو الاجماع اخرجهما عن الاصل فيبقى الباقي تحته فيرد اولا منع هذا الاصل كما مرّ اليه الاشارة في عنوان البحث من جواز التعبد بالظن عقلا وثانيا منع الاجماع على حجيتها اذ اعارضها نحو الخبر فالمخصص الذي جاز التخصيص مخصص وهو بالجملة وثالثا بعد تسليم ذلك ان المخصص ليس منحصرا في الاجماع بل ما ذكرنا من الوجوه مخصصات لهذا الاصل فيكون الظنون المعتبرة كلها مخصوصة فلا وجه لتخصيص الخصوصية بما حصل من الكتاب والبراءة الاصلية ولعل الكلام يعاد في ذلك في الادلة ثم نبين الكلام في تولد الظن من السنة المتواترة المداخرة مالزم من المقالة فان ظاهره ان فقد ان السنة المتواترة حظم سواء كانت متواترة لفظية ام معنوية حيث لا انسداد باب العلم علينا فيدل بالحوادث السنة المتواترة اللفظية لو كانت موجبة لامكن العلم بالحكم لكونها حجة قطعية وان كانت بحسب الدلالة ظنية وربما ايد هذا الى ماذكره من دلالة النص بقضاء الضرورة والاجماع بحجية ظواهر الالفاظ وربما بالغ بهذا المؤيد وهو بقضاء المذكور فجعل دلالتها قطعية ونيه نظر وقد اما اولا فلنا فان لو لم وكون الكتاب ظني الدلالة واما ثانيا فلان قضاء الضرورة على الاجماع بحجية ظواهر الالفاظ معناه ان الظواهر حجة وان كانت ظنية لان الدلالة قطعية كما هو ظاهره فالصواب في الحجية ان يقال ان المراد من قوله فقد السنة المتواترة المتواترة باللفظ والمعنى او المعنى فقط لنرتيبه للتام والمقالة فان المضرة في هذا المقام بعيد جدا من قال ان العمل لا بد ان يكون على العلم وحرم العمل بالظن الا ما المتواتر باللفظ فقط خارج لا ارجّح ظن الدلالة كما فلا منافاة في كلام في الحقيقة ثم ان كان يقدم الصفترة قوله لان الحكم المستفاد المداخر ما لزم من المقالة على قوله واذا تحقق انسداد باب العلم الى العبارة

۲ عجب المتن

۲ كما الكتاب

فيما البطلان القول بالاحتياط

الان تحقق انسداد باب العلم لا يتم الا بدفع القول بان الحكم المستفاد المداخر مالزم من المقالة ان فهمت هذا فاعلم انه ان قيل ان انسداد باب العلم وجب العمل بالاحتياط لا بالظن فلا ينتج الدليل الاربع ولو على ما حررته الا بعد دفع هذا القول وقبل الاوجه لنا في ذلك بما حررته قلت ان الاصل عدم وجوب الاحتياط بعد انسداد باب العلم لوجوه عديدة منها لزوم العسر والحرج لو وجب الاحتياط بعد انسداد باب العلم واللازم بطل عقلا ونقلا بيان الملازمة ان معنى الاحتياط هو الاخذ بما يحصل معه اليقين بالخروج عن العهدة وهذا لا يحصل الا بوجوب الاتيان في العبادة والمعاملة والايقاع والسياسة وغيرها من انواع الفنون المداخرة بكل ما يحتمل وجوبه جزءا وشرطا وترك كل ما يحتمل حرمته ومانعيته ولو كان ذلك الاحتمال بمحض التصوير العقلي بل وان قام الدليل الظني على بطلانه وذلك قد يؤدي الى تكرار اعمال كثيرة مرات عديدة المستلزم للعسر والحرج المنفيين بما مر بل يلزم ذلك لو وجب الاحتياط في عمل خاص كالوضوء والغسل والتيمم فان من الفقهاء من اكتفى بضربة واحدة مطلقا ومنهم من اوجب ضربتين مطلقا ومنهم من فصّل فان كان بدلا عن الوضوء فضربة واحدة وعن الغسل فضربتان والصدوق ره اوجب مطلقا ضربات ثلث فالاحتياط يقتضي ان يأتي بثلث تيممات لكل صلوة وهذا عسر بل يلزم ذلك في معاملة خاصة كالبيع كما هو ظاهر لكل من له دربة في المسائل الفقهية وقد صرح بما ذكرنا الفاضل المحقق جمال الدين الخوانساري والفاضل العالم الرباني البهبهاني الاوحد الشيخ الحر العاملي في الوسائل طوّل الله عمرهما حيث قال الاول في مقام ابطال وجوب الاحتياط بعد انسداد باب العلم ما هذا لفظه بعين العبارة رعاية ذلك في جميع ما يمكن رعايته يوجب الحرج والتعب المنفيين في الدين والشريعة مثلا يلزم تكرار كل صلوة اخفاتية مرات عديدة بان يصلى تارة بالجهر بالبسملة مع قصد الوجوب بالسورة واخرى بالاخفات مع

۲ اول ح

حصد

قصد الاستحباب بها الى غير ذلك من الاحكام التي لا يبعد تحصيل الاحتياط فلعل العمل بالطرق المشهورة وهو العمل باخبار الآحاد ورعاية الظن الحاصل بها وبسائر الادلة والجمع بينها اذ الجمع اولى من الطرح ما امكن في الجملة واقرب بل ربما لا يمكن ذلك فيما ذكرنا من مثال التيمم على القول بتحقق وحدة كما هو ظاهر فيلزم اما الاخذ بالطريقة المشهورة المعبر عنها بالاجتهاد او سقوط التكليف والثاني بط فتعين الاول فتم وبالجملة فالتجاء المسلمين في اكثر فروع الدين الى العمل بما لا يفيد العلم وتركهم العمل بالاحتياط اوضح شاهد على كون الالتزام بالاحتياط بعد الانسداد مستلزما للحرج والمشقة اذ لو كان سهلا لما تسالموا اما كلية او في الاغلب والمعلوم منهم خلاف ذلك فتم ومنها ما ذكره بعض الاجلاء المتاخرين والمعاصرين من الطائفة من انه لو وجب الاحتياط فيما انسد فيه باب العلم من الاحكام لزم الضرر واللازم بط بالبديهة بيان الملازمة ان الاحتياط يفضي الى الوسواس كما علم وشوهد بالتجربة وهو ضرر عظيم ومنهي عنه في الشريعة ومنها انه لو وجب الاحتياط في الاحكام المنسد فيها باب العلم لما كان للقول بكون اصالة البراءة حجة شرعية والتالي بط بالضرورة اذ اصل البراءة اجماعا حجة شرعية كما ادعاه جماعة كالصدوق ره والكليني والشيخين والفاضلين والشهيدين والتنقيح والدلائل وغيرهم والنصوص كتابا وسنة فمن الاول قوله عز من قائل خلق لكم ما في الارض جميعا وقل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية ومن الثاني قول مولانا الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي بل ادعى تواتره معنى في ذلك بعض الاجلة ومنها انه لو وجب الاحتياط لانسد باب الاجتهاد وبطل طريقته والتالي بط لما دل على حقية طريقة المجتهدين من الادلة ثم يظهر لك بتقرير فان قلت ان ماذكرت من الوجوه يقتضي بطلان الاحتياط لو لم يكن له معارض وقد ورد اخبار متكثرة للامر بالاخذ بالاحتياط وعمل بها

فيما للاشارة الاجمالية الى دلائل حجية اصالة البراءة

جمع من الجماعة منهم السيد السند جزا الاجلة في الدرة ... وليس بين المسالكين ... كيف لكنها السالكين

الا الحائطة قلنا ان تلك الاخبار عن معادن ما ذكرنا من الوجوه من وجوه قاصرة فلا بد من الطرح

او الحمل على الاستحباب ولعل في ذلك الكتاب ... دالة على الاشارة ولكن كان دليل الجمل فقد

تلخص ما ذكرنا وجوه اربعة فاذا ابطل هذا ثبت وجوب العمل بالظن كليا الا ما قام الدليل على

منعه لما ذكرنا من الادلة الدالة عليه فصح لنا التمسك في المقالة والمثل بهذا ... المنسوخ

الاية قوله والقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل وخبر الواحد

ووضوح كون الاصالة البرائة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة

قوله وانقطاع عطف على قوله لغة السنة وكذا قوله ووضوح وقوله وكون الكتاب كلها داخلة

وشرحها وما فيها ظاهر من سالفات المقالة قوله واذا تحقق انسداد باب العلم في حكم

شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا هذه العبارة في الحقيقة من متممات مقالة بطريق

النتيجة ونتيجة وعد قوله فالعدول في عبارة الاية ومنه انه لكذا الكثر من الصحيح وتوافق

المقدم والتالي للنتيجة وليس فليس فكيف بالافادة قوله والعقل قاض بان الظن اذا كان له

جهات متعددة يتفاوت بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى

الضعيف قبيح قوله والعقل قاض اقول انه ان يرجع ذلك بالمضادة وقوله جهات متعددة

المراد بالجهات الطرق المختلفة من نحو الاجماع والبرائة الاصلية والكتاب وخبر الواحد وقوله

يتفاوت المراد يتفاوتها في القوة والضعف تفاوتها باعتبار الدلالة قوله ولا ريب ان كثيرا

من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من ساير الادلة

فيجب تقديم العمل بها قوله ولا ريب اقول لما بين ان العمل بالظن واجب وان الظن القوي

ربطه

٢ لبطلان الاول لعدم وجوب الاحتياط بعد انسداد باب العلم

٢ لبطلان و

مجيب تقديمه على الظن الضعيف واراد بقوله هذا ان يبين ان خبر الواحد قد يكون اقوى في افادة الظن

من الادلة المذكورة فيجب العمل به وتقديمه عليها فالدعوى ثابتة قوله لا يقال لو تم هذا لوجب

فيما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد او دعواه ظن اقوى من الظن

الحاصل بشهادة العدلين ان يحكم بالواحد او بالدعوى وهو خلاف الاجماع لانا

نقول ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين فينتفي بانتفائها ومثلها

الفتوى والاقرار فهي كما اشار اليه المرتضى رض في جعل الاسباب او الشروط الشرعية

كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بها بخلاف محل النزاع

فان المفروض فيه كون التكليف منوطا بالظن قوله لا يقال نقض اجمالي على ... العدول عن الظن

القوي الى الضعيف وقوله لانا نقول جواب عن النقض المذكور وسيلة الى ما فيه الاشارة وقوله فينتفي بانتفائها

اي الظن بالشهادة وقوله ومثلها الفتوى والاقرار يعني ان الحكم في الفتوى والاقرار ليس منوطا بحصول الظن

من قول المفتي باعتبار ان الشرع لها العلوم بدليل الاجماع وغيرها وقوله فهي كما اشار اليه المرتضى الغير المؤنث

الى الشهادة اي الشهادة في تعلق الحكم بها مثل الاسباب والشروط في تعلق الاحكام بها كوجوب الصلاة

فانه متعلق بزوال الشمس وطلوع الفجر وقوله فان المفروض المراد يعني فاذا كانت الظنون متفاوتة

في الضعف والشدة كان متابعة الاقوى واجبة وبالجملة تمام تلك العبارة من اوله الى اخر المقالة نقض

اجمالي على ما ذكره المصنف نور مرقده في المقالة من ان المدار في العمل بالاحكام بعد انسداد باب العلم على الظن

الاقوى لان العدول عنه الى الضعيف قبيح وتقريره ظاهر لمن له ادنى دربة وحاصل جواب المصنف ان الحكم في الشهادة

ليس منوطا بالظن فانه شيء بل بشهادة العدلين بمعنى ان الشرع اعتبرها في الحكم وجعلها سببا لاقتضاء

الحكم بانتفائها ولا اعتداد في باب الشهادة بالظن بل لو لم يفد الشهادة للحاكم ظنا لوجب عليه الحكم بمقتضاها

٢ العدول الى الاضعف قبيح

اذا عرف عدالة الشهود وتحقق ... مثل الفتوى والاقرار فان الحكم بوجوب متابعة فتوى المفتي بثبوت المقر

للمقر له شرعا ليس منوطا بحصول الظن بقول المفتي والمقر بل باعتبار ان الشرع لها المعلوم بالاجماع

وغيره اذا اتى بما على الشرائط هذا ملخص ما يظهر من العبارة وفيه نظر ودقة لان عدم اناطة

الشهادة بالظن اصلا يأبى فيما قالوا في الكتب الفقهية من الرجوع الى الاعدل والاكثر في صورة

تعارض البينات وقد صرح الشهيد الثاني في غير موضع في باب الحدود من ان الحاكم لو علم

بطلانه او قرينة افادت الحدة بالظن المستنبط من البينة فتم قوله لا يقال الحكم المستفاد من

ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك بواسطة ضميمة مقدمة خارجية وهي

قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر

سلمنا ولكن ظن مخصوص فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل

لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل الخطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص بالموجودين

في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من تأخر انما هو بالاجماع

وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الكل وحينئذ من الجائز ان يكون قد اقترن

ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع ذلك في مواضع

علمناها بالاجماع ونحوه فيحتمل الاعتماد من تعريفنا باسرها على الامارات المفيدة

للظن القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم

ويستوي حينئذ الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر الى

اناطة التكليف به لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجها الينا وقد تبين

خلافه ولظهور اختصاص الاجماع والضرورة الدالين على المشاركة في التكليف

المستفاد

تعريض على القصر

المستفاد من ظاهر الكتاب بغير صورة وجود الخبر الجامع للشرائط الاتية المفيدة

للظن الراجح بان التكليف بخلاف ذلك الظن الظاهر قوله لا يقال ... ذكره في الدليل

من ان باب العلم مسدود وان العمل بالظن اقوى وان خبر الواحد راجح اذا كان الاقوى او في صورة

بالاشتراك ان الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لما ذكره وقد تقرر انا سلمنا ان ذلك ولكن ذلك ظن

مخصوص نشأ من المراد ووجب [illegible] العمل به انما قام من الجماعة فوجب العمل به مثل شهادة

ان هذا فلا يعدل عنه الى غيره وهو الظن الحاصل بخبر الواحد وان كان اقوى كما في الشهادة الا بدليل

يوجب العدول عنه وكما فيه وقوله معلوم لا مظنون ان هذا في الحقيقة على التقدير صحة لا يجوز

المستند في الطريقة اولا لانك ان اكثر الاحكام عن ظاهر الكتاب غير مستفادة والتكليف بها واقع

قطعا بلا شبهة فطريق العلم عند هذا كاف في الاستدلال والدعوى ثابتة وكون ظاهر القران

مفيدا للعلم في قليل من الاحكام لو سلم لا ينفع في الباقي وهو كاف فيه وقوله لانا نقول حاصل الجواب بتمهيد

مقدمات ثلاثة اولها ان احكام الكتاب كلها من باب خطاب المشافهة والثاني بيان ان خطاب

المشافهة مختص بالموجودين في زمانه وقد مر في البحث عن صيغ العموم اليه الاشارة والثالث

ان ثبوت حكمه في حقنا بالاجماع والضرورة الدالين على مشاركتنا لهم في التكليف وهو كاف فيه وقوله

من قبيل الخطاب المشافهة هذا انما يصح في مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت محل تامل وسيأتي اليه

الاشارة وقوله وحينئذ اي بعد ما عرفت ان احكام الكتاب كلها من قبيل الخطاب المشافهة الى قوله قد مر انه مخصوص

بالموجودين الحاضرين ما مر من المقالة وقوله فيحتمل الاعتماد ... فلا حاجة الى دعوى الاختصاص

احكام الكتاب بالموجودين في زمن الخطاب وان كان كلها من قبيل خطاب المشافهة الا ان ... ان يقال

انه مع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع فالاولى بظاهر جعل هذا جزاء اخر بعد التنزل عن ذلك لتكثير الجواب

لما لظاهر كالامارة بل السنة الظنية ... وليس كذلك

قوله فتجلت

قوله وهو تصوير ظاهر لا دفع ايراد للمورد من ان الحكم المستفاد عن ظاهر الكتاب معلوم الاظنون ودفع
بهذا ما اورده ثانيا بعد التسليم ان الظن المستفاد من ظاهره ظن مخصوص فهو من قبيل الشهادة
لا يعدل عنه الى غيره بلا شبهة ومعلوم انه ليس المراد انها مت وبان من جميع الوجوه فلا يرد ان هذا ايضا من
ما ذكر من الجزر لريح منه بل ان الكلام من وجه التشويه مع فرق ان الكراد ان كاهر ظاهره وسياق الكلام منها
الاشارة هذا شرح اجزاء العبارة بيانات مجملة واما بالنافع فيها فنقول انا نعلم ان قوله ان هذا
الورد رد على ما ذكره المصنف من ترتيبه سابقا في سالفات المقالة من ان الكتاب لظن الدلالة وانه
ربما يحصل من الخبر ظن اقوى من ظن يحصل من الكتاب وغيره فيجب العمل به حتى لا على غيره لا انسداد باب
العلم حاصل حاصل هذا الورد ان كون الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب ظنيا ممنوع بل انه معلوم
لما ذكر من قبح خطاب الحكيم اه ولو سلمنا كونه ظنيا فلكن ذلك ظن مخصوص بتعيين الشارع ونصه
عليه فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الا بدليل فلا يوازنه الظن الحاصل من الخبر حتى يرجح
عليه والصواب في الجواب ان يقال ان حجية المقدمة الخارجية لا يجعل دلالة الخطاب قطعية كما هو
ظاهر قوله ان ثلمه وهو قبح الخطاب على ظاهره نعم تلك المقدمة الخارجية يجعلها قطعية الحجية
واين هذا من ذاك ولكن قد اجاب المصنف رحمه الله عنه بتمهيد مقدمات تمهيدية الاولى ان احكام
الكتاب كلها من قبيل الخطاب الشفاهي وان كان بعضها بصورة الخبر فهو انشاء في الحقيقة من قبيل
الخطاب المشافهة كما بيناه في تعليقنا على مدارك الاحكام وهو المشار اليه فيما قيل قوله المصنف
وصيغة افعل وما في معناها الى اخر ما ذكر فيه المقالة واما ما ذكره السيد الحليفة رحمه في ذيل قوله المصنف
واحكام الكتاب كلها من قبيل الخطاب الخ فيرد من ان هذا منع مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
حتى يأتي فلعله اخذه من صاحب ... وغيره والجواب بما ذكرناه في التعليقة وثانيها ان الخطاب الشفاهي
مخصوص بالموجودين في زمانه بل بالحاضرين في مجلس الخطاب كما قرر بيانه في مبحث العام والخاص وثالثها
انه ان ثبت حكمه في حق من تأخر عن زمان الخطاب انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك
التكليف بين الكل كما قرر اليه العبارة ومع ذلك اذا ثبت ان الخطاب مختص بالحاضرين فمن الجائز ان
— ان يكون

ان يكون قد اقترن ببعض تلك الظواهر من القرائن والامارات ما يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع ذلك
في مواضع من الكتاب علمنا بالاجماع منها اية الوضوء ومنها اية الصدقات حيث اوجب البسط على
الاصناف الثمانية المذكورة فيها فلكونها ثبت ركن لهم في التكليف يحتاج الى ما يعرفنا بان تكليفهم على
خلاف الظاهر المعروف في بعض المواضع كما في اية الوضوء وفي بعضها يجوز ان يكون من الامارات المفيدة
للظن القوي بان المراد خلاف الظاهر وخبر الواحد من جملتها فيجوز ان يكون معرفا لنا على ذلك كما في اية خذوا
زينتكم عند كل مسجد وفسر في الخبر باغسلوا عند زيارة كل امام وكذا الاية ان المساجد لله فان
المروي عن الباقر والجواد ان المراد بها الاعضاء السبعة التي يسجد عليها ومع قيام هذا الاحتمال ينتفي
القطع بالحكم المستفاد من ظاهر الكتاب هذا ما يظهر اجمالا وتفصيلا من العبارة وفيه نظر دقيق لان خبر الواحد
كما عرفت لم يثبت بعد كونه حجة حتى يترك ظاهر الكتاب لاجله مع انه ظني المتن والكتاب قطعية فلا يجوز لولا
وخبر الواحد اه هذا مع ان ما اورده على الكتاب من ان احكامه من قبيل المشافهة اتى في الخبر كالاخبار
على من تدبر فتدبر فانه لازم التدبر في الحقيقة ثم لا يخفى على اولي النهى والدراية ان الايراد المذكور لا يرد على
ما حررناه في الدليل الرابع لان ترجيح المرجوح على الراجح وعدم الكفاية وقد عرفت ان الكتاب
لا يكفي والا يفي بالاحكام ولو قلنا بحجيته فيجب الاخذ بكل ما يفيد ظنا لم يقم على عدم اعتباره دليل و
خبر الواحد من جملتها هذا مع انه قد ظهر ان كون الظن الحاصل من الكتاب ظنا مخصوصا اذا ورد
على خلاف خبر الواحد اول الكلام كما اشار اليه المصنف بقوله والظهور اختصاص الاجماع والضرورة اه
فيدفع بهذا ايضا قوله والظهور اختصاص الاجماع اه ما اورده الخصم ثانيا بقوله ولو سلمنا ولكن ذلك ظن مخصوص
فهو من قبيل الشهادة اه كما دفع ما اورده اولا من كون الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوما الظنونا
تمسكا بقبح الخطاب بما اراده خلاف ما هو ظاهر من مجمل الخطاب شفاهيا غير مشافها ملمن لم يكن حاضر مجلس الخطاب

الاخير

واراده خلاف ما هو ظاهر منه بمجمل الخطاب شفاهيا غير مشافها ملمن لم يكن حاضر مجلس الخطاب قوله المصنف ره
والظهور اه عطف على قوله لانا نقول اه جواب عن الوجه الذي ذكره المعترض بقوله سلمنا اه واما
على قوله لا ابتناء الزق اه كما صنعه السيد الحليفة رحمه فمشرب بالف دود والغلطة كما لا يخفى على ذي
الاذهان السليمة قوله ومثله يقال في اصالة البراءة لمن التفت اليها بنحو ما ذكرنا اخيرا
في ظاهر الكتاب فيما عن من التنبيه كذا في بعض من النسخ بصيغة المفرد في قوله بنحو ما ذكره بالجملة
قوله ومثله يقال اه فلخصه ان يقال ان المناط الظن فيتوجه الظن المستفاد من البراءة الاصلية
والحاصل من غيره كخبر الواحد وهو كما ترى وقوله بنحو ما ذكرنا اي بان ذلك ظن مخصوص لا يعدل عنه الى
غيره الا بدليل وليس في الدعوى ثابتة وقوله هذا اي نحو ما ذكرنا او نحو ما ذكر باختلاف نسخ العبارة وان كانت
العبارة وحدة متعلق بقوله التنبيه في المقالة ونعم الالتفات لمن التفت في العبارة والمراد ان المورد لو
التفت الى اصالة البراءة واعترض بها بما ذكر اخيرا من وجهين ترجيح ظاهر الكتاب على الخبر من ان
الظن الحاصل من اصل البراءة ظن مخصوص وجب العمل به اتفاقا فهو من قبيل الشهادة لا يعدل
عنه الا بدليل فيجاب عنه بمثل الجواب المذكور اي بنفسه كما يقال مثلك لا يبخل بان يقال يعني في
الجواب والاستدلال ان الظن الحاصل من اصل البراءة انما وجب اتباعه باتفاق اذا لم يرد على خلافه
خبر جامع للشرائط الاتية المفيد للظن بان التكليف بخلاف ذلك الظن الحاصل من اصالة البراءة
واما اذا اورد ذلك فوجوب العمل بها باعتبار خصوصية ظنها اول الكلام وابتداء المعركة اذ لا
لا اتفاق ح وبانتفائه ينتفي لكن ما يستفاد منها من الظن ظنا مخصوصا وبالجملة فان شيئا
مما ذكره الناقض من النقوض لا يرد علينا على ما حررناه في الدليل الرابع لما عرفت من ان مفاده اصالة
حجية كل ظن لم يقم على منعه دليل وما ذكره النقض في مقام النقض من الامثلة وان سلم حصول الظن
منها فلكن قد قام الدليل القطعي من الاجماع وغيره على منعه فتكون عن محل البحث خارجة قوله حجية القول

— الاخر

رد على السيد الحليفة ره

الاخر عموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فانه نهي عن اتباع الظن قوله حجية القول الاخر
ارجحية القوم المانعين عن العمل باخبار الاحاد من الجماعة وقوله فانه نهي عن اتباع الظن هذه نتيجة الوجوه
الستة وسنشير لك الى ما فيها وليها وعليها من الاجوبة وبالجملة في المقام بامكان محمل واحتمال ملكي انما
الاول بان يقال نظائرها مخصوص بالزم وقد اشار اليه المصنف ره بنفسه فيما سيجيء والثاني بانه يحتمل
ليضا ان يقال هذا في الايجاب الكلي لا السلب فتدبر وهو كما فيه هذا بالاجمال شرح العبارة واما
مفصلا فيعني حجية المانعين من الطائفة عن العمل باخبار الاحاد وجوه ستة الاولى ذكر المصنف ره منها
اثنين الايات التي نهت عن اتباع الظن واجماع المرتضى وسنتعرض الى جوابهما في الجملة ومن تلك
تلك الوجوه ما ذكره في ... والمنية من ان التعويل على الظن اخبار الاحاد في الاصول المعرفة
الصانع غير سائغ فكذا في الفروع قياسا لها عليها في النتيجة والجواب اما اولا فبانه قياس ليس من
المذهب وهو كما ترى باطلة وثانيا فبانه قياس مع الفارق اذ المطلوب في الاصول هو العلم ولم ينسد بابه
اليها بالنسبة لكون المناط في ذلك العقل بخلاف الفروع فان المناط في ذلك هو النقل وباب العلم
اليه منسد غالبا بالنسبة كما بيناه في حجية ما اخترناه من ان ... في حكم المعين علي كما في ... بها
الى الاشارة وراجعها الى الوجوه الستة ما في تلك الكتب وبعده من ان الظن الخبري معارض باصالة البراءة
فلا يكون حجة وبتقرير اخر ان الاصل براءة الذمة من تحمل المشاق وهو مقطوع به فلا يجوز تركه بالخبر
الظني الذي يجوز كذبه والجواب ايضا اما اولا فبالمنع من كون الاصل المزبور دليلا عند معارضة الخبر كما مر
واما ثانيا فبان النقوض لكونه قطعيا واما ثالثا فبالنقض بالفتوى والشهادة ولعل ما ذكرنا ايضا مراد
حيدر بيدر ره بقوله واصالة البراءة ضعيفة وخامسها ما ذكره فيها ايضا من توقف التزم فروع من الدين

من انه صلى الظهر او العصر ركعتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله
فقال كل ذلك لم يكن حتى اخبره ابو بكر وعمر فاتم صلوته وسجد للسهو الرواية والجواب
اولا بما ذكره المرتضى ره من انه خبر خبيث باطل مقطوع على فساده لتضمنه كذب النبي وسهوه في الصلوة وهما لا يجوزان عليه وثانيا بان تردد النبي في خبره لا لزيادة بين الصحابة
في الاملاء عليهم وثالثها بانه دليل لنا لا علينا اذ حتم اثنين الى الاخر خبره عن كونه من
الاحاد وسادس الاجوبة ما ذكره فيها ليهم من جواز وجه معارض الخبر لا نطلع عليه واجاب
بان تجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره فلينظر والكفاية هذا وفيه ان تجويز المعارض
لا يمنع من التمسك بالدليل والا لما ساغ التمسك بظواهر الكتاب والسنة المتواترة اذ كل
دليل يحتمل نسخ حكم وتخصيصه انتهى وتحقيق المقالة والحق ان يقال ان اراد المانع من تجويز
المعارض الاحتمال المساوي قبل الفحص فهو لا انه لا يقدح في الحجية اذ مقام العمل
يغاير مقام الحجية وان اراد بعده فلك الحكم اذ عدم جواز العمل بدليل لوجود المعارض
المساوي لا يقدح في اصل الحجية وان اراد الاحتمال المرجوح فالاراد لم يعهد منه دفع
مطلقا قبل الفحص والا بعده فتدبر والله اعلم بالصواب قوله وقوله تعالى ان يتبعون الا
الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ونحو ذلك من الايات التي دلت على
ذم اتباع الظن والنهي والذم دليل الحرمة وهي تنافي الوجوب ولا شك في ان
الخبر الواحد لا يفيد الا الظن قد ان يقولون الاية يمكن فيه ليهم ان يقال ان الذم على
حصر الاتباع في الظن فلا يدل على قبح اتباع الظن وفيه ما سيأتي الى المقالة وبالجملة وجه
الاستدلال بنحو هذه الايات على حرمة العمل بالظن مطلقا لا يظهر من كلام المصنف نور قبره تربته
ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن وكلما كان كذلك لا يجوز العمل به ودليل كلية الكبرى تلك الايات

انه يجوز

في الذكر ... من منع العمل بالظن

الناهية وفيه نظر ودقة من وجوه عشرة نذكر لك كلها بالكلية اما اولا فلانها قضايا طبيعية
فمفادها ان الظن من حيث هو ظن مع عزل النظر عن استناده الى مستند شرعي وتمسك قطعي
لا يغني من الحق شيئا فهذا لا يجدي المستدل نفعا وثمرة لان هذا المعنى لا ينكره احد في شيء من
الاوقات والازمنة فلا عموم للاية بالنسبة الى كل فرد من الظنون وهو كاف فيه واما ثانيا فلانا
لو سلمنا ذلك فنقول ان ابانه مجال مخالف للاجماع اذ من الظنون ما الكتاب ما يسوغ
الاعتماد عليه بالاجماع كالفتوى والشهادة واخبار البائع والطهارة والتذكية فلا بد من
التخصيص التبعي وهو كما يمكن بحسب الموضع كذا يمكن بحسب الوقت اي كل ظن لا يغني من
الحق شيئا في وقت من الاوقات الا وقت انسداد باب العلم فكما ان التخصيص الاول
بحسب حال المستدل فالثاني بحسب فاد اجاد الاحتمال اضطرب الاستدلال والتعويل عليه
واما ثالثا فلا نزاع في التخصيص وتقرير المصنف هناك في العبارة من كون الخطاب شفاهيا مختصا بالحاضر
مجمل فيجوز ان يكون هناك قرينة على خلاف الظاهر بان المراد من العلم في الاية الاولى مطلق الرجحان
ولو سلم ان المراد منه معناه المتعارف فنقول ان النهي عن اتباع ما ليس به علم مختص بالمشافه
ولا دليل على اشتراك غيره فيه لعدم ذلك النهي الكلي معهم لان الدليل على ذلك الاجماع والضرورة
وهو فالم يكن فرق بين المشافه وغيره وهنا الفرق المذكور في محل النزاع ظاهر لعدم انسداد باب
العلم بالنسبة اليه وانسداده بالنسبة الى غيره فلا اجماع ولا ضرورة في الاشتراك في الحكم التكليفي
نعم قضى الاجماع والضرورة يقتضيان الاشتراك مع ثبوت الفرق بين المشافهين وغيرهم بما
هو فرق في اصل التكليف لا في كيفيته مع ثبوت الاختلاف فيه كما تقرر على المصنف من اجاع وضرورة

قابل العلم

واما رابعا فلجواز ان يكون هذه الاية الاولى رفعا للايجاب الكلي لا السلب الكلي كما هو المتعارف في المسئلة
واما خامسا فلجواز ان يكون المراد في قوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا ان الظن لا يغني الحق الذي هو
العلم ولا يجوز تركه لاجل الظن وهو كما هو ظاهر واما سادسا فلان تلك الايات الناهية عن
اتباع الظن لو تمت دلالتها على المنع عن اتباع الظن مطلقا لمنع التمسك بها لكون دلالتها عليه
ظنية فيحرم اتباع الظن مطلقا ومنه ظاهر تلك الايات وما يقال من ان الظن الحاصل من تلك الايات
ظن مخصوص بالاجماع على حجيته فقد عرفت ما فيه سابقا في الكلمات الثالثة واما سابعا فبعد تسليم
ذلك فلان هذه الايات بما ذكره المجوزون من الايات الدالة على وجوب العمل باخبار الاحاد
معارضة واما ثامنا فلان هذه الايات المشتملة على النهي عن اتباع الظن انما هي في الاصول حول الوارد
للحكاية عن الكفار الذين تركوا الاصول باتباع اثار الاباء والاجداد كما نص عليه المفسرون وبه وبعده
وغيرهم من الكتب المعتبرة واما تاسعا فبعد تخصيص العين عن ذلك كله فلان ما ذكرنا من الدليل على وجوب
العمل بالظن علمي وهذه الايات الناهية عن اتباع ظن وهو لا يعارض العلم واما دعوى السيد الضرورة
على منع العمل بالظن ولكن الحق هو فكلام شعري كما سيأتي اليه الاشارة واما عاشرا فان العلم
في اللغة اعتقاد وتيقن ويمكن به التميز فرق وهو علم عرفي من ذلك سبيل ادراك الشيء
لا يكون ساكنا على غير معروف والاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع اصطلاح جديد من ارباب
المعقول والقران على مصطلح ارباب اللغة نزول بهذا ام ان الاية لا تقف مختلف التفاسير
ففي المجمع عن ابن عباس رض وقتادة معنى لا تقف ما ليس لك به علم لا تقل سمعت ولم
تسمع ولا رأيت ولم تر وقيل معناه لا تقل في قفاه غيرك شيئا فلا الغيبة وقيل هو
شهادة الزور وقيل الخوض في القذف وعلى هذا لا يمكن دليلا على مدعى الخصم
وهكذا لمواد المعركة واما الايات الدالة على مذمة الظن فالمراد بالظن المذموم ما

ر... بعض الاجلاء ره

قابل العلم المذكور من الخرص والتخمين والاخذ بمجرد الميل والهوى واقتداء الاباء من غير نظر ودلالة
كما يشهد عليه قوله وانهم الا يخرصون الاية وان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقالوا انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون الى غير ذلك من الايات الشريفة قوله وما ذكره السيد
المرتضى رضه في جواب المسائل التبانيات من ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد
وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا
لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان
اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست
بحجة ولا دلالة وقد ملأوا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج
على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على تلك الجملة ويذهب
الى انه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل بالاخبار الاحاد
ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة
وحظره وقال في المسئلة التي افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انه بين في
جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري حاصل من لكل مخالف للامامية
او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم
يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط اه

قوله وما ذكره السيد ره اه عطف على حجة وقوله دفع للضرورة اي دفع لما ادعوه من ضرورة عنوان في المسئلة
من عدم العمل بالخبر الواحد فيه بالعمل بالضرورة وقوله ومنهم من زبر اه هذا اشارة الى ما نقل عن
قبة في صدر المسئلة وقوله قال في المسئلة بل السيد ره في المقالة فهي ما نقل عن المعتزلة قبل ذلك في
العبارة وقوله ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية اه ذكره ابن ادريس ره في السرائر
ان المخالفين من اهل اصحاب المقالات يذكرون في كتبهم ومقالات اهل الآراء والمذاهب ان الشيعة
الامامية لا ترى العمل في الشرعيات باخبار الآحاد ولم يتبدلونها بالحجية وقال شيخنا المفيد ره ذكر ذلك
ليعلم في كتاب مقالات الاصولية وبالجملة فنسبة العمل اه والحجة التي بعد الحجة الاولى وهي الآية
وعموم ما فيها لاثبات الداعية ما ذكره السيد ره في جواب المسائل التبانيات والتبان بفتح التاء
المثناة من فوق بعدها باء موحدة اسم فرقة وسميت المسائل بها لان السائل عنها ره كان
من اهل هذه الفرقة وعن المعتزلة في الشريعة ان التبانية لقب رجل سأل المسائل المذكورة
ولكن كان نحو الحق اعتزالي [illegible] في الشريعة مثل مقالة السيد ره حيث قال ان المخالفين
من اهل المقالات يذكرون في كتبهم ومقالات اهل الآراء والمذاهب ان الامامية لا ترى العمل
في الشرعيات باخبار الآحاد اخر ما لا [illegible] العبارة وسبق اليه التبانية بعد ان من العلماء
الاخبار من شعار الامامية وخصائصهم العلمية وذلك معلوم لكل اصحاب الآراء والمذاهب
الجلية وفيه ان دعوى الضرورة على نفي العمل باخبار الآحاد بل على ذلك مسندة بالضرورة
اذ لو كان كذلك لم يخف على مثل الشيخ والعلامة وامثالهم من العلماء الماهرين من القدماء والمتأخرين
الاجلة والحاصل ان الاجماع على ذلك حكم فكيف يدعى الضرورة كما يظهر بالتتبع من حال
في الكل بالاخذ ودعوى التواتر بالنسبة الى اهل الوقت وانه حاصل لاهل البلدان بالنسبة
الى الحوادث والشواهد في كل ما يحتاجون من المسائل ولو في زمان الحضور او قصره ببيان الظهور في

لو تفيض على المرتضى ره

الحجية

الحجية قوله وكاف في الذريعة على التعلق بعمل الصحابة والتابعين بان الامامية
تدفع ذلك وتقول انما عمل باخبار الاحاد من الصحابة المتأخرون الذين
يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم فامساك النكير عليهم لا يدل
على الرضا بما فعلوه لان الشرط في دلالة الامساك على الرضا ان لا يكون له
وجه سوى الرضا من تقية او خوف وما اشبه ذلك قوله على التعلق التعلق
التمسك وقوله بعمل الصحابة المراد به الاجماع السكوتي بالعمل باخبار الاحاد وقوله تدفع ذلك
اشارة الى الاجماع المذكور وقوله المتأخرون فيما عندي من النسخ كذلك والاولى المتآمرون وان كان
كذلك فمعناه ذلك وبالجملة المتسلطون والمراد الخلفاء الثلاثة وقوله يحتشم التصريح الحشمة الخوف
وقوله فامساك النكير اي عدم انكار الطائفة المحقة عليهم وقوله لا يدل على الرضا اي على الحقية
بما فعلوا تلك الجماعة وبالجملة المراد بالتكلم في قوله وتكلم الاعتراض بعد ان السيد قدس سره
اعترض في الذريعة على من تمسك بعمل الصحابة والتابعين لهم في قضايا الشريعة بالاجماع
السكوتي باخبار الاحاد بان الامامية تدفع ذلك اي الاجماع المذكور وتقول انه ما عمل بالكلية
انما عمل باخبار الاحاد من الصحابة المتأمرون المتسلطون كابي بكر وعمر وعثمان الذين يخاف
التصريح بخلافهم في الطريقة فعدم انكار الطائفة المحقة الكلام ايضا عليهم لا يدل على حقية ما ذهبوا
اليه ولا رضاهم بما فعلوا في الموافق والمخالف لان الشرط في دلالة الامساك وعدم الانكار على الرضا

٢ على العمل

بما فعلوه ان لا يكون له وجه سوى الرضا من خوف او تقية وما اشبه ذلك من الموارد الواردة وجه
الشرط في المقام غير معلوم بل معلوم العدم وهو كافية في الدعوى ثابتة قوله والجواب بعض
الاحتجاج بالآيات ان العام يخص والمطلق يقيد بالدليل وقد وجد كما
عرفت على ان آيات الذم ظاهرة بحسب المسوق في الاختصاص باتباع
الظن في اصول الدين لان الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه وقوله يخص
ببعض الافراد لتخصيص الخطاب ولا تقف في الآية بالرجوع حوزة الاصل الشرعية لانه غير
متعبد بالظن على ان الاصل في الخطاب ان يكون لمعين ووجوب التأسي انما هو فيما لم يعلم
وجهه وقوله والمطلق يقيد ببعض الاشخاص كالصحابة مثلا او ببعض الازمان كزمان
الحضور لان تحصيل العلم حينئذ متيسر وكذا ان لم يمكن الجمع بين هذه الآيات وبين الآيات المذكورة
الدالة على وجوب اتباع الظن وهو كافية في دفع نظره وقوله لان تخصيص هذه الآيات ليس بادون
من تخصيص الآيات المذكورة بما يفيد العلم فان الدعوى ثابتة بهذه العبارة مجملة وان شئت
مفصلة فاقول وفيه انه ان اراد بالدليل ما سبق من الآيتين في اثبات حجية خبر الواحد ففيه
اولا عدم دلالتهما على حجية خبر الواحد كما بينا سابقا في المقالة وثانيا بعد تسليم ذلك فيمنع
كونهما اخص وما هنا اعم بل بينهما عموم وخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر كما تروى
ثالثا لو سلم ان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم مطلقا وان ما هنا اعم مطلقا وما
هناك اخص مطلقا فلا يجوز المصير الى التخصيص لدلالة العام هنا بالمنطوق والخاص
بالمفهوم فلا يعارض كما حققناه في اول البحث في المسئلة فلا تغفل فانه قد غفل عنه وان اراد
به الاجماع الذي ادعاه ونقله بعض من العلامة ره والشيخ وبعض العامة في اثبات حجية الخبر
ففيه ما اوردنا عليه من الابحاث الواردة وان اراد به الدليل الرابع كما هو الظاهر من قوله في آخر

المبحث

المبحث فان تمت الوجوه الاحتمال الاخير لكنه فيه اولا انه يلزم عليه عدم الفائدة لذكر
غيره من الادلة الثلثة وثانيا انه يرد عليه ما حققناه سابقا من ان الدليل الرابع على
ما حرره غير تام ظاهرا كما دل عليه الاشارة وان اتممناه بما لا مجال حوله الا بالنظر
الدقيق والفكر العميق والدرية قوله واية النهي محتملة لان يكون المراد [illegible] ولا خبره بها
بناء على عمومها او صلاحيتها للتمسك بها في موضع النزاع وقوله اية النهي المراد بها اية ولا تقف
الاية وقوله لذلك ليقيم اي للاختصاص بالاصول كما ان الظن بالسوية في الآية التي كانت
اية النهي خطابا للنبي فلا بد من جعله من باب التعريض كما لا يخفى على اولى الدراية وقوله ولغيره محتملة
الاختصاص المذكور بان يحمل العلم فيها بمعنى مطلق الرجحان والاعتقاد او بمعنى الاعتقاد الظني كما
كان الى الاشارة وقوله مما ينافي حاصله ان بعض هذه الاحتمالات ينافي عموم النهي عن اتباع
الظن الذي هو جهة السلب الكلي كما هو مدعى الخصوم وبعضها لا ينافيه الا انه ينافي صلاحية الآية
للتمسك بها في محل النزاع في الحجية وبالجملة حاصل التوزع بين تلك الاحتمالات الثلاثة في
الجواب كما هو ظاهر في العبارة ان الاول من جهة الايجاب الجزئي الذي ينافي السلب الكلي الذي
يدعيه الخصوم والاخيرين من جهة التسليم السلب الكلي لان المنفي في الاول منهما الاعتقاد قطع
نوع من النقيض اولا وفي الثاني الاعتقاد الظني وحاصل المعنى حرمة الحكم باتباع ما ليس
به اعتقاد قطعي او اعتقاد ظني وهذا المعنى مع عمومه للاصول والفروع مما لا ينكره احد من الطائفة
ولا يلزم من ذلك حرمة اتباع ما به اعتقاد باحد الوجهين المذكورين كما هو مدعى الخصوم بل الظن
المتنازع جواز اتباعه فتكون الآية لنا لا علينا فتدبر العالم بالحجية ثم ان الاحتمالين
الاخيرين مما ينافي صلاحية الآية للتمسك مع تسليم عمومها كما ان الاحتمال الاول مما ينافي عمومها

يخطط لخبره

تعريض على جمع من ارباب الحواشي

انحط ما قررناه قول المصنف فانه غير اه بيان لما تقدم من الاحتمالات الثلثة لا انه بيان لحواله
كما تراه في بادي النظر ويظهر من كلام بعض ارباب الحواشي فانه ... كما نظر بالتامل والدقة
هذا ويمكن ان يريد بقوله او صلا احتماله ما ترتب بتمام التفسيرات في ما ياتي من المقالة
قوله لا سيما بعد ملاحظة ما تقرر في خطاب المشافهة ووجه ثبوت حكم
علينا مع ما علم في الوجه الرابع من الحجة لما اشرنا اليه واتفاق الاجماع او ضرورة تقتضي
لمشاركتنا لهم في التكليف بتحصيل العلم فيما لا ريب في انسداد باب العلم به
عناداً وبهم وهن او اضمحلال تدبر وتذكر قوله بعد ملاحظة ما تقرر اه بل انه
الظاهر يعلم بعد ملاحظة الامور المذكورة ان الخطاب والامر مختص بالموجودين وان ثبوت
حكم علينا بالاجماع والضرورة الدالين على مشاركتنا لهم في التكليف وانه لا شركة
عند انتفائهما ولا ريب انه لا اجماع ولا ضرورة فيما نحن فيه لامكان تحصيل العلم لهم لا لنا
فيحرم عليهم متابعة الظن لا علينا هذا انظاهر العبارة وفيه انه حكم عليه اه للمانع ان
يقول ان ما تمسك به في حجية الخبر مع الاتين من خطابات المشافهة فيجوز ان يكون هناك
ما يدل على خلاف ما هو ظاهر منها نعم يمكن ان يقال ... ما اشرنا اليه سابقا في المقالات
الثالثة من ان ايات النهي ليست على ظواهرها باقية والا لزم الدور وهو كما ترى ولانه
انه لو جاز العمل بتلك الظواهر لزم ان لا يجوز العمل بها لان العمل بها يستلزم حرمة العمل
بكل ظن وهي ايضا من الظنون فلا بد من تاويلها باحد التاويلات المذكورة وقوله وهذا
واضح اه في الوضوح خفاء لا يخفى على من له ادنى حس ودربة قوله واما ما ذكره المرتضى رحمه

فجوابه

٢ وجه ضعف الجواب في العدة

فجوابه اولاً ان العلم الضروري بان الامامية تنكر العمل بخبر الواحد مطلقا غير
حاصل لنا الان قطعا واعتمادنا في الحكم به على ما نقله لم ينقض غرضنا اذ لم
يصل الينا ما يخرجه عن كونه خبر واحد وثانيا ان التكليف بالمحال ليس بجائز
عندنا قوله واما ما ذكره اه اي ما ادعاه السيد ره من حصول العلم الضروري وقوله بان الباء بمعنى في اي
بان الامامية تنكر العمل بالخبر الواحد وقوله مطلقا اي سواء كان جامعا للشرائط الاتية المفيدة للظن ام لا
وقوله الان اي في هذا الزمان قطعا وقوله واعتمادنا اه اي في الحكم بان الامامية تنكر العمل بخبر الواحد
على نقل السيد لا يكاد وقوله نقض لغرضنا اي الذي هو عدم جواز العمل به اذ لم يحصل الينا نقل
السيد ما يخرجه عن كونه خبرا واحدا وهو كافية وعبارة جامعة لعل ان ما ادعاه السيد من حصول
العلم الضروري بان الامامية تنكر العمل بخبر الواحد مطلقا سواء كان جامعا للشرائط الاتية المفيدة
للظن ام لا غير حاصل لنا في هذا الزمان قطعا ولو اعتمدنا في ذلك على نقل السيد ره وحكمنا على
ما نسبه اليهم كان ذلك منافيا لمطلوبه ونقضا لغرضه لان غرضه رحمه الله من هذا النقل
عدم العمل بخبر الواحد فلو اعتمدنا على قوله فقط وعملنا به فقد كنا عملنا بخبر الواحد وهو لا يقول به
قطعا اذ لم يصل الينا ما نقله ما يخرجه عن كونه خبر واحد لانه بهذا النقل ليس بمتواتر عن الامامية
بل خبر واحد تفرد به السيد في المقالة هذا وبالجملة لا يخفى عليك ما فيه اما اولا فلانه منقوض عليه في
الحجية اذ للمانع ان يقول ان ما نقله الشيخ رحمه ان الامامية سوى المرتضى ره كانوا عاملين بخبر
الاحاد غير حاصل لنا الان في امثال تلك الازمنة واعتمادنا في الحكم به على ذلك نقض لغرضكم البتة
اما لانه دوري او لانه مستلزم لوجوب قبول خبر السيد بان خبر العدل ليس بحجة واما ثانيا فلان السيد ره

ما عليه

ان يقول وجب عليكم العمل بهذا النقل على سبيل الالزام والحجة كما ترد على بعض الاعلام من الاخبار
نحو ذلك وفيه ما لا يخفى على الافهام الصافية والاذهان الدرية قوله ومعلوم انه
تحصيل العلم القطعي بالحكم الشرعي في محل الحاجة الى العمل بخبر الواحد الان
مستحيل عادة وامكانه في عصره وما قبله من ازمنة ظهور الائمة عليهم السلام لا يجدي
بالنسبة الى زمان عدم الامكان هذا اخر تتمة الجواب الثاني عما ذكره السيد رحمه الله
بقوله وثانيا ان التكليف بالمحال ليس بجائز عندنا قاطبة وبالجملة وهم ان السيد ره
لا يقول بوجوب تواتر السند في جواز العمل سواء كانت الدلالة قطعية ام غير قطعية
ولهذا العمل بظواهر الكتاب وظواهر الاخبار المتواترة واصالة البراءة مع ان شيئا
منها لا يفيد العلم القطعي وكل حكم كان الطريق اليه واحدا لا يكون هناك تكليف ليلزم
التكليف بالمحال هذا والجواب عن هذا ظاهر مما اسلفنا في سالف العبارة من عدم حصول
الكفاية لو اقتصرنا على ذلك ومع كون الظن الحاصل من ذلك ظنا مخصوصا في صورة معارضة
الخبر لذلك كانت راجعة الى الاخير المتقدم ليضم سابقا في الكلمات الثلاثة والحاصل انه يشبه
هذا عنده بعد عدم التردد في القول بالوقف في المسئلة قوله ولعل الوجه في معلومية مخالفة الائمة
لغيرهم في هذا الاصل تمكنهم في تلك الاوقات من تحصيل العلم بالرجوع الى ائمتهم المعصومين عليهم
فلم يحتاجوا الى اتباع الظن الحاصل من خبر الواحد كما صنع مخالفوهم ولم يؤثروه على العلم وقد
اورد السيد المرتضى رحمه على نفسه في بعض كلامه سؤالا بهذا اللفظ فان قيل اذا سددتم
طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه
يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله

الاقل

تعريض على السيد في المقالة

فيه دفع التدافع بين ما ادعى على حرمة العمل بالظن وبين ما دل على جواز العمل به

الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله
انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ما ذكرناه تعين العمل عليه والا كنا مخيرين
بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين ولا ريب ان ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضرورة
وبالاجماع الامامية امر ممتنع في هذا الزمان واشباهه فالتكليف فيها بتحصيل العلم
غير جائز والاكتفاء بالظن فيما يتعذر فيه العلم مما لا شك فيه ولا نزاع وقد ذكر في غير
موضع من كلامه ليضم فتستوي الاخبار وغيرها من الادلة المفيدة للظن في الصلاحية
لاثبات الاحكام الشرعية في الجملة كما حققناه قوله واعلم الوجه الذي يتعلق ... اه الى
ان هذا الوجه انما يجري في عصر المعصوم كما نبهتم من صريح العبارة واما الوجه في عصر السيد ره فهو تمكنهم من
الرجوع الى الاخبار المتواترة كما يستفاد من كلام السيد في المقالة وقوله هذا النظام من قوله فان
قيل الى قوله وذكر كلاما طويلا وقوله حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة اه اي حاصل الجواب ذلك وهذا
بظاهره صريح في ان حصول العلم عقيب التواتر ضروري وقد نقل عنه سابقا في المقالات انه يجزم
انه متوقف في كونه ضروريا او نظريا فتدبر ولا تغفل عن الفرق وقوله ومحصوله اي محصول حاصل الجواب
على ما في المقالة وقوله فتستوي الاخبار وغيرها من الادلة اه هذا المتقدمتين من المقالات هو النتيجة ومعناها
انه يستوي في صورة جواز الاكتفاء بالظن عند تعذر تحصيل العلم الاخبار وغيرها من الادلة المفيدة
للظن مثل الكتاب واصالة البراءة في الصلاحية لاثبات الاحكام الشرعية كما حققناه في الوجه الرابع
من الحجية هذا وفيه نظر ودقة مرة في قوله في الجملة واخرى في اصل التسوية لجواز ان يكون العمل في غير الاخبار
منوطا بالظن المستند من ظاهر الكتاب او من اصالة البراءة او بالاجماع الواقع على حجيتها لا لوجه

٢ بزعمه

في الجملة

بهذا شرح ما حرره الجبرى في بيان مفصل

شيء منها في اخبار الاحاد فلاما دات بينها وابين الداعية ثم وبالجملة اعلم ان المراد في بهذا المقام من هذا الكلام بيان الجمع بين الادلة الدالة على العمل بخبر الواحد وبين الدالة على المنع عنه حاصل
انا لو سلمنا صحة ما نقل السيد ره على المنع من العمل بخبر الواحد نقول ان معناه انه اذا امكن تحصيل
العلم بالرجوع اليهم ع لا يجوز الاعتماد على اخبار الاحاد المفيدة للظن وذلك لاجل الجمع
بينه وبين دليلنا الدال على وجوب العمل بها فانهم اذا تمكنوا من تحصيل العلم فكيف يجوزون
الظن الحاصل من خبر الواحد على ان ذلك قبيح عقلا وهو كافية بل ويؤيد ذلك ما حكاه
المصنف ره عن السيد ره تاييدا لبيان الجمع المذكور من انه اورد على نفسه في بعض كلامه سؤالا
الى اخر ما ذكر من المقالة حاصلها ان معظم الفقه معلوم بالضرورة من مذاهب الائمة ع
وباجماع الامامية وهذا التمكن المذكور بالنسبة الى هذا الزمان واشباهه امر ممتنع
فالتكليف بتحصيل العلم فيه امر غير جائز فيتعين ان يكون ذلك التكليف المذكور
مختصا بزمنهم ع وما يقرب منه من الازمنة التي كان تحصيل العلم بالاحكام فيها ممكنا
واما اذا تعذر العلم بالاحكام غير ما علم بالضرورة من الدين او مذهب الائمة عليهم
صلوات الله الى يوم القيمة كما في نحو زماننا هذا فالتكليف فيه انما هو بالظن اذ اقامة
الظن مقام العلم اذا تعذر مما لا نزاع فيه للعقلاء وقد ذكره اي الافادة المذكور السيد ره
في مواضع من كلامه منها ما نقل عنه المصنف ره في مسئلة جواز الامر بالفعل المشروط وان
علم الامر انتفاء شرطه من انه قد ثبت ان الظن يقوم مقام العلم اذا تعذر العلم فاما
مع حصوله فلا يقوم مقامه وهو كافية هذا وان تعمقت بالدقة تجد انه يرد على المصنف
امور نذكر منها بثلثة اولها ان ما ذكره هنا لاجل الجمع بين الادلة على ما حررنا بنا قض

ما ذكره

تعريض على المصنف

ما ذكره دليلا ثالثا على حجية الخبر من الاجماع المحقق عنده والثانية ان قوله فالتكليف فيها
بتحصيل العلم غير جائز يرد عليه ما اوردناه على قوله ومعلوم ان تحصيل العلم القطعي اه الى
الجواب بهذا اهم الجواب من ذلك والثالثة ان الانصاف ان تحصيل العلم بالاحكام
في زمان السيد بل في زمان حضور الامام ع غير ممكن كما يظهر مما قررنا اليه الاشارة ومن تتبع
الاخبار مثل بحث نقل اليكم الخلاف لانه احفظ لنا ولكم وحديث خلف بن حماد عن الكاظم ع
في دم جارية افتضها زوجها ولم ينقطع نحو عشرة ايام وغير ذلك من الاخبار المروية وبالجملة
فان الشيخ وغيرهما من العلم بالحكم في عصر الامام ليغيم مانعة لما التزم به بيننا وبين السيد ره كاحتج المصنف ره
جمعا بين الادلة محل تامل اوردناه منه وشرح العادي الى الطريقة قوله واما مع امكان تحصيل العلم
فيتوقف العمل بما لا يفيد على قيام الدليل القطعي عليه ولا حاجة لنا الان الى تحمل مشقة
البحث عن قيامه على العمل بخبر الواحد وعدمه ع لان السيد قد اعترف في جواب
المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على
صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي
موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص
من طريق الاحاد قوله واما مع امكان تحصيل العلم بجملة على جملة قوله والاكتفاء بالظن والعمل بهذه المثابة
ليظهر ان الاكتفاء بالظن فيما يتعذر فيه العلم مما لا شك فيه ظاهرة واما مع امكان تحصيل العلم كما زعم
السيد ره ما قبل فليتوقف العمل بالا يفيد العلم على قيام الدليل القطعي على العمل به يظهر في سلك

القطع ويعمل بالعلم في الحقيقة وظاهر عند كل ذي دربة ان لا حاجة لنا في هذا الزمان الذي لا يمكن
تحصيل العلم الى البحث عن قيام الدليل القطعي حين امكان تحصيل العلم على العمل بخبر الواحد
وعدمه وبالجملة الاحاجة لنا الى اقامة الدليل القطعي على جواز العمل بخبر الواحد فانما
يحتاج اليه من يتمكن من تحصيل القطع في الاحكام فالدعوى باسرها لا يخلو من ان السيد ره اه
وفيه ما فيه وسيأتي اليه الاشارة وقوله فهي موجبة في الحسن بوجهه وستطلع اليك العبارة
وبالجملة ظاهر هذا الكلام الى هنا من اول المقالة انه لا يحتاج الان الى اثبات الدليل
القطعي على جواز العمل بخبر الواحد وتوضيح ذلك ان العمل بما لا يفيد العلم كالخبر عند امكان
تحصيل العلم متوقف على قيام الدليل القطعي على جواز العمل به ذلك وحيث علم انه لا
يمكن في هذا الزمان تحصيل العلم فلا حاجة لنا الان الى تحمل مشقة البحث عن قيام
الدليل على جواز العمل بما لا يفيد العلم كخبر الواحد وعدمه مع ان السيد ره قد اعترف في
جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا المسندة الينا معلومة على
صحتها مقطوعة وهي اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها
فهي للعلم موجبة وللقطع مقتضية وان وجدناها بسند مخصوص من طريق الاحاد في الكتب
موجودة هذا وفيه ما لا يخفى على المتامل الدقيق فتمسك اللهم الا ان يقال ان المراد من عدم
الاحتياج الى اثبات الدليل القطعي على العمل بخبر الواحد هو الدليل بالخصوص لكون الخبر
كالكتاب في كون الظن الحاصل منه ظنا مخصوصا والحاجة بما بعد تعذر العلم الى تحصيل
هذا الدليل الخاص اذ يكفينا الدليل العام على كون الخبر العادي حجة وعبارته تابية ان

ثم الزبر

فيما للتدافع بين ما ادعاه السيد ره وغيره من الاجماع على طرفي النقيض ودفعه

فكيف التسوية بلوح

حيث ان الدليل الذي هو الدليل الرابع على نحو ما حررنا وقررنا هو انعكاس الاصل واصالة وجوب الاخذ
بكل ما لم يقم على منعه دليل وحجية فمن يدعي عدم حجية الظن فيكون بعد انسداد باب العلم والعلمي
التكليف بالظن فقد ادعى خلاف الاصل فعليه اقامة الدليل عليه وليس فليس وبهذا على ما قررنا
الدليل الرابع تام واما على ما قرره المصنف ره فلا كما عرفت وقرر العالم بالحجية قوله وبقي الكلام
في التدافع الواقع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة
في النهاية فانه عجيب قول في التدافع بين مدعي المرتضى والعلامة فان كلام نهاية يدعي ليتهم
صاحبه في المرام ودفعه ابو عجيب بمقتضى المجابة لان كلام من هذين الفاضلين ينبه لها الى والكرامة
قد ادعى الاجماع على خلاف مدعى الاخر ونص به مقام الاخر ان العلامة اسند العمل باخبار الاحاد
الى الامامية وصرح بان المخالف هو السيد او تابعه فمنهم من ان الامامية غير السيد مجمعون على
العمل باخبار الاحاد وادعى السيد اجماعهم على عدمه وبهذا لا التناقض ما دامت الدعويان
على ظاهرهما باقية على انك خبير بان ما تعجب المصنف بكثرة من التدافع بين الدعويين مما رد عليه الى
بلا شبهة فانه في الوجه الثاني ادعى اجماع الاصحاب على نقيض مدعى السيد ره فما العجب منه اشد
واكد في الحقيقة وكيف كان وبالجملة فقد رد التدافع المذكورة بوجوه نذكر لك منها باربعة الاول ما ذكره
المصنف ره من قوله لكن ظاهر اطلاق بنا في ما حكاه عن السيد سابقا من انه ذكر في جواب من كلامه الاكتفاء
بالظن فيما تعذر فيه العلم ثم ان ظاهر قوله وتعويل العلامة الى قوله حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستراحوا
اليها في المسائل الفقهية كون الاصل الاصيل في الظن الحجية كما اشرنا اليه سابقا في المقالات التالية والثاني

ثم ما نقل عن صاحب درة الغواص من أن خبر الواحد على ما يستفاد من كلامهم يستعمل في معان ثلثة
أحدها أن المراد الذي لم يعمل به أحد أو ندر من يعمل به وقابل ما عمل به الأكثر والثاني
ما هو المأخوذ من الثقات المحفوظ في الأصول المعول به عند خواص جميع الطائفة والثالث
المتواتر القطعي الصدور والذي لم يعتبره جميع الطائفة وهل إجماع الإمامية على إنكاره
هو الأول الأخير كما يظهر من العدة حيث صرح بجواز العمل بخبر الثقة في الرواية وإن كان
فاسد المذهب أو فاسقا بجوارحه وقال في موضع آخر قد دللنا على بطلان العمل بالقياس
وخبر الواحد الذي يختص المخالف بروايته وقال والذي انفرد السيد برده هو الثاني كما يظهر
من جواب المسائل التبانيات والثالث ما نقل عن الشيخ في العدة من أنه حمل إجماع
السيد على المنع من العمل بأخبار الآحاد على أن مراده من نقل الإجماع على المنع هو المنع
بما رواه العامة من أخبار الآحاد لا مطلقا لأن السيد ليس يعمل بخبر الواحد إذا كان
راويه إماميا وإن كان مجردا عن القرائن وهو الظاهر من بعض كتبه الذي في أيدينا كالمسائل
الناصرية والانتصار فإنه [illegible] فيهما قد يعول على بعض أخبار الآحاد ولا يخفى عليك أن
هذا الحمل ينافيه ما نقله المصنف ره عن السيد من أنه أورد على نفسه في بعض كلامه سؤالا
هذا لفظه إن كان سددتم طريق العمل بالأخبار فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله فأجاب
النقل والمراد ما قيل من أن إجماع السيد استنباطي واستدل على ذلك بما نقل عنه في الموصليات
حيث قال تعالى فيما بعد نقل عدم جواز العمل بأخبار الآحاد ما هذا لفظه هذا إن قيل
أليس شيوخ هذه الطائفة قد عولوا في كتبهم في الأحكام الشرعية على الأخبار التي قد دونوها

عن ثقاتهم

عن ثقاتهم وجعلوها في هذه الأحكام العمدة والحجة حتى رووا عن أئمتهم عم فيما يجيء مختلفين
الأخذ عند عدم الترجيح كلا أن يؤخذ بما أبعد عنه من قول العامة وهذا يناقض ما قدمتموه
[illegible] لكن ليس ينبغي أن نرجع فيه عن الأمور المعلومة والمذاهب المشهورة المقطوع
عليها بما هو مشتبه ملتبس محتمل وقد علم كل موافق ومخالف أن الشيعة الإمامية تبطل القياس
في الشريعة من حيث لا يؤدي إلى علم وكذلك نقول في أخبار الآحاد انتهى أقول يعني بالقياس ثم قال
أن ظاهر هذا الكلام بل صريحه أن الإجماع إنما استنبط من عدم علمهم بالقياس وأنت تعلم
أنه يجوز أن يكون عدم عمل الأصحاب بالقياس لقيام الأدلة المتواترة على عدم جواز العمل به
لا لأجل إفادته الظن وأين هذا من استلزام عدم جواز العمل بخبر الواحد وأن الإجماع الذي
حكاه الشيخ ره والعلامة إجماع محقق صحيح انتهى وختم بهذه العبارة والحق في الجواب أن الإجماع
الذي ادعاه السيد ره صحيح ليس إلا أن إنكار العمل بخبر الواحد مما لا ريب فيه في الجملة بل وما لا [illegible]
بعيد أنه كان مذهبا للإمامية وعلى ذلك ينبغي تنزيل دعوى الإجماع إلا أنه اختلف في دعوى
التعميم كما يجده الطبع السليم والذوق المستقيم بشرط دربة وممارسة بكلم ويدل عليه ما حكاه
المصنف ره عنه من أنه ذكر في جواب موضع من كلامه أن إفادة الظن تمام العلة إذا تعذر وهو كافية بتحقيق
ونكتة إذا عرفت هذا فاعلم أن للسيد السند جمال الأئمة مولانا السيد مهدي النجفي نور الله مرقده في هذا
المقام كلام ومقالة يرتفع به العجب والحيرة عما وقع للعلماء الأعلام الأجلة من الاختلاف في هذه المسئلة
بين الطائفة فلا بأس ولا غرو بل كثرة ثمرة ومنفعة بإيراده لمتأخر في حسن المقالة فأقول ومن الله
الإعانة اعلم أنه قدس سره قال ونعم ما قال في الحجية أن عدم تعرض الأصحاب لرواية في مسئلة

فيها نكتة لطيفة تحل المطالب العالية العلية

[illegible] في شرع فإن الرواية متى صلحت للاحتجاج لم يتوقف على سبق الاحتجاج بها بخبر
هذا المستدرك كيف ولو كان كذلك لوقفت الأدلة على المستدرك الأول وامتنع التعدي عنه بتكثير
الأدلة وتحقيق المسائل ولوجب القدح في أكثر الاحتجاجات المذكورة في كتب الأصحاب
لا محالة فإن من تأخر عن الشهيد الثاني ره قد زاد عليه كثيرا وهو قد زاد على الشهيد الأول
وهما قد زادا على الفاضلين والفاضلان على الشيخين والشيخان على من تقدمهما و
قد جرت سنة الله في بلاده وعباده بتكامل العلوم والصنائع يوما فيوما بتلاحق الأفكار
واتساع الأنظار وزيادة كل لاحق على سابقه إما بزيادة تتبع وعثوره على ما لم
يعثر عليه الأول ولأن أفكار الأوائل ربما تكون ذكرا زائدا ونظرا صائبا فزاد
عليهم بما خصهم بالروية أو بلطف مخصوص وعناية ربانية ساق إلى المتأخر لفضيلة و
كرامة ولنعم ما قال ابن إدريس في خاتمة السرائر ولا ينبغي لمن استدرك على من سلف إلى بعض
الأشياء أن يرى لنفسه الفضل عليهم لأنهم إنما زلوا حيث زل الأجل أنهم [illegible] أكدوا أفكارهم
وشغلوا أزمانهم في غيره ثم صار إلى الشيء الذي قد زلوا فيه ومن يأتي بعد فقد استفهم
ما استخرجوه ووقف على ما أظهروه من غير كد ولا كلفة وحصلت له بذلك رياضة والكتب
قوته فليس بعجب أن يصادف حيث زل فيه من تقدم وهو موفور القوى مجتمع الأذهان لم يحتج
ملل ولا إحاطة ضجران يلحظ ما يلحظه ولذلك زاد المتأخرون على المتقدمين
وكثرة العلوم بكثرة الرجال واتصال الزمان وامتداد الآجال بهذا الكلام أعلى الله مقامه و
كما أن استدراك اللاحق على من سلف لا يوجب طعنا فيهم فكذا إهمالهم لما استدركه لا يوجب
طعنا فيه ولا يسلبه ولو كان الاستدراك على السلف طعنا في الخلف لكان الراد أولى

[illegible]

في الحجية

به لتقدمهم في ذلك وسبقهم إليه إذ ما من أحد منهم إلا وقد استدرك على من تقدمه أشياء كثيرة
أهمله المتقدم وكثيرا ما يدعي أحدهم أن المسئلة عن النص خالية ثم يأتي آخر فيها بنص أو
نصوص معتبرة بل صحيحة من الكتب الأربعة فضلا عن غيرها والاستدراك بالنص على الشهيد الثاني
كثير جدا يحتاج إلى الزمرة واستقصاء المواضع التي استدرك فيها ذلك عليه أو على غيره ويخرج عن الإطالة
جدا وأزال عن وجهك التعجب والحيرة قوله ويمكن أن يقال إن اعتماد المرتضى ره فيما
ذكره على ما عهده من كلام أوائل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم
وقد عرفت حكاية المحقق عن ابن قبة وهو من جملتهم القول بمنع التعبد به
عقلا وتعويل العلامة على ما ظهر له من كلام الشيخ ره وأمثاله من علمائنا
بالتعبد والحديث حيث أوردوا الأخبار في كتبهم واستراحوا إليها في المسائل
الفقهية قوله ويمكن فيه أنه نظائره في الحجية لا يمكن بل أمكن [illegible] أو ظاهر الإطلاق سيما
على [illegible] ابن قبة أن السيد ره لا يعمل بالخبر وإن سد عليه باب العلم وهو خلاف الواقع كما مر
فقاله السيد ره إلى الواقع من أن الظن يقوم مقام العلم إذا تعذر وأن العلامة وغيره يعمل
بالخبر وإن أمكن له تحصيل العلم وهذا كما ترى يرشدك إلى الحقية ما اشتهر الريب فيها في المقالات
السابقة من أن مقتضى الأصل الأصيل حجية الظن إلا ما خرج لا العكس كما اشتهر فإذا أمن جمع
الجماعة وقوله وتعويل العلامة ره إلى آخره عليه أن كلام [illegible] فقاله ويمكن أن ينتهي إلى آخر ما له
من المقالة بالكناية ومن نقاله قوله واشتهر بالصراحة فنافى قوله والاتصاف في العبارة بالإنصاف والحقيقة

اقتحام ٢ مذهب ج

[illegible]

لانّ حاصل كما ستعرف انّ الشيخ ره وامثاله موافقون للسيد ره في منع العمل بالاخبار المجردة
عن القرائن العلمية وانّ ما نسبه العلامة اليهم من مخالفتهم للسيد ره في ذلك خبط و
اشتباه وشبهة وستعرف انّ الخبط والاشتباه انما هو من العلامة زيد اكرامه
قوله ولم يظهر منهم ما تدل على موافقة المرتضى ره والانصاف انهم لم يتحقق من حالهم المخالفة
له اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء ائمتنا المعصومين ع
واستفادة الاحكام منهم وكانت القرائن المعاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد
ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم له وقد تفطن المحقق ره من كلام
الشيخ ره لما قلناه بعد ان ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا انه عمل بخبر الواحد اذا
كان عدلا من الطائفة المحقة واورد احتجاج القوم من الجانبين حطم فقال
وذهب شيخنا ابو جعفر ره الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان
مطلقا فعند التحقيق تبين انه لا يعمل بالخبر الواحد مطلقا بل بهذه الاخبار التي
رويت عن الائمة ع ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل
به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى
لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة
بين الاصحاب عملوا به ثم اخذ في نقل احتجاج الشيخ ره بما حكيناه سابقا من ان

فيهم

قديم الاصحاب وحديثهم الى آخر ما ذكرناه وزاد في توضيحه ما لا حاجة لنا الى ذكره
قوله ولم يظهر منهم ما دل على الموافقة في عدم عمل الامامية باخبار الآحاد اذا كانت عن
القرائن المفيدة للعلم مجردة وحصل العلم بالمتواترات وبالآحاد المحفوفة بالقرائن
المعتبرة هذا وفي الحقيقة هذا الذي ذكره المصنف ره هنا في هذه المقالة كان قبل وقوفه على كلام
الشيخ ره في العدة لانه قدس سره ذكر في الحاشية ان الشيخ صرح بموافقته للمرتضى ره في ان
وبان الامامية يعملون بخبر الواحد وان كان مجردا عن القرائن قاطبة وان مرادهم
بخبر الواحد حيث نفوا العمل به هو خبر المخالفين العامة حيث قال اعلم انه الذي اتضح
لي من حال الشيخ في هذا المقام بعد ان تيسر لي الوقوف على كتابه المسمى بالعدة ان
اخبار الآحاد التي دونها الاصحاب في كتبهم المتداولة وتناقلوها بينهم يعملوا بها وغيرها
من الاخبار التي رواها المخالفون في كتبهم ليس بحجة وقد صرح فيها بالموافقة على ما سبقت
حكايته عن المرتضى ره وغيره من الانكار لعمل الامامية بخبر الواحد قطعا وان ذلك
شعارهم وطريقتهم التي لا سبيل الى ادعاء خلافها عليهم بلا شبهة ثم خص ذلك بما ذكر من
روايات مخالفيهم دون رواياتهم المشتهرة واحتج لما صار اليه باجماع الطائفة على العمل
بالاخبار التي رووها ودونوها وبالغ في نفي كون عملهم بها انما حصل بسبب انضمام القرائن اليها
وانت اذا تاملت وراعيت بالدقة وجدته على غاية من البعد عن الصواب في الطريقة
فان الاعتراف بانكار عمل الامامية باخبار الآحاد لا يعقل صرفه الى روايات مخالفيهم

٢ لا التعويل عليه ح
٢ احتمال ح
٣ اخذته هذا ح

في الطريقة اذ العدالة في قبول الخبر عندهم معتبرة وهي في روايات اهل الخلاف منتفية
وذلك كاف في عدم العمل بها والاعراض عنها فان معنى المبالغة في نفي خبر الواحد في
الحقيقة قوله والانصاف انه لم يتضح اه فيه تعريض على العلامة حيث نسب المخالفة
للسيد اليهم حتى ادعى على ذلك اجماعهم كما قد عرفت ان السيد ره لم يجوز العمل بخبر الواحد
المجرد عن القرائن والشيخ ره وامثاله كما لم يظهر من حالهم للسيد الموافقة لذلك
لم يتضح من حالهم له المخالفة اذ اخبار الاصحاب يومئذ كانت قريبة العهد
بزمان لقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم وكانت القرائن المعاضدة لها
متيسرة فلعلهم اعتمدوا في العمل على الخبر المحفوف بالقرائن دون المجرد فلم يظهر
مخالفتهم للقواعد وقوله لما قلناه اي في المقالة ح انه عمل بالخبر المعاضد بالقرائن
لا مطلقا في الحقيقة وقوله حتى لو رواها اه وانما عمل بخبر غير الامامي لان خبر المعاضد بالقرائن
وجب العمل به سواء كان الناقل اماميا او غيره في الطريقة هذا شرح جميع اجزاء العبارة
وبالجملة يعلم انه بعد الفحص والتفتيش عن اقوال القدماء المشهورين كالشيخ ره و
اضرابه والاطلاع على آرائهم في كتبهم المنسوبة اليهم لم يظهر منهم ما يدل على موافقة
المرتضى ره في عدم عمل الامامية باخبار الآحاد اذا كانت مجردة عن القرائن
المفيدة للعلم وحصرهم طرق العلم بالمتواترات والآحاد المحفوفة بالقرائن
كما انه لم يظهر من حالهم المخالفة للسيد ره في ذلك اي في عدم العمل والحصر وهذا هو التحقيق كما

ذكر

الحكم ح

ذكرنا على العلامة ره حيث نسب اليهم المخالفة للسيد في المقالة حتى ادعى اجماعهم
على خلافه في العبارة وذلك اي عدم الظهور في الامرين لان الاصحاب حين تدوينهم
الاخبار في كتبهم كانوا قريبي العهد بزمان لقاء الامام ع فان اوقات وصول صاحب
الامر الذي وقعت الغيبة الكبرى والبلية العظمى بعد وفاته الشريفة على ما نقل سنة
تسع وعشرين وثلثمائة وكان مولد شيخنا الطوسي ره سنة خمس وثمانين وثلثمائة
وكانت وفاته سنة ستين واربعمائة وكان مولد السيد ره سنة خمس وخمسين وثلثمائة
ووفاته سنة ست وثلثين واربعمائة واذا كان الامر كذلك فاستفادة الاحكام منهم
بالقرائن المعاضدة للاخبار متيسرة غير متعسرة كما في هذا الزمان في الحقيقة فقد صح ما اشار
اليه السيد ره في جواب السؤال الذي اورده على نفسه من ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب
ائمتنا بالاخبار المتواترة اه وان الامامية لم يعتمدوا على الخبر العاري عن القرائن هذا
شرح لفظ على وفق العبارة ويتوجه على ذلك الكلام الفاضل التوني ره بل تعدى عنه فنسب المنع
الى الشيخ ره والصدوق ره والمحقق وهو غريب جدا ومخالف لما هو العيان من كتبهم
بالمنع هذه لان ما هو صريح كلام الشيخ ره في مواضع من العدة موافقته للسيد في انكار الامامية
العمل بخبر الواحد الا انه خص بما رواه المخالفون في كتبهم كافة واما الذي رواه الامامية في
كتبهم وتداولوه بينهم وتناقلوه فاتفقوا على العمل بها قال في العدة والذي اذهب اليه من خبر الواحد
انه لا يوجب العلم وان كان يجوز ان يرد العبادة به عقلا وقد ورد جواز العمل به شرعا الى ان
قال ما اخترته فهو ان خبر الواحد اذا كان من طريق اصحابنا وكان مرويا عن النبي او واحد الائمة

٢ الجليل ح
فالدفع عن شيخنا والفاضل التوني موافقون للمض ره كما عرفت على العلامة من ان ... على منع العمل بالخبر ح

وكان محرزاً الطعن عليه في روايته ويكون سديداً في نقله غاية الشدة ولم يكن هناك قرينة
تدل على صحة ما نقله لانه اذا كان كذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجباً
للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد ان شاء الله العالية والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة
المحقة فاني وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها
في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحداً منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه
سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف واصل مشهور وكان راويه ثقة
لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ص
ومن بعده الى زمان الصادق جعفر بن محمد ع الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته
فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزاً لما اجمعوا على ذلك وانكروه لان اجماعهم
لا يكون الا عن معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو انتهى وبالجملة فان كلام الشيخ ره في العدة
في عدة مواضع صريح في مخالفته للسيد ره في الطريقة حتى ادعى الاجماع على العمل بالاخبار
المجردة عن القرائن ولكذا كلامه في ديباجة الاستبصار صريح في ذلك وفي ديباجة
التهذيب ظاهر كما ذكره الاستاد ره وكان المصنف ره كما نقل عنه ولده لم يحضره في هذا المقام
كتاب العدة ثم بعد وقوعه اعترف بما ذكرنا من ان كلام الشيخ ره في الخبر المجرد وعبر
كما نقل عنه في الحاشية المنسوبة اليه بهذا التحقيق المتأخر من الكلام في جزء من العبارة وهو قوله
واستفادة الاحكام منها لانها عطف على قوله زمان لقاء المعصومين او على قوله اخبار الاصحاب
وكلمة من حرف كانت بتقدير العاطف ويحتمل كون الواو بمعنى مع وعلى التقديرين فهم
راجع الى المعصومين في العبارة وبعد ذلك شرح المقالة واضح قوله وما فهمه المحقق ره

من كلام

من كلام الشيخ هو الحق الذي ينبغي ان يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة ره اليه واما
اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال فمن الجائز ان يكون طلباً لتكثير
القرائن وليستسهلوا السبيل للعمل بصدق الخبر الامامي في الوجه الثالث من
حجية القول الاول وكذا اعتنائهم بالرواية فانه محتمل لان يكون رجاء
بالتواتر وحرصاً عليه قوله من كلام الشيخ ره ان من كلام ما صار اليه من الترجيح في الذريعة
وقوله الامامية العلامة ره اذا الخ ان يعمل بخبر الواحد وان كان مجرداً عن القرائن حيث
قال والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي ره وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى
المرتضى ره بل ليس ان السيد ره انما ينكر العمل بالخبر المجرد عن القرائن من الاحاد شبهها بالمتواترة(?)
وبالجملة وارده من نقل كلام المحقق ره في هذا المقام جعله شاهداً لما صار اليه من ترجيح دعوى
السيد ره على ما ادعاه العلامة ره من اتفاق العامة اكثر الامامية من الخاصة سوى
السيد على حجية الاخبار التي جيء بتزيل ما يظهر من نقلهم لها على انهم انما نقلوها لا قرانها
بما يفيد العلم من القرائن لا لانها حجة اولاً ما عرفت آنفاً من ان كلام الشيخ ره في العدة
وغيره ينادي بمخالفته للسيد ره وان كلامه في الخبر المجرد عن القرائن العلمية كما صرح به الكل
غير واحد من اصحابنا المتأخرين الاجلة وتلخيص ذلك ان المحقق ره لم يطلع على ما ينبه الشيخ ره
ولو كان المصنف على ارتيابه صادقاً فيما فهمه من كلام المحقق لزم تعجب وثانياً ان المصنف ره لم يطلع
على ما نقل عن المحقق ره آه ما نقله عنه ليس صريحاً بل ولا ظاهراً فيما ادعاه لان حاصل ما نقله

عن الشيخ ره انه الشيخ خص العمل بالاخبار المروية عن الائمة التي دونها الاصحاب
في الكتب المتداولة عندهم سواء رواها الامامية او غيرهم اذا كان ذلك الخبر
الذي رواها غير الامامي سليماً عن المعارض فانت اذا تأملت علمت ان تجرد ذلك
اي التدوين المذكور لا يوجب كون تلك الاخبار محفوفة بالقرائن المفيدة
للعلم بالصدور وسيأتي تصريح الشيخ ره في مواضع بانها غير مفيدة للعلم وانها لو كانت
كذا لاصحاب الائمة لا يلزم ان يكون كذلك عند الشيخ ايضاً وليس في كلام الشيخ ما يدل
على انها كانت ~~كذلك لاصحاب الائمة ع لا يلزم ان يكون كذلك عند الشيخ ره ايضاً وليس في~~
~~كلام الشيخ ره~~ ولعل وجه خبط المصنف ره في فهم كلام المحقق ره وجود لفظة مطلق في موضعين
من كلامه وقوله لا كل خبر يرويه امامي لكن المراد غير ما فهمه المصنف كما هو ظاهر وثالثاً ان
اعتماد المصنف ره على ما فهمه المحقق من كلام الشيخ ينافي ما قرره من اصالة حجية الظن
بالدلائل سيما الدليل الذي ابداه ورابعاً ما مر الى الاشارة من ان دعوى التواتر او الاحتفاف
بالقرائن العلمية في الكل بالنسبة الى الكل حتى الى الجاهل والنساء في زمان الحضور والغيبة
في حين النقصان بل عن دائرة الامكان خارجة فكذا التي هذا اعتقد ظهر مما ذكرنا ان
الذي ينبغي ان يعتمد عليه ما نسبه العلامة ره الى الشيخ من انه يعمل بالخبر وان كان مجرداً
عن القرائن العلمية بل كلام الشيخ ره فيما في الخبر المجرد وادعى على العمل به كما عرفت اجماع
الفرقة المحقة قوله وعلى هذا يحمل روايتهم لاخبار اصول الدين فان التعويل على الاحاد
فيها غير معقول وقد طعن لذلك المرتضى ره على نقلها حيث ظن منهم الاعتماد عليها
ولا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرناه وان اقتضى ضعفاً لوجه المذكور من الجبر

قوله وعلى هذا

قوله وعلى هذا الاحتمال الرجالي للتواتر في الاعتناء بالرواية وقوله ولا وجه للطعن المرتضى ره
على نقلها بعد ملاحظة ما ذكرناه من ان نقلها محتمل لان يكون رجاء للتواتر وحرصاً عليه
وقوله وان اقتضاه ذاعل خبر يعود الى ما ذكرناه ومحصل المقالة انه وعلى هذا الاحتمال وهو ان
يكون اعتنائهم بالرواية رجاء للتواتر وحرصاً عليه يحمل روايتهم لاخبار اصول الدين وهو كافية
اول وفيه من انظار جمة بل ستة اما اولاً فلان الظاهر من اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال
واعتنائهم بالرواية انما هو لاجل العمل والاعتبار كما دل عليه الوجه الثالث من حجة القول الاول كما هو
ظاهر العبارات وصريح بعضها فقال ما ادعاه الخ ما ذكره الاهتمام المذكور الا للعمل وهذا وان فتحه جواز
الاعتناء بالاخبار الواردة في اصول الدين ايضاً الا انه على القول بعدم جواز الاعتماد على الظن
في الاصول خرجت فيبقى ما ورد في الفروع بحاله وثانياً انه يمكن ان يقال ان كانت الاصول مما يستقل
به العقل فيجوز ان يكون ما ورد فيها من اخبار الاحاد لاجل تعاضد العقل بالنقل وثالثاً انه
لا عار مع ليس له قوة نظرية من بعض عوام الناس فان التكليف على قدر ما منح كما هو قضية العقل
والنقل فتأمل ورابعاً انه ليس لاجل الاعتبار كما في الفروع بناء على المختار من حجية الظن مطلقاً فتأمل
وخامساً ان التواتر لا يعتبر فيه الاهتمام بالبحث عن احوال الرجال كما قرر في محله وسادساً
ان التتبع شاهد صدق بعدم وجود التواتر في غالب الاخبار مع كثرة اهتمام القدماء بالبحث عن الرواية
ويقدر حكاية الشهيد ره في حصر التواتر في خبرين وطعنه في احدهما فتأمل وبالجملة فما ذكره المصنف ره من
التوجيه لاهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال غير وجيه ويدل على ذلك ايضاً ما ذكرنا وما ذكره الشيخ ره
في العدة حيث قال وما يدل ايضاً على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه
الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وفلان كذاب وفلان

مخالف في المذهب كفلان واقفي وفلان فطحي وغيرهما الكثير من المطعون واستثنوا الرجال من جملة ما رووه
من التصانيف في فهارسهم حتى ان واحدا ان انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه براويه هذه
عادتهم وعلى قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما سلم عن الطعن ورواية من هو
موثوق به جائزا لما كان فرق بينه وبين خبر ما فرق وتنزه وكان وطوه حاجزه مثل جزه انه
ظاهره ان البحث عن حال الرجال انما هو للعمل بالمقالة لا لما ذكره المصنف من طلب تكثير القرائن
وتسهيل سبيل العلم بصدق الخبر فتدبر وقرا العالم بالحجية قوله فان في ترجيح الوجه الاخير كما تراه
تركنا ان الى ترجيحه او تعليلية ووجه كما هو ظاهره دلالة على ان اعتماده في الوجوه الثلاثة كلها على
الرجح حجية اخبار الاحاد حتى على الوجه الاخير وهو الدليل الرابع من الادلة وفيه كيفيه من انظار ثلثة اما
اولا فانه كم على ما حررناه لا على ما حرره فانه غير تام كما قرر في الكلام منفصلا ومتينا ما يتبع منه في
شرائط العمل بالخبر من ان بناءه ليس على الاكثر وبالوجه الاخير ليهم ثانية فحرب هنا كما امسن هنا
من انعكاس الاصل وثالثا ان ظاهره بل صريحه ميلا المصنف السيد ره وظاهر توجيهه لدفع التدافع
بين كلام السيد ره والعلامة ان السيد لا يجوز العمل بالظن ولو مع تعذر الاحكام كما يرى الاشارة
فعلى هذا الاكثر الوجه الاخير ليهم فتم وهم المبادر الى الطرائق قوله اصل وللعمل بخبر الواحد شرائط
كلما يتعلق بالراوي قوله كلها اعلم ان محل تلك الشرائط الامر واحد وهو حصول غلبة الظن
لصدق ذلك الراوي في الرواية وبالجملة لما ثبت وجوب العمل بالخبر اراد ان يتقيد على
اختلاف انه ليس كل خبر واجب العمل بل ما جمع الشرائط الخمسة المذكورة هنا وفي جملة من الكتب
كالنهاية وتهذيب ومبادئ وغيرها الراجعة الى الراوي التي ينظمها ويجمعها شرط واحد وهو كونه
راجح الصدق كما نبه عليه في ره والمنية وكنز كان وبالجملة فلا يخفى على الاذهان الصافية

فيما ليس شرائط العمل بالخبر والكر
المكتة في اعتبار الاشتراط
على القول باصالة حجية الظن

ان

ان اشتراط هذه الشروط انما يتم على القول باصالة حرمة العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل
ويعبرون عما خرج بالدليل بالظنون الخاصة وبعبارة اخرى ان العمل بالخبر عند ارباب
هذا القول من باب التعبد ولا مناط بالوصف واما على القول المختار فلا وجه للاشتراط المذكور
بلا مرية اذ المدار في العمل بالاخبار وغيرها مما يفيد الظن والوصف من نحو عدم ظهور الخلاف
وظهور عدمه والاشتهار هو حصول الوصف وان عري عن الشرائط المذكورة نعم ما اجتمع فيه الشرائط
لا ينفك عنه الوصف غالبا او كليا ويكون اقوى من الوصف الحاصل مما عري عنها فلا فائدة للاشتراط
على القول المختار الا الاشارة الى حفظ ان حصول الوصف واقوائيته كما ذكرنا هذا ولو قيل ان اصل
هذا الاشتراط لارباب القول الاول لا الثاني الا ان الثاني وافقهم في ذكره رعاية لعدم تغيير الاوضاع
في الكتب الاصولية على نظير ما قلناه في وجه خروج المباحث عن منكري الحجية ونقل الفاظ على مذاهب
المتاخرين لم يكن بعيدا فتدبر قوله الاول التكليف فلا يقبل رواية المجنون والصبي وان كان مميزا
قوله الاول من الشرائط الخمس ولذلك الوجوه اربعة الاول الاجماع كما هنا وفي جملة من الكتب كالنهاية
والمنية والزعاية والمنخول والثاني ما في جملة من الكتب ايضا كالمعارج والمنية والرعاية وبعض
شروح بدء من عدم حصول الظن بخبرهما لانهما عاجزان عن الضبط والاحتراز عن الخلل
انتفاء الخوف المانع من الكذب والافتراء وحاصل قضاء العقل قضاء اوليا بعدم قبول
روايته مع لا عقل والثالث ما دل على اشتراط الاسلام والايمان والعدالة في الراوي ولا
يتصف المجنون بشيء منها والرابع فحوى ما دل على عدم صحة تكليل المجنون والوصية اليه وقبول شهادته

فيما اشتبه على الراوي
ليعني بل التحري

بل كل هذا في المجنون الاطباقي اطباقا عن جاهة واما الادواري فالاقوى قبول روايته حال
الافاقة وهل يجوز العمل بالافاقة حال الرواية او يكفي الظن بها في الواقع وجهان وكل
فرقة من الاصل والعمومات المانع عن العمل بغير العلم ومن اصالة حجية الظن والحق هو
الثاني ان حصل بخبره الظن بالحكم والا فلا بناء على المختار من اصالة حجية الظن فروع ثلثة
الاول حكم السكران والنائم والساهي والمغمى عليه اداء وتحملا حال التلبس بالصفات المزبورة
حكم المجنون والثاني هل حكم السفيه حكم المجنون ام لا والاقوى الثاني بلا خلاف ظاهر محكي والثالث هل
حكم الابله حكم المجنون ام لا فيه اشكال وفي الثاني قوة قوله والحكم في المجنون وغير المميز ظاهر
ونقل الاجماع عليه غير واحد من الكل قوله ظاهر اقول لعدم حصول الظن بخبرهما كما رايته المقالة قوله
واما المميز فلا نعرف فيه من الاصحاب مخالفا وجمهور اهل الخلاف على ذلك
ليف قوله مخالف يعني في المقالة اقول بل في الرعاية وظاهر المنية دعوى الوفاق على ذلك واحتجوا
ليف بما ذكره المصنف ره بقوله والتحقيق كما في جملة من الكتب كالنهاية وتهذيب والمنية والرعاية والاحكام
قال الاخر لا يقبل روايته لا لعدم ضبطه فانه قادر عليه متمكن منه ولا لما قيل من انه لا يقبل اقراره على
نفسه فلا يقبل على غيره بطريق اولى لانه منتقض بالعبد والمحجور عليه فانه لا يقبل اقراره على النفس
وروايته مقبولة بالاجماع بل لما اجمعنا عليه من عدم قبول رواية الفاسق لاحتمال كذبه مع كونه
خائفا لكونه مكلفا فاحتمال الكذب في الصبي مع انه لا يخاف لعدم تكليفه اظهر من احتمال
الكذب في حق الفاسق فكان اولى بالرد هذا حاصل دليل المصنف ره والتحقيق الى اخر ما لم من المقالة
في الاكثر اقول والتحقيق ان يقال ان لم يحصل من خبره ظن بالحكم فلا اشكال في رده للاصل والعمومات
المانعة المتعاضدة بظهور الوفاق عليه وان حصل منه الظن فان قلنا باصالة حرمة العمل بالظن الا

ماخرج

ماخرج فلا اشكال في رده ليعني بلا شبهة وان قلنا بالعكس كما هو المختار فينبغي الحكم بقبوله للاصل ولظهور خروله
عن منطوق الاية لانه غير فاسق فافهم ولا يبعد من ان هذا التفصيل خرق للاجماع المركب اذ في المسئلة
قولان قبول رواية المميز مطلقا وعدمه كذلك فالتفصيل خرق للاجماع بالمركب فيبطل لان
اطلاق الكلام لا ينصرف الى صورة الظن كما يشهد به الكل جملة من عباراتهم حيث عللوا عدم قبول
خبره بعدم حصول الظن منه سلمنا ولكن غاية الامر حصول الظن بالاجماع وهو لا يصلح لمنع حجية
هذا الظن او نقول ان الظن الحاصل من الاجماع معارض بالظن الحاصل من خبره فلا بد من الترجيح
ان وجد والا فالتوقف وبالجملة فانا حرافون للمصنف في انعكاس الاصل وان دعوى عدم حجية
ظن من الظنون تخصيص لهذا الاصل لا يسمع بلا دليل والمصنف معترف بهذا الكل الا انه يدعي وجود دليل على
التخصيص وهي الادلة المستفادة من منطوق اية النبأ وفيه ما فالامر كما اوردناه من على الايات
الناهية عن اتباع الظن فتفطن وهو الهادي الى الطريقة قوله وذهب بعضهم الى القبول قياسا
على جواز الائتمام به وهو مكان من الضعف لمنع الحكم في المقيس عليه اولا ثم الفرق
موجود كما يعلم من قاعدتهم في العدوة ولمنع اصل القياس ثانيا والتحقيق ان عدم
قبول رواية الفاسق يقتضي عدم قبوله بطريق اولى لان للفاسق باعتبار التكليف
خشية من الله تعالى ربما منعته عن الكذب والصبي باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه
فلا يحرم عليه الكذب ولا يستحق به العقاب لا مانع له من الاقدام عليه ذكر قياسا حاصله ان
العبد المميز يقبل اخباره عن كونه متطهرا في جواز الاقتداء به في الصلوة فليقبل في غيره قياسا عليه وحاصل
جواب المصنف ره اولا منع جواز الاقتداء به المعبر عنه في كلامه بمنع الحكم في المقيس عليه فالمراد بالحكم هو الجواز وبالمقيس
عليه هو قبول قوله في الطهارة وهذا غير ظاهر من كلام المصنف ره لكنه هو المراد كما يظهر بتدبر وغيره وثانيا بعد تسليم الحكم

قسناه

المعترض علي منع صحة هذا القياس لوجود الفارق كما يعلم من قاعدتهم في القدوة فانهم يجوزون القدوة والا
خلف كل بر وفاجر عند الطهارة ولا يقبلون رواية الفاجر فلا يلزم من جواز الاقتداء قبول الرواية
وتمام الكلام ما اشار اليه بقوله ولمنع اصل القياس الى آخر ما ذكره العبارة ان الاصل الذي هو القياس كالاضافة
بيانية لا لامية او ظرفية والارجح الى المنع الاول ويمكن ان يكون الاضافة فيها لامية كما هو الظاهر
فيها لكن لا بد ان يراد بالاصل الدليل الدال على حجية القياس وذكر في جملة من الكتب كالمعالم
والمختصر وشرحه والاحكام حجة اخرى لقبول رواية الصبي المميز وهي ان شهادة الصبيان في الجراح
معتبرة فليكن روايتهم كذلك والجواب اولا ان قبول الشهادة لاجل الاحتياط في الدماء لا لاجل صحة
خبر الصبي وثانيا ان منصب الرواية اعظم اذ الحكم بها مستمر والثابت بها عام للمكلفين وليس كذلك الشهادة
فلا يقاس احدهما على الآخر فتدبر قوله هذا اذا اسمع وروى قبل البلوغ اما الرواية
بعد البلوغ لما سمعه قبله فيقبل حيث يجمع غيره من الشرائط لوجود المقتضى
ح وهو اخبار العدل الضابط وعدم صلاحية ما يقدر مانعا للاعتبار
الثاني الاسلام ولا ريب عندنا في اشتراطه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ وهو شامل للكافر وغيره وان قيل باختصاصه في العرف المتأخر
بالمسلم لذلك ولظهور المرافقة على عدم قبول خبر الكافر كما هو الظاهر قوله هذا
اذا اسمع اه اشارة الى عدم قبول رواية الصبي المميز اي هذا اذا اسمع وروى قبل البلوغ
اما اذا روى بعد البلوغ ما سمعه قبله فيقبل البتة حيث يجمع غيره من الشرائط المقررة
والدليل هو قول المصنف لوجود المقتضى الى قوله وعدم الصلاحية وقوله وعدم صلاحية

٢ الكافر

ما يقدر مانعا

ما يقدر مانعا المراد منه هو اعتبار عدم المؤاخذة عليه بالكذب في حال الصغر للمانعية
اذ استصحاب عدم القبول فان شيئا منهما لا يصلح للمانعية لوجود المقتضي وهو اخبار
العدل الضابط وعدم صلاحية ما يقدر مانعا للمانعية وهذا اول الشرط من الشرائط
الاربعة والحاصل ان البالغ اذا كان عدلا جامعا للشرائط وكلما كان كذلك فيجب
القبول البتة اما الصغرى فلانه المفروض واما الكبرى فلما مر من الوجوه المقتضية لقبول رواية
خبر العدل ولما في الزبدة والاحكام والمختصر وشرحه من اجماع الصحابة على قبول رواية
ابن عباس وابن الزبير وغيرهما الى ما تحملوه قبل البلوغ ورووه بعده كما يدل عليه كتب
الحديث كافة ولما في الزبدة والاحكام من الاجماع على قبول شهادة الصبي المتحمل لها قبل
البلوغ اذا اقامها بعده فالرواية اولى بالقبول وفيه نظر ودقة من وجوه ثلثة اما اولا
بان الشهادة خاصة باشخاص معدودين بخلاف الرواية فانها شرع عام للجميع واما
ثانيا فان الشهادة احوط اذ هي حق يسمع فيه شهادة الصبيان بخلاف حق الله
والله لا يقبل في الزنا الا اربعة ولما في الزبدة من اجماع الكل على الاحكام من الاجماع
على احضار الصبيان مجالس الحديث فلو لم يقبل روايتهم عند البلوغ لم يكن لاحضارهم
فائدة وانت خبير بما فيه من ضعف الشهادة لو هو ظاهرة ولكنه اورد عليه الشارح
بوجهين نظر وعلة اما اولا فلجواز كون ذلك للتبرك ولذلك كانوا يحضرون الاطفال
في المهود ويستجيزون لهم من المجتهدين كما سيأتي بيانه في الاجازة واما ثانيا فلجواز ان يكون
للتمرين والتعويد كما في العبادات والحاصل ان الدليل على القبول في مرحلة البحث هو ما ذكره المصنف

٢ استهوالج

ظلموا الآية

بتبعا للنهاية لا بهذه الوجوه التي قصر نعم هو لا عتقاده صالحا فتم فانه مختلف الطرق
وقوله الثاني الاسلام ولا ريب عندنا في اشتراطه الى آخره من الشروط الاربعة وقوله
ولا ريب عندنا في اشتراطه اقول بل عند مخالفينا ايضا كما صرح به الحاجبي والعضدي والآمدي
وممن صرح منا بالاجماع جماعة كالنهاية والرعاية والمنية ولعل وجه التخصيص
عدم الالتفات الى خلاف مخالفينا ووفاقهم في المسئلة ولعل بهذا يندفع ما قيل عليه
لبعض الاجلة وهو الصالح المحقق اصلح ترك بالمرء من ان الاسلام شرط في قبول الرواية
عند جمهور اهل الاسلام كافة فدعوى التخصيص غير سديدة وارادة التعميم من اللفظ
بعيدة مع انه يمكن ارادة التعميم على نحو ما في كتب الرجال من ان الكوفي يكنى
شيخ ثقة من اصحابنا ويعنون بذلك اصحابنا العلماء الا المذهب كما هو دأبهم
وقانونهم ايضا في كلماتهم في كتبهم الاصولية والفقهية وكيف كان وبالجملة فظاهر اطلاق
كلام المصنف عدم قبول رواية الكافر مطلقا سواء كان من اهل القبلة ويجري عليه
بكفر المسلمين كالغلاة والمجسمة ام لم يكن منه كاليهود والنصارى مطلقا وان علم من
دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب والوضع وهذا القسم من الكافر لم يذهب
احد من اهل الاسلام الى قبول روايته لما مر من الاجماعات المحكية واما القسم الاول
وهو من كان من اهل القبلة فكذلك الا ما حكي عن ابي الحسين البصري من انه فصل
بانه ان كان مذهبه جواز الكذب كالخطابية فلا تقبل روايته والمشهور عدم مطلقا لوجوه
عديدة الاول ظاهر اطلاق الاجماع والثاني ظواهر الآيات كقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين

٣ طائفة

ظلموا الآية وهذا ظالم فلا يجوز قبول روايته لانه ركون اليه والدليل المعروف التي نقية
الآية الشريفة وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية اقول وبها استدل ايضا في جملة من الكتب
المعتبرة كالنهاية وغيرها والمنية والرعاية والمختصر وشرحه والاحكام ووجه الدلالة ان
الكافر فاسق كما اشار اليه بقوله وهو شامل للكافر ووجب التبين في الخبر دليل على
عدم كونه حجة والا لما وجب التبين وكل فاسق لا يقبل خبره واما الصغرى وهي ان
الكافر فاسق كما في جملة من الكتب كالمبسوط وغيره ولذريعة والمبادي وشرحه ومجمع البيان
والمنية وغيره وصرح ذكرى الوفاق والايضاح قال فيه كل كافر فاسق مدعيا عليه اجماع
المسلمين كافة فلان الفسق في العرف اللغوي هو الخروج عن طاعة الله وهو شامل له بلا شبهة
مضافا الى ما يدل على ذلك ايضا الاستقراء والآيات الكثيرة منها قوله تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون الآية ووجه الدلالة بشعب كثيرة الا انه نذكر
منها باثنين اما اولا فبان الكفار لم يحكموا بما انزل الله واما ثانيا فبانهم جعل من لم يحكم
بما انزل الله كافرا في قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومنها قوله تعالى انهم
كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم فاسقون ومنها قوله تعالى ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله
وقوله لا يهدي القوم الفاسقين الى غير ذلك من البراهين الزاهرة والحاصل ان ما يدل
على صدق الصغرى هو الشهرة العظيمة والاجماع كما في الايضاح وكنز العرفان والاستقراء
والآيات والاخبار ولم يتأمل في ذلك احد من علمائنا الابرار الا الشهيد الثاني عطر الله
مرقده في شهادات المسالك وبعض من تبعه من الاجلة كما سيأتي اليه الاشارة

فيما اشتراط الاسلام
في قبول الرواية

بل لم نتمكن بستة وسبعين بل وثمانين

واما صدق الكبرى فيدل عليه ايضا امور كثيرة نذكر منها بجنب الاجماعات المذكورة والاصل ومخرق
الآية الشريفة فانه ثبت بما ذكرنا ايضا في الحقيقة لا ان غيره حرة من انه يجب حمل كلام الله
بل كلام متكلم على عرف اهل العرف المتاخرين ولو حمل الآية على الفاسق المسلم
لزم منه قبول خبر الفاسق الكافر على الاطلاق نظرا الى قضية المفهوم وهو خلاف الاجماع
فافهم والفاسق في العرف المتاخر عن عرف الشرع هو المسلم المرتكب لاحدى الكبائر او
المصر على احدى الصغائر وبهذا ظهر ضعف ما في لك وبدة وتبع من منع صدق
الفاسق على الكافر والمخطئ في الاصول بعد بذل جهده وفي الاول في مقام الطعن على
من استدل بالآية [illegible] الاسلام فان [illegible] واولى كالعلامة في كره
حيث قال وجهله بكونه ليس عذرا لانه ضم الى كفره جهلا آخر وفيه نظر ودقة لان
الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع العلم بكونها معصية واما مع عدمه بل مع اعتقاد
انه طاعة بل من امهات الطاعات الدينية فلا ولا شبهة والا في المخالف للحق في
الاعتقاد لكن لانه لا يعتقد المعصية بل يعتقد ان اعتقاده من اهم الطاعات سواء كان
اعتقاده عن نظر ام تقليد ومع ذلك لا يتحقق الظلم وانما يتحقق ذلك فيما
يعاند الحق مع علمه بحقيقة يقينية وهذا لا يكاد يتحقق وان توهم من لا علم له ورده
في مجمع الفائدة بقوله عيرا الايمان فسق وهو مانع عن قبول الشهادة بالكتاب والسنة
وفي الاخبار ما يدل على ان ذلك كفر ثم نقل جملة من الاخبار فقال ومن ورد في حقه
امثال هذه الاخبار كيف لا يكون فاسقا فلا يكون حقيقا لقبول شهادته انتهى

باالعدالة

بالعدالة كانهم من شرح ويف بالرجال الثقات ثم نقل ما نقلناه عنه بالزيادة ونقيصة فقال وانت
تعلم فساد هذه المقالة مع قطع النظر عما ذكر من العبارة فانه واضح لا يحتاج الى التنبيه
والدلالة فانه يلزم عدم فسق كثير من اعتقاد ما لا يحل لمن عجز منهم فلا يكون فاسقا بقتل
الانبياء والائمة والشرك والارتداد والنزاع المحض بل عدم عصيان الكفار وكونهم معذورين
مع عداوتهم مع الله ورسله واهل بيته الطاهرة هذا وبالجملة فساد هذا القول كثيرة جدا
وقد بالغ في ذلك بما هو الغاية ولا ينبغي صدوره من مثله خبرا في الحقيقة ولا اعرف وجه ذلك وهو
اعلم وهو الهادي الى الطريقة والانم لكن ان الرواية من المناصب الشريفة فلا يليق بالكافر والرابع
ان كونه يتضمن الادلال والاهانة وقبول الرواية يتضمن الاجلال والعظمة وبينهما منافات
ظاهرة فتامل وتخلص تنبيك من المعركة والفحص ما ذكره المصنف من الاولوية وانه حجة الى الحسين
كافر وربما والمنكرة ان اصحاب الحديث قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري وعمرو بن عبيد
وقتادة مع علمهم بمذهبهم واعتقادهم كفر الذاهب اليه وفيه اولا المنع من ذلك ان اراد
باصحاب الحديث كلهم لم يكن اجماعا لكن فان المخطئ كما تقدم على المنع وان اراد بهم البعض
فلا يجديه نفعا لعدم الحجية فيه وهو كافية اذا عرفت هذا فاعلم ان الاقوى عند الاضعف في
الخليفة هو التفصيل في المسئلة تبعا لما اطاحه بان نقول يقبل رواية الكافر المتدين في دينه اذا
كان الكذب في دينه حراما وحصل الظن بروايته لاهل الاصل والانعكاس واية النبأ فانها
لم تدل على رد خبر الفاسق مطلقا بل المراد فيها بالتثبت والمعرفة بانه متحرز عن الكذب تثبت فيجب
القبول للاصل والاية مع ضعف دلائل المانع وقوله كما هو الظاهر اولا بل واما في الاولوية التي ستظهر

حرمته
المضمرة بعد الكل الاقرب الى حرمة ان في ذلك الكافر حياة اذ الحكمة في رد خبر المسلم الفاسق
في دينه وعدم اجتنابه عن المعاصي وذلك امارة عدم مبالاته في دينه والكافر متدين معتقد في
دينه مع تحريم الكذب فيه كما هو المفروض فاين الاولوية وقد نبهنا بما ذكرنا في الاحكام
واما الاجماعات ففيها اولا المنع من انصراف اطلاقها الى صورة حصول الظن وثانيا
بعد تسليم ذلك ان الظن الحاصل منها معارض بالظن الحاصل من خبره فيتساقطان
ويبقى الاصل سالما عن المعارض فلا يلزم خرق الاجماع كما في القرآن المجيد واما اية
النبأ ففيها حسبما نالى ما ذكرنا آنفا وضعف سائر الوجوه ظاهر لا يحتاج الى الاطالة
وبالجملة فتخصيص الاصل بها ليس كما ضيع المصنف تخصيص بلا مخصص وهو واهية نعم
من لا يقول بانعكاس الاصل فاللازم عليه منع خبر الكافر مطلقا حرمة الكافر المتدين اهل
الاصل والكلام معه في مسئلة اخرى وهي كون الاصل حرمة الاخذ بالظن وقد عرفت حقيقة
الحال وتوضيح المقال في ذلك بحيث لم يبق للتامل فيه مجال بعون الله المتعال و
تلخيص الكلام انا نصدق الصغرى ونكذب كلية الكبرى والمصنف ره ومن قال بمقالته يصدقون
كليتها والشهيد الثاني ره ومن قال بمقالته يكذبون الصغرى وقول المصنف ره بعيد وقول الشهيد
الثاني ره واتباعه ابعد وان تدقق تجد وجه ذلك كما ذكرنا في مقالاتنا الوجه في قول
الثالث الايمان واشتراطه هو المشهور بين الاصحاب وحجتهم قوله تعالى
ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا وحكى المحقق ره عن الشيخ ره انه اجاز العمل

فما كان اشارة الاجمالية الى الخلاف في كون المخالف كافرا اولا

بخبر

بخبر الفطحية ومن ضاهاهم بشرط ان لا يكونوا متهما بالكذب محتجا بان
الطائفة قد عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن حمزة وعثمان
بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون واجاب المحقق ره
بانا لا نعلم الى الآن ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء والعلامة مع
تصريحه بالاشتراط في التهذيب اكثر في الخلاصة من ترجيح قبول
روايات فاسدي المذهب وحكى والدي قدس سره في فوائده على
الخلاصة عن فخر المحققين انه قال سألت والدي عن ابان بن عثمان
فقال الاقرب عندي عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جائكم فاسق الآية
ولا فسق اعظم من عدم الايمان واشار بذلك الى ما رواه الكشي
من ان ابانا كان من الناووسية ثم ان المراد من الشرط الرابع وهو الايمان
هو معناه في اللغة وفي الشرع امر بكثرة قيل هو الاعتقاد بالجنان وقيل هو الاقرار باللسان
وقيل هو العمل بالاركان والاقرب هو مجموع هذه الامور الثلاثة وهو ما عليه ما نقل في مجمع البيان حيث
قال ورد عن العامة والخاصة عن علي بن موسى الرضا ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار

بالذات والعمل بالاركان وعنه كخ على حدود الاف بحجة الايمان قول مقول وعمل معمول
وعرفان بالعقول واتباع الرسل فهو اربعة وفي بعض الاخبار المنزلة في الكافي
وغيره من الكتب المعتبرة دلالة ليف على ان الاعمال في الايمان داخلة وان
المؤمن يخرج عن الايمان حين الفسق بحقيقة ثم اذا تاب يصير مؤمنا البتة وقال
المقدس الاردبيلي قدس سره ربما اعتبر الاعمال اتماما في الايمان الكامل الذي
يكون للمؤمنين المتقين الخلص الى الطريقة واما الايمان المطلق عند الاصحاب
والطائفة فهو التصديق والاقرار بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به على الاجمال
وبخصوص كل شيء علم كونه مما جاء به وبالولاية والامامة والوصاية لاهل البيت
عليهم السلام بخصوص كل واحد واحد مع عدم صدور ما يقتضي خروجه عنه بالكلية
والارتداد مثل سب النبي والقاء المصحف في القاذورات نعوذ بالله خالق البرية
ومما يدل على ان الايمان المطلق هذا تقييد العمل بالايمان في قوله تعالى ومن كان
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما الآية واقتران الايمان
بالمعاصي في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية واستناد الايمان الى
القلب في قوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل
الايمان في قلوبكم واصالة الاستصحاب وعدم النقل من قتادة كامل في كل غداة و
عشية ذكره وجه وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ الآية بمرجحه ذلك كما مر الاشارة

حنصل

2 اقوال سه

حنصل الآن الآن نحيد لمن البتة بدلالات غير المؤمن كالغلاة والمجسمة والفطحية
واضرابهم فسقه بلا مرية لان الفسق كما في المسالك هو الخروج عن الطاعة فيندرج
على ذلك في عموم الآية نعم وقد اعترض بان الفسق هو الخروج مع العلم ولا يندرج
ان ما ذهب اليه هذه الفرقة من اعظم الواجبات عندهم فكيف و اثبات الداعية
واجيب بان اعتبار العلم بالخروج في تحقيق الفسق شرعا ولغة مما الدليل عليه والايتة
بل الاصل عدمه في الحقيقة ومجرد الاحتمال لا ينافي الظهور واعتباره في العرف المتاخر
لو ثبت لا يغني في اندراجه تحت الفاسق في العرف المتقدم اعني عرف الشرع واللغة
هذا وترجمة سائر اجزاء العبارة واضحة قوله والاعتماد عندي على المشهور
لقدرة وحسن مثوبة لعزارة يشترط في قبول الرواية كون الراوي مؤمنا اثنا عشريا
هذا ابناء على ان غير المؤمن ليس كافرا كما هو المشهور عند المتاخرين واما على ما ذهب اليه
جمع من القدماء ومنهم الحلي ره مدعيا عليه الاجماع على كونه فيجري فيه ما مر في الكافر من المقالة
وفي مجمع الفائدة وفي الاخبار ما يدل على ان ذلك عدم الايمان كفر مثل الخبر المستفيض
بل متواتر الكل من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وروي عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط الناس فاعجب اقواما لا يتولونكم ويتولون فلانا و
فلانا لهم صدق وامانة وجاء اقوام يتولونكم وليس فيهم تلك الصدق والوفاء والامانة فاستوى
جالسا فاقبل علي كالغضبان فقال لا دين لمن دان الله بولاية جائر ليس من الله ولا عتب في دانه

وما يدل على كون المخالف
الغلاة في كون الخالف
كافرا امرا

بولاية امام عدل من الله ثم قال الا تسمع قوله تعالى عز من آية والذين آمنوا يخرجهم من الظلمات
الى النور يعني من ظلمات الذنوب الى نور التوبة والمغفرة بولايتهم كل امام عادل من الله
والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات الآية انما عنى بهذا
انهم كانوا على نور الاسلام فلما ان تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا من نور الاسلام الى
ظلمات الكفر فاوجب الله عليهم النار مع الكفار فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الى
غير ذلك من الاخبار المروية ووجه الدلالة ظاهر الا انها معارضة بما هو اقوى منها سندا
واوضح دلالة واكثر عددا واعتضادا بعمل المشهور من الاعيان والاخبار وبالجملة
فالنظر انما الاعتماد على ما عليه المشهور من اشتراط الايمان بالعدل المذكور في قبول
رواية الراوي وفاقا للشيخ ره وبعض المتاخرين من الطائفة ولنا لما ضمنا اليه وجوه عديدة
الاولى انها نغرضك بحجية الاول نحن ما ذكرنا لقبول رواية الكافر وهو حجة والثانية ان
ثبوت حجية الخبر وجواز العمل به مطلقا فالاصل عدم الاشتراط بشيء الا ما قام
الدليل عليه ولا دليل يدل على الاشتراط المذكور والآية المذكورة حجة فالى ما اوردنا
عليها سابقا دليل لنا لا علينا لان الله تعالى امرنا بالتبيين عند خبر الفاسق وهو
الفحص والبحث حتى يظهر الصدق او الكذب وهو كما يكون عن حال الخبر فكذا يكون عن حال
المخبر بان يستعلم حاله في الصدق والكذب فان ظهر بعد البحث انه ثقة متحرز عن الكذب

يحصل الظن

2 ولكن كان ح

احتى يصير الدعوى فيه و

يحصل الظن بصدق الخبر لكان التبين وتخصيصه بالاول يحتاج الى دليل والاصل
ان التثبت عن حال المخبر المفيد لكونه ثقة متحرزا عن الكذب اغنى عن التثبت في خبره
كافي العدل فان الاغناء عن التبين في خبره انما حصل من التثبت عن حاله بكونه
عدلا فحصول الظن في للعمل بمثابة العدالة في المعمل عليه وهو كافية وافية والثاني
عمل الطائفة بروايات غير الشيعة الاثني عشرية من الفطحية والناووسية والواقفية
وغيرهم كما هو ظاهر لمن يتتبع كتب الاصحاب والطائفة وعن الكشي انه ادعى الاجماع على
العمل بروايات عبد الله بن بكير مع انه فطحي قال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما اعتمد عليه وان كان فاسد المذهب والعقيدة وروايات
ابان بن عثمان مع كونه ناووسيا قال ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان
واقروا له بالفقه فالاقرب عندي قبول روايته للاجماع المذكور في الحقيقة ولذا ادعى
العلامة الاجماع على العمل برواياتهم قال في صه عند ذكر ابان والاقرب عندي قبول رواياته
وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور وظاهر الشيخ ره في العدة ادعاء الاجماع على العمل
بروايات ابن بكير وغيره من الفطحية وروايات الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي
بن حمزة وعثمان بن عيسى وبني فضال وغيرهم ومما ذكرنا يظهر انه لا اعتماد على ما ذكره المصنف ره
عن والده طاب ثراه ببركة حكي والدي في فوائده على الخلاصة الى اخر ما له من المقالة والرابع

رواية الاجلاء عنه كابن ابي عمير وصفوان وهي كافية والحكم الاصل الاصيل الانعكاس فانا
بعد استثناء الاصل كما عرفت مرارا في رواية المتالات ان لنا لا نحتاج في الاثبات
حجية خصوصيات الظن الى دليل مخصوص بل الدليل العام وهو الاصل كاف والمدعي
خلافه يحتاج الى دليل وبيّنة هذا ثم ان ما ذكره المصنف تبعا لم قدّره عن المحقق في رسالة
العزيّة من قوله دعوى اجماع الشيعة على عمل الطائفة باخبار هؤلاء فكيف بالهدى والانعكاس
وبالجملة فتخصيص الاصل الانعكاس تمّا كسوابقه كما صنع المصنف بلا مخصص فالدعوى باطلة
وما يقع من ان المخصص هو الآية والشهرة فغير مضى فالى ما مرّ في الدلالات من ان
الحاصل منها انما هو الظن ويعارضه الظن الحاصل من خبر غير المؤمن فلا بد من الترجيح
او التوقف اذ لا يجوز نفي الظن بالظن كما لا يجوز اثباته به واما الشهرة المحكية
في كلام المصنف وشرح الدراية وغاية المأمول فالجواب عنها ظاهر مما مرّ في ذكر الثالث
ومما بينا انها مدفوعة لوجهين احدهما ما ذكره المصنف في مقام دفع التدافع بين الاجماع
الذي ادعاه السيد ره على منع العمل بالخبر والذي ادعاه العلامة على وجوب العمل به حيث
اسند الى السيد ره ان بنائه على طريقة اوايل المتكلمين من حرمة العمل بالظن وان
من عداه بنائه على طريقة المحدثين ومن المعلوم ان السيد ره واتباعه بالنسبة الى
عداهم من المحدثين قليلون بالبديهة وان الحديث الصحيح الذي يكون رجال سنده من البداية
الى النهاية عدلا اماميا مزكا بتزكية العدلين كما هو مدعى المصنف ره بالنسبة الى غيره من الاحاديث

تعريض على المصنف كالسابق في مقام آخر

٢ من انا لا نعلم الى الآن انه مع ما فيه تتميم معارض بما ذكره المحقق ره ح

فيما لابطال ما ادعى من الشهرة على اشتراط الايمان في قبول رواية الراوي

٧ اولاً ح

الموثقات

الموثقات والحسان والضعاف كنسبة قطرة الى البحر كما هو ظاهر وكيف وحصول ذلك في امثال تلك
الاعصار والازمنة ولا سيما في عصر الغيبة وما بينها ان عمل المشهور ومنهم من ادعى الشهرة المذكورة
في مقام استنباط الاحكام على خلاف هذه الشهرة اذ عدم حصول الكفاية من الحديث الصحيح
بالمعنى المذكور في المقام الثاني ان لنا مما لا يدانيه ريب ولا قصور ولا شبهة ولهذا ترى المصنف ره
ومن ضارعهم في مقام استنباط الاحكام يتمسكون بالاخبار الموثقات والحسان بل الضعاف
وبالجملة فهذه الشهرة من قبيل كم من مشهور لا اصل له تمحله وتذكرة وتبصرة اذا عرفت
كل هذا فاعلم ان سماعة وعثمان بن عيسى وعلي بن حمزة كلهم من الفرق الواقفية والاولان
من اصحاب ق وظم ع والثالث من اصحاب ع وبني فضال هم الحسن بن علي بن فضال من اصحاب الرضا ع
والجواد ع وعن الكشي انه من اصحاب الاجماع واحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعلي بن
الحسن بن علي بن فضال وكلهم فطحي المذهب القائلون بامامة عبد الله بن جعفر ع ووجه التسمية
ان عبد الله كان افطح الرأس او افطح الرجلين كما قيل وقيل نسبوا الى رئيس من اهل الكوفة
يقال له عبد الله بن فطيح والناووسية كما قيل هم القائلون بامامة علي الى الصادق ع حضرة
وحضرات ابائه واجداده الاقدام ونحوه قوله الرابع العدالة وهي ملكة في النفس
تمنعها عن فعل الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات المروة واعتبار هذا
الشرط هو المشهور بين الاصحاب بل عليهم وظاهر جماعة من متاخريهم الميل الى العمل بخبر

٢ كما هو ظاهر للمتتبع ح

احوال سماعة وعثمان بن عيسى وعلي بن حمزة في الرجال

٢ والاخير من اصحاب ظم ع

مجهول الحال كما ذهب اليه بعض العامة ونقل المحقق ره عن الشيخ ره انه يكفي
قال يكفي كون الراوي ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا
بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم ثم قال المحقق ره
ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع
التي عملت فيها باخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل الى غيرها
ودعوى التحرز من الكذب مع ظهور الفسق مستبعد وهذا الكلام جيد
والقول باشتراط العدالة عندي اقرب فذكر وهي ملكة اه وان ملأت كتب الاصولية
والفقهية نظما ونثرا بل كتب الفارسية من تحقيق معنى العدالة ولا يحتاج الى الاعادة الا
انا نزيد لك هنا كلمة بجمالة ليغنم مزيد التذكرة اعلم انه اعتبر في العدالة امور كثيرة الاول الملكة
وهي من مقولة الكيف والكيف عرفه بعضهم بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا
يقتضي القسمة واللاقسمة فخرج بقوله عرض الجوهر وبقوله لا يتوقف الاعراض النسبية كالوضع
فانه هيئة تعرض الجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض بالقرب والبعد والمحاذات و
غيرها وبقوله لا يقتضي القسمة الكم وبقوله واللاقسمة النقطة والوحدة وهذا القيد انما يحتاج اليه
من يجعلهما وجوديتين ويخرجهما عن الكيف واما من لم يجعلهما وجوديتين او جعلهما وجوديتين
وادخلهما في الكيف فلا حاجة له اليه بل لا يصح ذكره اما على الثاني فظاهر واما على الاول
فلانهما يخرجان بقيد العرض لان العرض موجود وهما ليسا بموجودين ودخلا بقوله اقتضاء اوليا

٢ اقتضاء اوليا ح

العلم

اوليا العلم بالبسيط حيث لا يقتضي اللاقسمة لكن ليس هذا اقتضاء اوليا بل بواسطة التعلق
ثم الكيفية ان اختصت بذوات الانفس تسمى كيفية نفسانية وح ان كانت راسخة في موضوعها
اي مستحكمة فيه لا تزول بسهولة تسمى ملكة والا تسمى حالا فالملكة تسمى كيفية
راسخة في النفس وقد ثم ملكه اشارة الى ان العدالة من الكيفيات الراسخة حتى لو اجتنب احد
عن الكبائر كلها وعن الاصرار على الصغائر ومنافيات المروة من غير رسوخ ذلك فيه
لا يسمى عادلا في الاصطلاح والثاني منع النفس عن الكبائر واختلفوا فيها فقيل سبعة الشرك بالله
وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين والالحاد في الحرم وزاد بعضهم عليها اكل الربوا وزيد السرقة وشرب الخمر فهذه
المجموع اثنا عشر وقيل هي كل ما توعد عليه بخصوصه وهذا اعم مما ذكر لان الكذب والنفاق
على هذا التعريف كبيرة دون الاول وقال الشهيد الثاني بسبعين وانه الى السبعمائة اقرب ونقل عن ابن
عبد السلام انه قال في كتابه المسمى بالقواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الكبيرة والصغيرة
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص اليها فانه نقصت عن اقل مفاسد
الصغائر والا فهي من الكبائر كما لو امسك المحصن ليزني بها فان مفسدة اكثر من مفسدة
القذف مع انهم لم يصرحوا بانه من الكبائر وكذا الدال الكفار على عورات المسلمين وسرائرهم
ليستأصلوهم ويسبوا ذراريهم ويغنموا اموالهم فان مفسدة هذه المفاسد اعظم من الفرار
من الزحف والثالث منع النفس عن الاصرار على الصغائر وقيل الاصرار مرجعه الى العرف وبلوغ

مبلغاً يمنع الوثوق عرفاً وقيل ان يتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه
اشعار ارتكابه الكبيرة وكذا الصغيرة كبيرة فذكر المصنف عطفها بعد
ذكر الكبائر اما لانه ليس عنده بكبيرة واما لدفع توهم تخصيصها ببعضها في الحقيقة والرابع
منع النفس عن منافيات المروة اي ترك ما لا يليق به مما يدل على خسة النفس ودناءة
الهمة سواء كانت صغيرة كسرقة حبة والتطفيف بها او مباحة كمصاحبة الاراذل
والحرف الدنية مثل الحجامة والدباغة ونحو ذلك لان فاعل هذه الامور لا يجتنب
الكذب غالبا فلا يحصل الظن بقوله ومنهم من لم يشترط ترك المباحات المفيدة لدناءة
النفس وهو لا يخلو عن قوة وقوله متحرزاً عن الكذب في الرواية اه هذا الشرط كالمقالة
وقد عرفت مما نقلناه من كلام الشيخ ره في رسالات المقالة انه لا يشترط في قبول الرواية
التحرز عن الكذب بل انما يشترط التحرز عنه في الرواية ولذا قيده المحقق التحرز
بقوله في الرواية
وقوله ونحن نمنع هذه الدعوى اي عمل الطائفة باخبار المجاهيل الخ وقوله ولم يجز التعدي
من العمل بخبر الغير اه يعني الاخبار الخاصة التي عملوا بها الطائفة لعدم قيام الدليل عليه
وهو كما ترى وقوله ودعوى التحرز الاقلة مستبعد اي باطل لما ذكرنا بعد نقل كلام الشيخ ره في المقالة
وقوله وهذا الكلام جيد اه يعني كلام المحقق ره فمنع لما ادعاه الشيخ في غاية الجودة هذا
شرح اجزاء العبارة ببيانات مجملة واما مفصلا فاعلم ان هذا التفسير للعدالة بانها

ملكة في النفس

ملكة في النفس منسوب الى الجمهور ومتأخري اصحابنا كالعلامة اعلى الله مقامه ومن تأخر عنه
من علماء اصحابنا الامامية وهو عند جمع من القدماء ومتأخري المتأخرين عبارة عن حسن
الظاهر وعند الشيخ والاسكافي والمفيد والرازي والشهيد الثاني وصاحب ... والذخيرة عن
ظاهر الاسلام عبارة اما لان الاصل في المسلم العدالة او للاجماع كما ادعاه في ... وما
ذكره او للروايات او لما عن المقدس الاردبيلي ره وصاحب الكفاية من ان العدالة
لو كانت تلك الملكة لما ثبت بصحبة واحدة ولا عادت بالتوبة واعتبار اصلاح
العمل بعد ... سنة او ستة اشهر مذهب بعض العامة واللازم باطل فالملزوم مثله
هذا وفي الكل نظر ودقة اما في هذا الكلام فيمنع بطلان الملازمة اذ ليس لها دليل الا الاستبعاد
المحض وهو لا يجدي في المطالب النظرية الا ترى المسلم المعترف بالاسلام يزول عنه الاسلام بكلمة كفر
فان العدالة ليس اقوى تمسكا من الاسلام كما هو واضح وثانيا ان كلامهم ان العدالة
تزول بالكبيرة وتعود بالتوبة معناه زوال اثره الذي هو ترتب الاحكام عليها كقبول
الشهادة وجواز الايتمام وقبول خبره في فعل ما يستوجر عليه من العبادات وهكذا الكلام
في عودها بالتوبة غاية الامر ان يكون العدالة تأثيرها مشروطا بعدم فعل الكبيرة وبعبارة
اخرى ان العدالة بمعنى الملكة وان كانت لا تزول بمخالفة مقتضاها مرة او مرتين الا
انه لما كان مدار المنافع والمضار على الاثر جعل الشارع الاثر المخالف لمقتضاها مزيلا لحكمها
والتوبة لهذا المزيل رافعة وثالثا ان العدالة ليست كالعصمة بحيث لا يجوز معها المعصية
ويدل وقوع المعصية على زوالها فتأمل ثم الكلام في دعوى ان الاصل في المسلم العدالة وهو بالملكة

فما الاشتغال وقبول الرواية ... بالعدالة وما فيها

لا فيها من اتهم ان المراد وان ذلك الاصل تعبدي شرعي نحو اصالة الطهارة فان الدعوى ممنوعة
لعدم دليل عليه بل وجه على العدم قائم وهو استصحاب عدم العدالة لكونها من الامور
الحادثة المسبوقة بالعدم الازلي سيما على المشهور بين الطائفة كما صرح به في مجمع الفائدة
وكشف اللثام بما لا مزيد عليه بل على الاجماع الظاهر المصرح به الآتي ذكره من ان العدالة
هي الملكة على ما ذكره المصنف نور الله مرقده والى ما ذكرنا يشير قول العضد ان الظاهر ان الاصل
الفسق لا ان العدالة طارية وصرح به في الايضاح والتنقيح وان اريد ان الظاهر
والمظنون من حال المسلم العدالة كما صرح به في ... ففيه انه وان كان
الاصل عدم الفسق الا ان وقوع الفسق من المسلمين كثيرا مما اضعف الاصل ومشاهدة
غلبة الاهواء مما اضعفت الردع كما صرح بذلك في جامع ... الكثير كالكشف وزبدة
البيان ومجمع الفائدة ولا تتوهم من قولنا ان مقتضى الاسلام واللازم عدم الفسق ان صدور
الفسق يوجب خروج الفاسق عن كونه مسلما اذ المراد بالاقتضاء والاستلزام هو ... الايجاب
لا الايجاب وقد قرر ان الايجاب لا يستلزم الايجاب بل هو منوط باختيار المكلف والا
يلزم الالجاء والاضطرار في التكليف وهو باطل هذا على المشهور من عدم تركيب الاسلام من العمل
كما هو المعروف في الحقيقة واما على القول بتركيبه منه كما عن المفيد ره ففساد التوهم ظاهر واما
الاجماع كما عن ... وقال اذا استشهد عند الحاكم شاهدان يعرف اسلامهما ولا يعرف
فيهما جرح حكم بشهادتهما دليله اجماع الفرقة واخبارهم وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث
عن العدالة بعد الاسلام مع عدم العلم بالفسق في ايام النبي والصحابة والتابعين كافة

مع ظاهر جماعة

واما دعوى

وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي انتهى وختم به المقالة وفي ذلك وحال السلف
يشهد بذلك ففيه اولا انه معارض بما نقل في كنز العرفان والتنقيح من كون العدالة
الملكة اجماعيا كما صرح به في الرياض و... كلام المقدس ... وثانيا
بما سيأتي اليه الاشارة وثم ... انه موهون بمصير المعظم الى خلافه وهو كاف في رد ابطاله
الظاهر عدم المنافات بين دعوى الشيخ ره من عدم البحث عن العدالة في عهد النبي والصحابة
بناء على ثبوت التكاليف متدرجا وسقوط العقاب للكبائر السابقة عند الاسلام وعدم تجدد
ذنب منهم ح وانه في بدو الاسلام شدة الحرص على امتثال الاوامر واجتناب النواهي وحكاية
ليس بهذا او ... وكثرت ... الاسلام مشهورة وعلى شاهدة ... كون الاصل في المسلم
العدالة مع عدم ظهور الفسق ح مسلم الا ان الاصل بعد ذلك انعكس كما ... الاشارة اليه
واما الروايات فلا تنهض لاثبات هذا القول لان الدال منها من جهة جابر ... ضعيفة السند
في الحقيقة وما صح منها سنده فقد قصرت دلالته ولو سلمت سنداً ودلالة لم تكن صالحة لمعارضة
ما دل على ان العدالة الملكة اه من الاخبار المروية لما يرجح في عدم النهوض عديدة الآن نذكرها
هنا كبعض الاول لان هذه اخص مطلقا من تلك الاخبار لدلالتها على ان المسلم الذي لم يظهر منه فسق
يقبل شهادته وهو اعم من ان يكون متصفا بالملكة او حسن الظاهر ام لا وهذه صريحة في اعتبار امر
زائد على ما دلت عليه تلك الاخبار فيجب تخصيصها وتقييدها بهذه والحق اعتضاد هذه بالشهرة
بل بالاجماع والحكم اعتضاد هذه بظواهر الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة المانعة من قبول
شهادة الفاسق بناء على ان الفاسق اسم لمن يثبت له الفسق في نفس الامر وظاهر الكلام لا العلم

لم تنهض على جماعة قديما وحديثا

فيما لاشارة الاجمالية الى الاشكال في حمل لفظ العدالة في الخطابات على معناه العرفي دون اللغوي ودفعه

كونه غير فاسق في نفس الامر كما سيأتي بيانه في المقالات الآتية والرابع ما نبه عليه السيد السند
حجة الاجلة مولينا بحر العلوم من ان المستفاد من جملة من النصوص الواردة في موارد عديدة
اعتبار الاعلمية ولا يمكن ذلك الا فيما يقبل المراتب ضعفا وقوة الا فيما لا يقبلها كمجرد الاسلام
مع عدم ظهور الفسق فانه وان تركب مع امر وجودي امر عدمي لا يقبل المراتب والخامس ان المتبادر
من العدالة ليس مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق وعدم التبادر علامة المجاز وسيأتي لهذا مزيد
بيان وترجيح ولكن كان وبالجملة فالظاهر ما ذكره وغيرهما من ان معنى العدالة وحقيقة
مجرد الاسلام بطل كما ظهر والظاهر كون العدالة ملكة اتفق كما قد وان معنى
الظاهر وظاهر الاسلام لما كانا كاشفين عنها فقد عبر عنهما بها من باب التعبير عن
المكشوف بالكاشف فيصير النزاع لفظيا كما افاده السيد السند المذكور في الثانية
باسناد والدي الماجد قدس سره في مجمع درس ادام من بركة وغيرها ما ذكره وامّا ما
افاده بعض الاجلاء المتأخرين تغمده الله برحمته من ان العدالة لغة هي الاستقامة
والاستواء في الامور والتوسط في الاحوال من غير افراط في طرف النقصان والزيادة ومنه
قوله سبحانه عز من قائل وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا والوسط والعدل بمعنى
وترجمة واحدة وانه يلزم حمل العدالة في الخطابات الشرعية على معناه اللغوي الا على
ما ذكره الفقهاء من المعنى المذكور لاحتمال كون ذلك من اصطلاحاتهم والاصل عدم
النقل وتأخر الحادث ثم استظهر الاستفادة ما افاده من كلام المقدس الاردبيلي رحمه الله
الآمدي فيعمل بمناقشات اربعة اوليها ان الظاهر المتبادر منهم عند جميع المتشرعة من لفظ
العدالة هو خلاف ما ذكره من معنى العدالة في اللغة وهو علامة الحقيقة فاذا ثبتت

عبارة على بعض المتأخرين حديثا

الحقيقة

الحقيقة المتشرعة ثبتت الحقيقة الشرعية ليضا للتلازم بينهما بناء على المختار من ثبوت
الحقيقة الشرعية كما حققته في محله بما لا مزيد وحاصل ذلك اصالة الاتحاد بين الحقيقتين
الشرعية والمتشرعة والثاني ان المستفاد من كلام الاصحاب والطائفة ان العدالة
كذا لغة وكذا شرعا بثبوت النقل وكون المعنى المنقول اليه معنى حقيقيا له في زمان الشارع له
وكلام هؤلاء العظام الكرام من الجماعة لا يقصر عن كلام نحو الجوهري والفيروزابادي في المسائل
اللغوية والثالث ان الظاهر كون الغرض في تعرضهم للتعريف المذكور بيان المعنى الحقيقي
الشرعي والحمل على بيان المعنى المصطلح عليه عندهم بعيد جدا في اخذ نحو الجوهري في المسائل
اللغوية وحاصل ذلك اصالة كون تعريف الفقهاء بيانا للمعنى الشرعي لا للمعنى الذي اصطلحوا
عليه مغايرا للمعنى الشرعي والرابع ما نبه عليه المقدس الاردبيلي رحمه الله بعد ان احتمل كون
تعريف الفقهاء للعدالة اصطلاحا منهم لا من الشارع من ان المعنى المصطلح عليه مناسب
للمعنى اللغوي وهو الاستقامة وعدم الميل الى جانب لان الفاسق مائل عن الحق فلا يبعد
بهذا المعنى في الشرع حيث وقعت في الآية والاخبار غير بعيد اعتمادا على قول العلماء المجتهدين
من الجماعة حملا على ان التغيير انما هو عرف اهل الشرع مع اتفاق اللغة انتهى وختم بالمقالة
بتعمق الكلام في معنى المروة وبه وان سبقت الاشارة الآن يحتاج الى البسط والمقالة على
ان عبارات الاصحاب في تفسير المروة جدا مختلفة وما يتخلص من اكثرها انها اتباع محاسن العادات

فيما لاعتبار المروة في العدالة وبيان ماهيتها

واجتناب مساويها وما ينزه عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودنائتها كلبس الفقيه
لباس الجندي وتقبيل الامة عند مشهد من الناس جهارا ومد الرجلين في المجامع العامة
بل الخاصة ولكن كان وبالجملة فهل العدالة متوقفة على المروة ام لا فيه خلاف وعن كثير
ذهب الى الاول جماعة كالمبسوط والسرائر والتذكرة ونهاية وغيرها وكثير
وفي الرياض انه المشهور بين الطائفة وفي الكفاية انه المشهور بين الخاصة والعامة
وفي المجمع المشهور لا سيما بين المتأخرين اعتبار المروة في الامامة وان هو ذلك لاشتهاره
لا من جهة النصوص خصوصية وهذا هو ظاهر المقنعة تومئ تركه وذهب اخرون الى الثاني
كالشيخين والفاضل في موضع من يع والمقدس في مجمع الفائدة والشهيد الثاني في كتب
وسبطه في ك والفاضل الخراساني والمجلسي في البحار تومئ وتره وللزيل الاول وجوه
وبيانات عديدة الا انه ذكر اليها ثلثة اولها ان المقصود من اشتراط العدالة هو حصول الاعتماد
والثقة وهما منوطان بالتجنب عن البنى الحلّ بالمروة لان عدمها اما لخبل وضعف عقل
او لعدم حياء في الحقيقة فلا يعتبر معه وثوق وهو كافية اما مع الخبل فظاهر واما مع قلة الحياء فلان
من لا حياء له يصنع ما شاء كما ورد في الخبر بل لا يبعد الاخذ المروءة فعدم المروة منافي
للعدالة فهي عليها متوقفة وفيه المنع من ان المقصود من اشتراط العدالة ذلك لاحتمال
ان يكون المقصود منه امرا آخر ولو كان ذلك لكان الشرط حقيقة هو حصول الظن بالصدق
والوثوق في الحقيقة وهو كما يحصل بالعدالة كذا يحصل بغيرها فلا يبقى وجه للتخصيص بالعدالة

2 والمفاتيح

والثانية

والثانية تفسير المروة فيما عن مولانا الكاظم عليه السلام لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له وفيه
ان ضعف سند الرواية يمنع من التعويل عليها هذا كله مع انه قيل ان استعمال المروة
بالمعنى الذي عند الاصحاب غير معروف في كلام الائمة عليهم السلام فالاظهر حملها على بعض المعاني
المروية عنهم في تفسيرها من اصلاح المعيشة ومن ان المروة ستة في الحضر ثلثة وهي
تلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان وفي السفر مثلها وهي بذل الزاد
وحسن الخلق والمزاح في غير معصية تعم او غير ذلك مما ورد في تفسيرها في النصوص المروية
والثالث ان المناصب التي اعتبر فيها العدالة كالشهادة والامامة والقضاء لا تليق
بمن لا مروة له فيلزم ان يكون المروة مما يتوقف عليه العدالة وفيها نحو المعدودة الاولى
سلمنا ولكن الاستلزام ممنوع اذ يجوز ان يكون المروة شرطا لتلك المناصب مضافا الى
غير ان يكون لها مدخل في اصل العدالة هذا والقول الثاني ليهم وجوه وبيانات كثيرة الا انا نذكر
هنالك منها بحث اولها ما في مجمع الفائدة من الاصل فقال دخول المروة في غير بيّن في العدالة
للاصل ولعدم ثبوتها فيها لا شرعا ولا لغة والثانية ان عدم قدح فعل الصغائر في العدالة
يوجب عدم قدح فعل خلاف المروة فيها بطريق اولى والثالثة ما فيه وفي ك والذخيرة والكفاية
والرياض من خلو الاخبار عن توقف العدالة عليها والرابعة ما في البحار من ان الحق انه لم
يرد فيه نص لا يقدح في العدالة ولا دليل عليه وليس في الاخبار منه اثر بل خلافه في اخبار كثيرة ومن
كان اشرف من النبي المختار صلى الله عليه وآله وعن البارى وكان يركب الحمار العاري ويركب مع خلفه ارتدف وصلى الله عليه
من اهل الصحارى والبوادي ويأكل ماشيا الى الصلوة كما روي في خبار الشريفة وكانهم اقتفوا العامة

الثاني
الاول

فانهم ذكروا في كتبهم وليس بحجة والخامس عن الكل المسكر محل اشكال ودقة وان كان
اقوى والاحتياط فيه لا ينبغي تركه البتة هذا والاولى ان قوله وهذا الكلام جيد الى كلام المحقق
في رد الشيخ في غاية الجودة اعلم ان وجوه الرد ثلثة الاول منع ما ادعاه الشيخ من عمل
الطائفة بروايات المتحرزين عن الكذب وان كانوا فسقة والثاني استبعاد تحرز
الكذب مع ظهور الفسق والثالث قصر عمل الطائفة على المواضع التي عملت فيها باخبار
خاصة وتخصيصها بها ولا يجوز التعدي الى غيرها كما ضعه الشيخ ره وفي الكل نظر ودقة
اما الاول فلان الشيخ عدل اخبر بامر ممكن فيجب القبول بناء على حجية خبر العدل والاجماع
المنقول غاية الامر ان ما ادعاه الشيخ ره من الاجماع لم يصر محققا عند المحقق ره بل هو
منقول عنده وهذا لا يوجب رده والحاصل ان ضعف هذا الوجه من الرد ظاهر فما ترى الاشارة
مضافا الى ما يأتي في المقالة واما في الثاني فمع ما فيه ما سيأتي انه ~~[illegible]~~ استبعاد لا يجدي
في المطالب النظرية واما في الثالث فلان الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة ان كل من جوز
العمل باخبار الفاسق المجتنب عن الكذب في مورد خاص جوزه مطلقا فالتخصيص والتفصيل
خرق للاجماع المركب المؤيد بعدم احتمال مدخلية خصوصية المورد ولكون الموارد التي
عملوا فيها بخبر غير العدل كثيرة في الغاية فالاستقراء يمنع من التفصيل وسيأتي لهذا مزيد بيان
وترجيح في المقالات الاتية هذا فقد اتضح مما حررنا ان قول المصنف ره وتبعه في الشارح
الجواد في المقالة بقوله وهذا الكلام جيد غير جيد في الطريق وان قوله والقول باشتراط العدالة
عندي هو الاقرب ~~[illegible]~~ مستغرب بمحل الغرابة لانه تخصيص للاصل الانعكاس بلا مخصص لانه
اما الاية او الشهرة وهو ضعيف فالاول ما قد رأيه الاشارة ان الظن الحاصل هنا معارض بالظن

الحاصل

الحاصل من خبر العدل ولو كان مجهول الحال وقد عرفت في سالف المقال ان بعد التعارض
يبقى الاصل الانعكاسي بلا معارض ومع الاشكال وان تنزلنا قلنا كاشبه لا يجوز بكل حال
هذا وفي العالم بالحقيقة قوله لكنا انما لا واسطة بحسب الواقع بين وضحى العدالة و
الفسق في موضع الحاجة من اعتبار هذا الشرط لان الملكة المذكورة ان
كانت حاصلة فهو العدل والا فهو الفاسق قوله في موضع الحاجة اعلم ان المراد بموضع
الحاجة في العبارة هو وقت اداء الرواية وكلمة في موضع ظرف لعدم الواسطة وقوله من
اعتبار هذا الشرط متعلق بها وبيان لها وكلمة هذا اشارة الى المسئلة الخلافية بين
العلماء والاصوليين جماعة وهي ان الالفاظ هل هي موضوعات للمعاني الخارجية النفس
الامرية او الامور الذهنية او للماهيات من حيث هي مع قطع النظر عن كونها في الخارج
او غيره او بعضها موضوع للخارجية وبعضها للذهنية اقوال خمسة وهي مسئلة اشكالية
واختار المصنف ره الاول من الخمسة وليس المقام مقام دلائل الاقوال في الحقيقة فانها امور اعتبارية
متصادمة لا يجوز اثبات اللغات بها ولكن كان وبالجملة فالمراد ان محل الحاجة الى اعتبار
شرط العدالة في قبول الرواية انما هو وقت الاداء ولا واسطة في هذا الوقت بحسب نفس
الامر بين وصف الفسق والعدالة لان هذا الوقت انما يكون بعد انقضاء زمان كثير من زمن
تكليف الرواة غالبا في اغلب الازمنة كما يشهد به تتبع الاثار والتفحص في احوال الرجال كما هو
ظاهر وفي ذلك الوقت اما ان يكون لهم الملكة المزبورة اولا فان كان فهم عدول بلا شبهة
والا ففسق فلا واسطة في الطرفين واما في اول التكليف فيمكن ان لا يكون لهم الفسق لاجتنابهم عن

المراد م [2]

ما يأخذ بكل وجه بما يقيم

ولا يكون لهم ايضا الملكة لعدم حصولها بعد لاقتضاء حصولها زمانا تاما وسيتعرض المصنف ره بقوله
وبعد في الكلام اشكال وغلو قوله وتوسط مجهول الحال انما هو بين من علم فسقه او عدالته
ولا ريب ان تقدم العلم بالوصف لا يدخل في حقيقته ووجوب التثبت في الاية
معلق بنفس الوصف لا بما تقدم العلم به منه ومقتضى ذلك ارادة البحث والتفحص
عن حصوله وعدمه الا ترى ان قول القائل اعط كل بالغ رشيد من هذه الجماعة
مثلا درهما تقتضي ارادة السؤال والتفحص عن جمع هذين الوصفين لا
الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه ويؤيد كون المراد من الاية هذا
المعنى ان قوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين تعليل
للامر بالتثبت اي كراهة ان تصيبوا ومن البين ان الوقوع في الندم بظهور
عدم صدق الخبر يحصل من قبول اخبار من لا يصنعه الفسق في الواقع حيث لا
حجز بها عن الكذب فلا مدخلية لسبق العلم بحصولها في ذلك اذا عرفت هذا
ظهر لك انه يصير مقتضى الاية وجوب التثبت عند خبر من له هذه الصفة في
الواقع ونفس الامر فيتوقف القبول على العلم بانتفائها وهو يقتضي على الاحظة نفي
الواسطة اشتراط العدالة وبهذا التحقيق يظهر بطلان القول بقبول رواية
المجهول لانه مبني على توسط الجهالة بين الفسق والعدالة وقد تبين فساده

فلا دليل

قوله وتوسط مجهول الحال الخ محصله بالمقالة يعني ان ثبوت الواسطة بين العادل
والفاسق انما هو في الذهن لا في نفس الامر كما ان بين التصديق بقيام زيد والتصديق
بعدم قيامه واسطة في الذهن لا نفس الامر ~~كما ان بين التصديق~~ وهي الشك ليس بين
قيامه وعدم قيامه في الخارج واسطة واشار بهذا في الحقيقة الى مسئلة اخرى خلافية
وهي ان العلم هل هو داخل في مدلولات الالفاظ اولا وظاهر المصنف ره اختيار
الثاني وهو المختار في الحقيقة وبالجملة فمراده من هذه العبارة الرد على من استدل
بقبول خبر مجهول الحال بان الفسق شرط وجوب التثبت فاذا انتفى الفسق انتفى
وجوب التثبت وفي المجهول قد انتفى الفسق فلا يجب التثبت في خبره فيجب القبول البتة
لان انتفاء الامر بالتثبت ليس لاجل الرد والا لزم كونه اسوء حالا من معلوم الفسق
وهو باطل بالبديهة وحاصل الرد منع انتفاء الفسق في بل المنتفى هو العلم بالفسق ولا
يلزم من انتفاء العلم بالشيء انتفاؤه والمطلوب هو العلم بانتفائه ولا يحصل الا بالتثبت
لان الامر في الاية معلق بمن هو فاسق في الواقع ونفس الامر ولا واسطة هنا بين الفاسق
والعادل كما هو ظاهر من بيان المصنف ره في العبارة نعم يمكن ذلك في الذهن كما اشار اليه
كما ان بين التصديق بقيام زيد وعدم قيامه واسطة فيه وهي الشك وليس بين قيامه وعدم
قيامه بحسب الواقع واسطة والحاصل بعبارة ثانية ان مجهول الحال عندنا ملحق بالفاسق
في الحكم وعند الخصم بالعادل وبعبارة اخرى انه من افراد منطوق الاية عند المصنف ره ومفهومها

فيه الفسق الخبر مجهول الحال

[2] ليضح

ثم في المقالة انه

عند الخصم ولانه في ما صار اليه جوابا قول المسلم المجهول في بعض الموارد كالتزكية والطهارة و(النجاسة)
ورق المملوك لانه جاء من دليل خارجي وهو القاعدة المقتضية بحمل فعل المسلم وقوله على
الصحيح المعاضدة بالاصل في بعضها واما الجرح والشهادة فقد خرجا عن تلك القاعدة
بالدليل الخاص ولعل السر في ذلك انه يثبت بها الحكم على الغير غالبا ولذا لا يسمع
قول المدعي بمجرد دعواه ولو كان عدلا هذا ثم ان ما ذكرنا انما هو على مذهب العقيدة من
حجيته واما مختاره في العمل بخبر مجهول الحال فمعلوم من رسالات المقالة وقوله ولا ريب ان هذا
شروع منه في اثبات مقدمة ثانية وهي ان تقدم العلم بالوصف يعتبر في صدق الفسق
مثلا غير داخل في حقيقة هذا الوصف بالضرورة ولا ريب ولا شبهة في ان وجوب التبين
في قوله ان جاءكم فاسق الاية معلق بنفس وصف الفسق لا بما تقدم العلم به من هذا الوصف
لان تعلقه بما تقدم العلم به انما يكون اذا كان تقدم العلم بالوصف داخلا في حقيقته وقد
عرفت انه ليس كذلك في الحقيقة فاذن فهم من الاية ان وجوب التبين يتعلق بنفس الفسق
وهي على التقرير في نفس الامر وان لم يكن عند تعلق الوجوب بها معلومة ومقتضى ذلك ارادة البحث
والتفحص عن حصول ذلك الوصف وعدمه الى ان يحصل العلم او الظن باحدهما وقيل ذلك
كافية وقوله الا ترى انه استشهد به لقوله وجوب التبين في الاية الخ ما لزم من المقالة
يعني ان تعليق وجوب التبين بنفس الفسق لا بالفسق حال كونه معلوما عند التعليق مثل ان
تعليق وجوب الاعطاء بالبلوغ والرشد انما هما حال كونهما معلومين عند التعليق وجزه قوله

وقد

[illegible]

يتبين وقوله فيتبين اه فيه محامل عديدة وحمله على السؤال عن العدول والفحص عن اخبار
المكلف بنفسه بعلامات البلوغ والرشد اولى من حمل العطف للتفسير لان الافادة خير
من الاعادة وقوله لا الاقتصار اه نظايره يعني بدليل انه لو اقتصر على المعلومين عند الامر
لذم العقلاء البتة وقوله هذا المعنى اه اي تعلق المثبت بنفس الفسق لا بما سبق العلم
بهذا الوصف هذا وسننبه اليك بترجيح تمام اجزاء العبارة ثم تلي ترجمة قول الاخر
مفصلة وبالجملة اراد بهذه الكلمة والكلام والبيان رفع الاشتباه والالتباس عن
المعتبر في الاساس وهو كون وجوب التبين في الاية معلقا بالفسق الواقعي النفس
الامري لا بالفسق العلمي ليثبت الواسطة وبين ان مجهول الحال انتفى عنه شرط وجوب
التبين وهو كونه معلوم الفسق وبانتفائه ينتفي المشروط فيقبل خبره كما زعمه وحاصل الرد
وحاصل الرد كما قيل انه لو كان كذلك لجاز للمامور بوجوب العالم اعطاء كل بالغ رشيد من هذه الجائزة
درهما ان لم يتحقق علمه بالوصفين عند صدور الامر والتالي باطل لانه يترتب مذمة العقلاء عليه
وهو كافية وفيه اولا نقضا فانا لا نعلم بلزوم بانه قياس مع الفارق لا فرق الا ادلة على كون العدالة
هي ظاهر الاسلام والمراد بمجهول الحال في كلام المصنف هو مجهول الحال من حيث الفسق والعدالة من حيث
الاسلام والكفر وتحصيل المقالة انه لا يدفع القول بكون العدالة ظاهر الاسلام وثم بيان منع وجوب
التفتيش في المعتبر عليه بل للمامور ان يمتثل في مثله بالجمع بين معلوم البلوغ والرشد والمشتبه في
الامران وتوضيح ذلك ان الشارع اذا امر بشيء بجهة صفة فاما ان ينهى عن ذلك عما يشتبه به

رد على بعض الاجلة

اولا وعلى الاول فاما ان يكون للمكلف طريق الى العلم بالحال اولا فان كان وجب
البحث والتفتيش والا بنى على ترجيح جانب التحريم او يثبت التخيير وعلى الثاني كان
المكلف مخيرا بين البحث والجمع بين المعلوم والمشتبه وقوله ان تصيبوا قوما بجهالة اه
معناه كما في المجمع بالعبارة اي حذرا من ان تصيبوا قوما في انفسهم واموالهم بغير علم بحالهم
وما هم عليه من الاسلام والطاعة فتصبحوا على ما فعلتم من اصابتهم بالخطاء نادمين
لا يمكنكم تداركه ثم قال وفي هذا دلالة على ان خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل الدلالة
لان المعنى ان جاءكم من لا تأمنون ان يكون خبره كذبا فتوقفوا فيه وهذا التعليل موجود
في خبر من يجوز كونه كاذبا البتة واقول وفي كلامه دلالة واضحة على ان هذه العلة في
خبر العدل ليست موجودة وقوله حيث لا حجرا علم ان كلمة حجرا اما بالراء المهملة او بالزاء
المعجمة وكلاهما بمعنى المنع وفي العبارة ملايمة وقوله بعده معها اخبرني بحول الصحة الفسق
وقوله حيث قبل في العبارة تقييد للوقوع في الندم وظرف له لا تعليل كما توهمه بعض الاجلة
والغرض منه اخراج العادل عن الحكم المذكور لان العمل بخبره لما كان مستنده الى الملكة
المانعة له عن الكذب لا يوجب العمل لو ظهر عدم صدقه في هذا الخبر في الندامة وفيه نظر ودقة
لان الوقوع في الندامة بسبب الاقدام على العمل بخبر من جوزت له صفة الفسق في الواقع
عند ظهوره الوجوب التبين في نفس الامر علة وهذه العلة في خبر العادل ليست موجودة
ضرورة ان الملكة لا يقتضي عدم جواز فسقه في نفس الامر فلا يتم اخراجه عن الحكم المذكور
بلا شبهة وقوله ولا مدخلية الى اخر ما في العبارة اي لا مدخلية لسبق العلم بحصول صفة الفسق

في الوقوع

رد على صاحب المجمع

رد على البعض في العبارة

في الوقوع في الندم بل الوقوع فيه حاصل في صورتي سبق العلم بها وعدمه كما هو ظاهر وقوله
اذا عرفت هذا اه هذا شروع في بيان كيفية دلالة الاية على اشتراط العدالة اي اذا
عرفت ما ذكرنا من انه لا واسطة بين وصفي الفسق والعدالة ومن ان وجوب التبين
متعلق بنفس الوصف لا بالوصف المعلوم منه ظهر لك انه يظهر مقتضى الاية وجوب
التبين عند خبر من اخبر في الواقع ونفس الامر بهذه الصفة كما يقتضيه المقدمة التي يليه
فليتوقف القبول على العلم بانتفاء تلك الصفة كما يقتضيه وجوب التبين وهو ان وجوب
التبين عند خبر من اخبر في الواقع هذه الصفة يتوقف على الخطر نفي الواسطة كما يقتضيه المقدمة
الاولى اشتراط العدالة وفيه بعض نظر ودغدغة لان وجوب التبين انما يتم ذلك اذا كان
مفهوم الشرط حجة والخصم وهو المرتضى لا يسلم ولو سلم فالتعليل في الاية وهو قوله ان
تصيبوا الاية اولى بالقبول عليه من مفهوم الشرط البتة وقد عرفت ان هذا التعليل قائم في خبر
العدل ايضا فليتامل فان الكذب في الاقدام الى الدرية وقوله اما قول الشيخ ره المراد به
دفع ما يرد على تخصيص في رد خبر مجهول الحال وبيانه ان رد خبره يستلزم رد خبر من هو متحرز عن
الكذب مع علو مرتبته في سائر الجوارح كابن بكير وبني فضال وعثمان بن عيسى وابان بن عثمان
ومن ضارعهم واللازم باطل لدعوى الشيخ ره وغيره اجماع الطائفة على العمل باخبار جماعة هذه صفتهم
فاذا اثبت العمل باخبار هؤلاء الذين هم اسوء حالا من مجهول الحال يثبت العمل بخبره بطريق اولى
البتة فدفعه المصنف بالايس ولا يخفى من جرحه كما عرفت وستعرف انشاء الله في المقالات الاتية وقوله داننا

بوجب الواقع م

مرح

٢ بل والخصم م

٢ فلا التعليل لا يحتمل الواسطة م

٢ اه دعاه ح

نظر في الحقيقة العمل التزامه فيه مضافا الى ما مر وياتي انه يمكن ان يكون حجة الشيخ ره
اية التثبت لا ما حصره في المعتبر ثم انه من كلام المحقق ره وبيان ذلك ان معرفة
حال الراوي بانه متحرز عن الكذب في الرواية نوع تثبت اجمالا يحصل به الظن بصدق
الراوي فيجوز العمل به كما في اخبار الموثقين واما استبعاد المحقق ره بين دعوى التحرز
عن الكذب مع ظهور الفسق فانكاره شاهد بالعيان والنظر اذ كثير ممن لا يجتنب عن
اكل المال الحرام مثلا يهتم غاية الاهتمام في فعل الصلوة وترك شرب الخمر والزنا وكذا
من هو مبتلا بانواع الفسوق لا يستحق لشعائرهم وكل الكذب خصوصا في الرواية بالنسبة
الى الائمة عليهم السلام كما هو ظاهر كلام الشيخ ره فمجرد ظهور الفسق ممن نعظم في نظره الكذب على الامام
لا يمنع حصول الظن بصدقه وخصوصا اذا كان طبيعته على الاجتناب عن الكذب مجبولا كما
يشاهد في بعض ذوي الملل الفاسدة ويؤيده الكذب ما قد مر من رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
وبالجملة فملاحظة سيرة الناس من اهل الايمان والاسلام والكفر بالتحاشي والاجتناب
عن الكذب وارتكاب كثير من الفسوق يظهر ضعف الاستبعاد الكذائية نعم يتجه ذلك حيث
يكون الامر على خلاف العادة ومن الظاهر ان ما ذكرناه مما جرت به العادة اذ حيث كان
التجنب عن الكذب لاجل ان الشرع منع واوعد عليه النار فانه لا يحصل به الظن على الخطاء
صدور ما هو اعظم منه مما يدل على عدم الاعتناء بوعيده ونواهيه فالاقتران الحال كما قال
الشيخ ره في المسئلة قوله ولو نهض دليل التخصيص به عموم ظاهر الاية الكذب مردود
بما اشار اليه المحقق ره وكذا ولو نهض اه بعض العمل الذي ادعاه الشيخ ره فيتم ذكره دليلا

على مذهبه

على مذهبه ونقص به في العدة وهو قبول رواية المتحرز عن الكذب وان كان فاسقا
بجوارحه المخصوص لتخصيصا به عموم ظاهر الاية لان ظاهر الاية دل على وجوب التثبت
في خبر الفاسق مطلقا سواء كان فسقه بلسانه او بجوارحه من جوارحه المعروفة والعمل المذكور
على تقدير تحققه وذا الامر دل على قبول خبر الفاسق بالجوارح اذا كان متحرزا عن الكذب
فتعارض العام والخاص فوجب حمل العام على غير الخاص جمعا بين الدليلين وهو
كاف في الدعوى ثابتة وفيه انه ان كان منع المحقق ره تحرير ثبته عما ادعاه الشيخ ره
راجعا الى اصل عمل الطائفة باخبار المخالفين الجملة فمردود جدا فان تتبع كتب
الاصحاب والجماعة يكشف عن بطلانه كما اشرنا اليها في المقالات الى انه
يدل على عملهم بها قديما وحديثا بلا شبهة بل نقول قد اكثر من العمل بها في المعتبر كما هو صريحه
وقال في الرسالة العزية المنسوبة اليه ان السكوني وان كان عاميا فالائمة من ثقات الرواة
في الرواية وقال شيخنا ابو جعفر ره في مواضع من كتبه المعروفة ان الامامية على العمل بما يرويه
السكوني مجمعة ولم يقدح بالمذهب في الرواية وكتب جماعتنا من الفتاوى مملوة انهم يفتون
به المقالة واقول الظاهر ان هذا كان من المحقق ره بعد ما حكاه عن المعتبر ره والرجوع عنه بعد بالجملة
كما هو ظاهره ووجه ظهوره ظاهر لمن تامل في العبارة ثم فان التامل في الامر وقد نبه على ما ذكرنا
في شرح الدراية فقال المشهور بين اصحابنا اشتراط الايمان مع ذلك الشروط المذكورة
انه كيف علمهم باخبار ضعيفة او موثقة مع فساد عقيدة الراوي في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك

ثم رجع على المعتبر ره

٢ وعمارون ما يلهم من الثقات ح

٣ مع دعوى شهرته الصدق ح

ما المذكر ح

العمل المخالف لما في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف بانجبار الضعف بالشهرة
فيمكن اثبات المذهب به وان ضعف طريقه كما يثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق
الضعيف من اصحابهم الى ان قال وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء
من ذكر ليس بجيد فاللازم على ما قررناه عنهم اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة
او الانجبار بمرجح لا اطلاق اشتراطهما ان الايمان والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية
غير المؤمن مطلقا ويؤيده ما نقل المصنف ره هنا عن العلامة ره بل في العبارة والعلامة مع
تصريحه بالاشتراط الى اخر ما ذكر من المقالة وان كان منعه راجعا الى ان عملهم باخبار
الاحاد الشيعة والمخالف باعتقاد كون الرجحان في ذلك بثبوت التواتر او الاحتفاف
بالقرائن العلمية كما اشار اليه المصنف ره بقوله وتقدير التقول للموافق الخ اه ومن
الظاهر ان مثل هذا الخبر يجوز الاعتماد عليه وان كان راويه كافرا او مجنونا فضلا ان يكون
مسلما فلا يكون لما ذكره من عمل الطائفة وجه فهو وان كان في بادي الراي وجيها الا انه
بعد ملاحظة الانصاف والتامل التام يظهر ان هذا بعيد في الغاية اذ دعوى قطعية
الاخبار التي عمل بها الطائفة بالتواتر او الاحتفاف بالقرائن القطعية فاسدة
بل لا يبعد استحالتها في العادة والحاصل ان قول المصنف ره ورد الاحتجاج ثانيا بان
علمهم انما يدل على قبول تلك الاخبار المخصوصة الخ ومن الجائز ان يكون العمل منوطا بانضمام
القرائن اليها لا بمجرد الاخبار مرتب بالاخبار لوجوه على ذلك الاعتبار غير خفية اولها ان

٢ وو دعاو بينات ح

التخصيص

التخصيص بتلك الاخبار المخصوصة خرق للاجماع المركب كما مر اليه الاشارة والثانية ان
الاستقراء ينفي الخصوصية لان تلك الاخبار في الكثرة بمكان لو تعرض الحصر كما هو ظاهر للمتتبع
ولم يخف عن كلام المحقق ره في الرسالة العزية والثالثة ان دعوى اناطة العمل بانضمام
القرائن في تلك الاخبار مع كثرتها جدا مستبعدة بل محال عادة كما مر اليه الاشارة
والرابعة ان دعوى القرائن بعد تسليم العمل بتلك الاخبار بالاصل مندفع والخامسة ان
قوله ومن الجائز اه تام وجائز لو كان مراد المورد الحاق خبر مجهول الحال بتلك الاخبار من
باب القياس والاستنباط وليس الامر كذلك بل الحاقه بها من باب القياس الاولوي كما مر في تقرير
الايراد ومن جهته الاصل الانعكاس الذي اتعب المصنف ره نفسه القدسي في تاسيسه كما مر الاشارة
اليه الاشارة والسادسة ان قوله لكنه مردود بما اشار المحقق ره مردود بما مر من ان ما
تعلق بذلك وان اية التثبت يمكن ان يكون لكم حجة فافهم وقد العالم بالحقيقة وبالجملة
فالانصاف ان ما ادعاه الشيخ ره لم يرد ضبطه نظيره صدقه بالتتبع في الكتب الفقهية والرجالية
والحديثية وفي الفوائد الحائرية ومما ذكرنا ظهر كون الموثق على الاظهر حجة لحصول التثبت
الظن من كلام الموثقين ولان الاجماع الذي في العدة نظيره منه اعتبار العدالة بالمعنى
الاعم انه شامل للموثق ويظهر ذلك من عمل الشيعة ولا يظهر من الاية ما ينفي ذلك ولان
الظاهر من الفسق بحسب العرف ما هو بالجوارح لا العقيدة ليف والمسئلة مشكلة والحق التفصيل في الحقيقة

٢ حكيناه عنه في الرسالة العزية والسابعة ان قوله اما قول الشيخ ره فلا تعلق له بحديث الواسطة اه مردود بما ح

في المختار في المسئلة

تعريض على الصالح المحشي ره وجمع من الاجلة ره

بان يقال اخبار المخالف والمجهول ان لم تفد الظن بالحكم لم تكن حجة للاصل والعمومات الـسليمة
عن المعارض وان افادت الظن به فهي حجة لما مر من اصالة حجية الظن غير مرة وما قيل
من ان هذا التفصيل خرق للاجماع المركب اذ ليس في المسئلة الا قولان اشتراط الايمان
مطلقا وعدمه كذلك فالتفصيل خرق له فلا يجوز فيهم اذ تنزيل كلام المانعين من الحجية
على صورة عدم حصول الظن ودعوى ان مرادهم ان خبر المخالف بنفسه ومن حيث هو
ليس بحجة كما ان خبر المؤمن العدل بنفسه حجة قوي بل لازم كما تقدم في خبر المخالف والاجر
المميز هذا اوفق العالم بالطريقة قوله وحاصله من اصل العمل او لاعتبار في العلم بحصول
فيحتاج مدعيه الى اثباته وينقل بر التنزل للموافقة على الحصول يرد الاحتجاج ثانيا
بان علمهم انما يدل على قبول تلك الاخبار المخصوصة لا مطلقا ومن الجائز ان يكون العمل
بها منوطا بانضمام القرائن اليها لا بمجرد الاخبار شرح اجزاء تلك الجملة قد قرر
سالفا في المقالة قوله ويتجه في المقام اشكال اشرنا اليه بتقييد نحو الواسطة في صدق
الحجة بموضع الحاجة اذ لا يتم مقام اشتراط العدالة بالمعنى المذكور في المقالة قوله وتقريره
ان انتفاء الواسطة بالتقرير الذي ذكر انما يتم فيمن بعد عهده عن اول زمان التكليف
كما هو الغالب والواقع في رواة الاخبار التي هي محل الحاجة الراهن البحث فان العادة
قاضية بعدم انفكاك من هو كذلك عن احد الوصفين قوله وتقريره الخ بل الاشكال
وذكر من هو كذلك انما من بعد عهده من اول زمان التكليف وذكره واما من قرب العهد بالتكليف
فيمكن في حقه تحقق الواسطة بان لا يقع منه معصية توجب الفسق ولا يكون له ملكة تصدق

العدالة فان ذلك عن ممتنع شرح بل اجزاء الجملة ظاهرة واما قوله ولا يكون له ملكة
اقول لان الرسوخ معتبر فيها كما في الملكات وهي انما يحصل بكثرة ملازمة ترك المحرمات وهذا
يستدعي زمانا معتدا به لا يحصل بدونه البتة فان قلت هل يكن تحقق الملكة في اول التكليف كما يتصور
ان يكون في حقه تحقق الواسطة قلت نعم لجواز ان يحصل للصبي من باب التمرين ملكة ترك المحرمات
فيكون له عند البلوغ عادلا البتة قوله وح يثبت الواسطة فلا تقوم الحجة باشتراط العدالة مطلقا
اي في جميع افراد الرواة او في جميع زمان التكليف بعين لا تتم الحجة باشتراط العدالة على الوجه الكلي
كما هو المدعى في المسئلة قوله وحله ان الواسطة المذكورة وان كانت ممكنة بالنظر الى نفس الامر
ولكن العلم بوجودها متعذر لان المعاصي غير منحصرة في الافعال الظاهرة قوله وحله
الخ يرفع الاشكال المذكور في العبارة بعين وحله على وجه يظهر منه اشتراط العدالة ان الواسطة المذكورة
اي من لم يقع منه معصية توجب الفسق ولم يوجد له ملكة العدالة وان كانت ممكنة الان وجودها في الخارج
ما ذكر المعنى غير معلوم فلم يثبت الواسطة فتم اشتراط العدالة مطلقا بمقتضى الاية الكريمة نعم سلمنا وجودها
في الخارج لكن علة وجوب التثبت في الفاسق وهي عدم الحجز عن الكذب المستلزم للندم عند ظهور عدم صدقه
موجود فيها ايضا فوجب التثبت فيه لما سيأتي ان العلة المنصوصة يتعدى بها الحكم الى كل محل توجد
فيه تلك العلة هذا وفي نظر ودقة وعلة لا تلازم ان العلة هي ما ذكره بل هي انما الفسق وحده والخوف
الندم علة لعليته كما هو ظاهر الاية او الفسق مع الوقوع وهذه العلة غير موجودة في الواسطة سلمنا لكن لا نسلم
ان العلة عدم الحجز عن الكذب المستلزم للوقوع في الندم مطلقا بل هي عدم الحجز الناشي من الفسق وهي فيها غير موجودة

موجب التبرء لعدم امتناع عقلا

قوله ولا ريب ان العلم بانتفاء الباطنة ممتنع عادة بدون الملكة سلمنا لكن التعليل
الواقع في الاية لوجوب التثبت عند خبر الفاسق يقتضي ثبوت الحكم عند خبر من لا
ملكة له لمشاركته الفاسق في عدم الحجز عن الكذب فيتوجه في قبول خبره احتمال الوقوع في
الندم بظهور عدم صدق الخبر على حسب ما يحتمله في خبر الفاسق قوله ولا ريب شرح مقالة
واضحة الا ان في ان الملكة لو سلمنا كونها محصلة للعلم بانتفاء المعاصي الباطنة فتزول ان العلم
بالملكة ممتنع في العادة اذ ما جعل طريقا اليها كلها ظن كما سيأتي وما هو طريق ظني او لان
يكون ظنيا هذا مضافا الى ما سيأتي من منافاة ذلك للعلة المنصوصة في ذيل الاية
قوله وسيأتي ان العلة المنصوصة يتعدى بها الحكم الى كل محل توجد فيه الشرط
حضوره سيأتي تحقيقاته الوافية الا ان فيه اولا انه سيأتي ان المصنف ملا ايضا بحجية العلة
المنصوصة وثانيا ان هذه العلة وهي احتمال الوقوع في الندم في خبر العدل ان ظهر كذبه موجودة
ضرورة ان العدالة لا تقتضي عدم جواز الكذب في نفس الامر قال في مجمع البيان وقد مال في هذه
المقالة لان ذلك التعليل كما ترى الى الجبارة موجود في خبر العدل ايضا نظرا الى العلة المنصوصة
ومما لا يوازي اللهم الا ان يقال ان اعتماده في حجية الخبر على الدليل الاخر كما قال فان في تقوية
الوجوه سيما الاخيرة منها وهي كفاية وفيما عرفت اكثر وبالجملة فقد اغرب المصنف في هذه المسئلة
العظيمة التي عليها مدار الفقاهة فاستدل اصالة الثابتة حجية الظن على الوجه الكلي وصح
بان من يدعي عدم حجية ظن بعد انسداد باب العلم فقد يدعي خلاف الاصل وعليه اقامة الدليل

ح كما اشرنا اليه سابقا

فتدبر

فيما لو اشترط في الضبط قبول الرواية

فقد اغرب في تمام شرايط العمل بالخبر حيث خص الاصل بما قرره المواضع بلا حصر والا فخبر ذلك
من جهة ان خبر العدل وان ظهر كذبه فيما بعد لا ندم عليه لانه عمل بمقتضى الدليل وهو كاف قوله
الشرط الخامس الضبط ولا خلاف في اشتراطه فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض
الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم بعدمه او يسهو فيزيد في
الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا باخر ويروي عن المعصوم
ويسهو عن الواسطة مع وجودها الى غير ذلك من اسباب الاختلال
فيجب ان يكون بحيث لا يقع منه كذب على سبيل الخطاء غالبا فلو عرض له
السهو اصلا لاشترط في القبول لما صح العمل الا عن معصوم من السهو وهو باطل
اجماعا من العاملين بالخبر قوله الضبط اعلم ان المراد به غلبة الذكر على السهو وقوله
لا خلاف في اشتراطه ظاهر هذه العبارة لكونه اجماعيا وهو كذلك في الحجية بل وقد صرح بنفي
الخلاف في غاية المأمول ايضا وهو الحجة وكيف كان وبالجملة الا خير ان الكلام في الضبط هنا
يقع في مقامات اربعة الاول في المعنى المراد من الضبط والثاني في دليل اعتباره في قبول
رواية الراوي والثالث في ان اعتبار العدالة لا يغني عن اعتباره والرابع فيما يعرف به ضبط
الراوي وستقف على تحقيق الكل في تضاعيف المقالة فنقول اما المراد من الضبط فهو كما في
المقالة غلبة الذكر على السهو لا انتفاء السهو راسا في الحجية لان من يخلو عنه هو المعصوم
فلا يصح العمل الا عنهم وهو باطل اجماعا من العاملين بالخبر كما نقله المحقق ره فخذ الوكد

٢ نادر الا انه لا يكاد يسلم منه احد قال المحقق ره فلو كان زوال السهو ٢ هذا الشرط

فلو عرض له السهو نادراً لم يتبع بك لا يجدان يقع انه يكفي في اعتبار الضبط كثرة
الاهتمام وشدة الاعتناء في نقل الحديث بان يكون بمجرد سماع الحديث
يكتبه ويحفظه ويداومه بحيث يحصل الاعتماد وان كثر سهوه اذ الانسان
ربما يكون فطناً ذكياً مدركاً للمراد حين الاستماع والاصغاء كما هو حقه لكن
يعرض له السهو بعد زمان وان قل فيشك بهذا اذا كتب ما اتقن حين الاصغاء
فقد ضبط ويقع انه ضابط فيقبل ما كتبه وبهذا ايضاً يمكن دفع ما توهم من ان
حبيب الخثعمي من الموثقين مع ان في الغنية انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني
رجل كثير السهو فما احفظ على صلاتي الحديث على ان كثرة السهو في الصلوة
لا يستلزم كثرته في الرواية ويمكن ان يكون المراد بقوله كثير السهو كثير الشك
لكثرة استعماله في الشك اذا عرفت هذا فاعلم ان اعتبار هذا الشرط ينافيه
اطلاق اية النبأ فان مفهومها يقتضي قبول خبر العدل مطلقاً وان لم يكن
ضابطاً فمن اعتمد على حجية الخبر بالآية وجب عليه التخصيص بالضابط لكونه
اجماعياً ويشعر به منطوق الآية ايضاً من جهة التعليل كما عرفت وسبق اليه
المقالة ايضاً ان مفهوم الآية معارض بالعمومات المانعة من العمل بخبر غير العلم
وهو اولى بالترجيح مطلقاً سواء كانت الآية اخص مطلقاً منها ام كان بينهما تعارض
عموم من وجه اما على التقدير الثاني كما هو الحق فالامر ظاهر واما على التقدير الاول

فلا اعتضاد

فلا اعتضاد تلك العمومات بنفي الخلاف بل الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة
المحققة والمحكية وهو موجب لترجيح العام على الخاص وايضاً ان الاطلاق
في مفهوم اية النبأ منصرف الى الغالب وهو الضابط اذ الغالب في العدل هو
الضبط فيبقى غيره مندرجاً تحت تلك العمومات بلا معارض فقد تلخص مما
ذكرنا لاعتبار الضبط وجوه ثلثة الاجماع والعمومات والشهرة وللقول بعدم
اعتبار الضبط ايضاً وجوه ثلثة الاول والثاني ما قررنا من عموم مفهوم الآية وحديث
حبيب الخثعمي وقد عرفت الجواب عنهما والثالث ان الضبط لو كان شرطاً للزم
على اهل الرجال الاعتناء به وتحقيقه كما في العدالة ونفيه اولاً انه مصادم للاجماع
غير مسموع وثانياً بمنع انتفاء اللازم فان علماء الرجال كثيراً ما يقولون ان فلاناً
كثير الاحاديث وجيد الروايات ولم يقع له عثرة في الرواية مع كثرتها ودلالة
هذا الكلام على اعتبار الضبط ظاهرة وثالثاً بان عدم التعرض ليس تعرضاً
ودليلاً على العدم ورابعاً بما سنذكره في التتمة عن مشرق الشمسين واما
ما يقع من ان اشتراط العدالة مغن عن هذا الشرط كما صرح به الشهيد الثاني
في الرعاية معتذراً عن عدم تعرض المتأخرين لذكر هذا الشرط في تعريف الصحيح
بان اشتراط العدالة مغن عنه لانها تمنعه ان يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطاً

على الوجه المعتبر فمدفوع بما في جملة من الكتب كمشرق الشمسين وغيره من ان العدالة
انما تمنع من تعمد نقل ما ليس مضبوطاً عنده لا من نقله خطاءً وسهواً فيظنه
مضبوطاً خطاءً فيرويه وما يقع من ان مراد المعتذرين ان العادل اذا عرف
من نفسه كثرة السهو لا يقدم على الرواية تحرزاً من ادخال ما ليس من الدين فيه
فمدفوع بانه اذا اكثر سهوه فربما يسهو من انه كثير السهو فيروي الحديث مع
كونه غير مضبوط وهذا لا ينافي العدالة انما المنافي لها النقل مع العلم بالسهو او بعدم
الضبط المفضي الى الكذب متعمداً تتمة وتكملة اعلم ان ضبط الراوي يعرف اما

فيما يعرف به ضبط الراوي

بممارسة حاله باختبار رواياته وموافقتها لروايات الموثقين المعروفين بالضبط
بالضبط والاتقان وقد يقال ان ضبط الراوي يعرف بكثرة استعلام الاشياء
منه مرة بعد اخرى وطلب منه اعادة ما حفظ بعد وقت ولو قدر على ضبط قدر

تعريض على العلامة

الاحاديث دون حفظها لانها قبل من الاول دون الثاني انتهى وفيه ما لا يخفى او بتوثيق
علماء الرجال بان فلاناً ثقة ومرادهم بقولهم ان فلاناً ثقة انه العدل
الضابط لان لفظ الثقة مشتق من الوثوق ولا وثوق بمن يساوي سهوه ذكره
او يغلب سهوه عليه فلدلالة لفظ الثقة على وصف زائد على ما دل عليه لفظ العدل
وهو الضبط عدلوا في مقام التعديل عن لفظ عدل الى ثقة وبهذا اصرح شيخنا
البهائي قدس سره في مشرق الشمسين فقال ان قلت كيف يصح لنا الحكم

بصحة

بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من دون نص منهم على ضبطهم
قلت انهم يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان الثقة مشتق من الوثوق الى ما ذكرنا
ثم قال وهذا هو السر في عدولهم من قولهم عدل الى قولهم ثقة وقد اشار الى ما ذكرنا في
غاية المأمول ايضاً ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره من السر في العدول ظاهر في الحكم بكون الحديث
صحيحاً او موثقاً واما الاشكال في الحكم بكون الحديث حسناً فباق بحاله لعدم تعرض علماء
الرجال لضبط الممدوحين وقد نبهت بهذا في حاشية المشرق وهو حالية وقوله او يبدل
لفظاً باخر او بلفظ اخر غير مؤد مؤداه والا فالنقل بالمعنى بشرائطه جائز عند المعتبرة
كما سيأتي انشاء الله تعالى في المقالات الآتية هذا وقد جف القلم ايضاً من تحرير هذا الجزء من الاجزاء
الاربعة بلد الحضرة وسيعيد اليك ان شاء الله ما في جملة الاكتفاء في التزكية بالواحد وانها
من باب الشهادة او الرواية في الاجزاء الآتية وقد فرغ من تاليف هذه الاسطر مؤلفه العبد
الجاني ابن المرحوم الحاج الشيخ محمد رفيع الرشتي محمد حسن الاصفهاني عامله الله
بلطفه الخفي سائلاً من ربه الكريم ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم
وينفع به وسائر المؤمنين امين يا رب العالمين
في اول العشر الاواخر من شهر شعبان المعظم
من شهور ١٢٧٢

